مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مختصر فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن عبدالوهاب بن سليمان (محمد بن عبدالوهاب)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب [illegible] من كتب عبد العزيز الحصين

كتاب [illegible] شرح البخاري

للامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني

اللهم انا نستعينك على ما علمتنا فيه وخاف الدوابر

فانت خير المعينين

وثقة المتوكلين

ورجاء المؤمنين

قد تخلف الوعد لتخلف شرط او وجود مانع

قال الشيخ [illegible] الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا

وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله كما ان ورع

يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يسلم من

منها كواجبات فاما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه او على ما ينفع في الدار

فيه ليس من الزهد بل صاحبه داخل في قوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات

لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين كما ان الاشتغال بفضول المباحات هو جنوح

هذا المشروع فاذا اشتغل بها عن واجب او فعل محرم كان عاصيا والا كان

عن درجة المقربين الى درجة المقتصدين فالتوكل هو محبوب [illegible] مرضي

كان البخاري حافظا ومحدثا جمع العلوم مكمل الغريب

ميلاده صدق وملء عمره فيها جهد وانقضى في نور

١٩٤ قال السيد ٦٢ ٢٥٦

٨٠٧٦/١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم ك

قال الامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح البخاري بعد كلام له
وقد انتهى الغرض الذي اوردته من التوصيل الذي اورده فليقع الشروع في الشرح والا
اقتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبط
لها وتميزه لاختلاف سياقهم التنبيه على ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله التوفيق
وهو المسئول ان يعينني على السير في احسن طريق قال البخاري رحمه الله ورضي عنه
بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية
ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما لمحمي عياض ومن تبعه فيه
لتنوينها وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون
اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده
تتحه بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
حمد الله فهو اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمى اخرجه
ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا تحتم
فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصو
المشتمل على ان العمل انما مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة
المتلقى عن خير البرية على وجه سطره وحسن عملي فيه من قصدي وانما
لكل امرء ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة
في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر لا استقرا والجواب عن الثاني ان
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للجمع ليس فيهما
ان ذكر متعين بالنطق والكتابة معا فلعل حمد وتشهد نطقا عند وضع
الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلا
ثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك

فطريق التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك
من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤ
يده قضاء وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة
بالتسمية دون حمد له وغير ذلك الى ان قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة
انما يحتاج اليه في الخطبة دون الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه
بخطبة اجراه مجرى الرسالة الى اهل العلم ليتنفعوا بما فيه تعلما وتعليما الى ان قال
ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها لحمل له على ذلك من اسراع او غيره ويحمل
على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب وقد استقر عمل الايمة المصنفين
على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل واختلفوا فيما
كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال امضت
ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه
الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدء الوحي قال عياض روي بالهمز
الدال من الابتداء او بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت
ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها
كيف كان ابتداء الوحي فهذا الرجح الاول هو الذي سمعناه من افواه المشايخ
وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق
والوحي لغة الاعلام في خفاء الوحي الكتابة والمكتوب والبعث والالهام
والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل اصله التفهيم وكل ما
وكلت به من كلام او كتابة او رسالة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق
الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام المنزل قوله وقول الله بالرفع
على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر

التفهيم

عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله تعالى
كذا والاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله
لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره قوله انا اوحينا اليك
الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد
كون ادم اول نبيا مطلقا ومناسبة الاية للترجمة واضحة من جهة ان صفة
الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم يوافق صفة الوحي الى من تقدم من النبيين
ومن جهة ان احوال النبي في الوحي بالرويا كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد
حسن عن علقمة بن قيس صاحب بن مسعود قال اول ما يوتى به الانبياء في المنام
حتى تهدى قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقضه قوله حدثنا الحميدي وكان انما
ري امتثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فقدم كتابه بالرواية عن الحميدي
افقه قريشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر في اول
ته بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ
مدينة وهي تالية مكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل وعلى رواية ابي ذر
يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث
ن والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقصة مهاجر ام قيس رواه سعيد بن منصور
العنعنه قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود قال ومن
هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل لينزوج امرأة يقال لها ام قيس
وكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني عن الاعمش بلفظ
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها فكذا مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك ولم ار في شئ من
الطرق تصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة
فقط او الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال

الاسماعيلي وغيره ونقل بن بطال عن ابي عبد الله بن الفخار قال التبويب
يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حال منشائه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير وكرم الوحدة فرارا من قرنا السوء فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته فوهب له النبوة
كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولحظ بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال
ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة
الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع
وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدر عاليا
بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بما
جرا اصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة في
تعظيم هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شئ اجمع
واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي
فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني و
حمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال
ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل
ان يريد هذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث
راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها
ومن ثم ورد نية المرء خير من عمله وكلام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاث التي ترد عليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
والحلال بين والحرام بين الحديث ثم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي الحافظ
انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز
الثلاث مائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل
الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى قلت
وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة
منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة قوله على المنبر بكسر الميم
واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي قوله انما الاعمال بالنيات كذا ورد هنا وهو
مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية قال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما
تتنوع الاعمال لمن قصد بعمل وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقال لوعيده ووقع
في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة والنية بكسر النون
وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله
انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلفوا في وجه
افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم
للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها
له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة
او بالمجاز مقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق او بالمفهوم
او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز مقتضى كلام
الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ
الاسلام عن جميع اهل الاصول كالمذاهب الاربعة الا الهسير كالآمدي وعلى
العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد
في جواب ما قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب وهي للحصر اتفاقا

صوابه على

وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني
اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة في الحصر فقد يكون احد اللفظين
اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع موضع
استعمال النفي والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون
الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ
ومن سوا هذه قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما
ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيط ام مركبة فرجح الاول
وقد يرجح الثاني وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان عباس
استدل بان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة
في الحكم ولم يخالفوه في فهمه وكان كالاتفاق منهم على انه يفيد الحصر وتعقب باحتمال
ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزيلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على ما
لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد
افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا
هذه موضع هذه واوقع من هذا حديث انما المآثم لمن افاض الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من ادلة اخرى
كحديث لا نفقة الا لحامل وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارق المبالغة والتاكيد حيث
وقع ويصح مع ذلك للحصر ان دخل في قصر ساعدة عليه فجعل وروده
للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر
لكن قد يكون لكن في شيء مخصوص كقولنا انما الاله واحد فانه سيق باعتبار منكري
الوحدانية والا فله سبحانه وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى
انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات
اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب من قول من منع افادتها
للحصر مطلقا تكميل الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة

صوابه الاعشى

استعمال انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المكلفين وعلى هذا لا تخرج اعمال الكفار الظاهرة الاخراج لان المراد بالاعمال
اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد
العتق والصدقة ولا ايها بدليل اخر قوله بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون
للسببية بمعنى انها مقومة فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل
فيشترط الا تتخلف عن اوله واختلف الفقها هل هي ركن او شرط والمرجح
ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى الاتي بما ينافي شرط
ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل يجتزى وقيل يكمل وقيل يصح
وقيل يحصل وقيل يستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع
لان المخاطبين بذلكم اهل اللسان وكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل
الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي انما لنية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض صحيح من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله
وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما
بعده وتقسيم احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر
هر لان الذوات غير مستفيه اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات
العمل لانه قد وجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على
نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالنص
ح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات
مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية
لقوله في الحديث من كانت هجرته الخبر وعلى هذا يقدر المحذوف كونه مطلقا من اسم فاعل
او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال بعد دقيق
العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا ترد عندي فان الحديث يتناولها واما
الترك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول
عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع

اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف وهذا يطلق عليه والتحقيق ان
القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو
شاء ربكم ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية ولا يتناولها
ولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال
اذ النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة
وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد المعرفة
مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان
له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدلايل عليه ليتحقق لم تكن النية حينئذ محالا وقال
ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قد رأوا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قد رأوا
كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للتحقيق من الكمال فالحمل عليها اولى قلت
هذا الكلام ايهام ان بعض العلما لا يرى اشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في
الوسايل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية
في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلما اختلاف
في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكميل الظاهر ان الالف
واللام في النيات معاقبة للظهير والتقدير وتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيرد على عكسا
رتبة العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا
مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح
الاكتفا بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد للعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا
بنية لكن لا يحتاج لنيته ركعتين لان ذلك مقتضى القصر والله اعلم قوله وانما لكل امرئ ما نوى
قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال لتخلص الى انها موكدة وقيل
غير بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان الاعمال تتبع النية ونصت
عليها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن
دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمل بشرائطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او حاد دون عمله ما تعذر شرعا بعدم عمل وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه
اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمل هذا
مما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسايل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي كمن دخل
المسجد يصلي الفرض او الراتبة قبلان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها
لان القصد بالتحية تحصيل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة
فانه لا يجزيه غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى شرط نيته المنوي لكن عليه
صلاة فاية لا يكفيه ان ينوي الفاية فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محل
اذا لم تحضر الفاية وقال السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة
تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال
ايضا افادة ان النيابة لا تدخل في النية وان ذلك هو الاصل فلا يرد مثلا كذا لو نوى عن الغير
وظاهره فانها على خلاف الاصل وقال عز عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال
والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد ان النية انما تشترط في العبادة والعادة
ولا يخفى ان ذكر انما هو بالنظر الى اصل الوضع ما ما حدث فيه عرفه كالتسبيح للتعجب فانه
ويمع ذكر ولو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل
القلب انتهى ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في
الجواب عن قوله ايأتي احدنا شهوته ويوجر ارايت لو وضعها في حرام واورد
على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح ولا نه خير من فعل
الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا
يحتاج الى نيته تخصه كتحية المسجد كما تقدم ولكن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد
مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت
ومن ثم لم تخرج التروك الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محي الدين في كون

التروك لا تحتاج الى نية فان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا اريد بها
تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله
الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان ياتي بامر متفق عليه واما
استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث عنه هل يلزم النية في التروك
بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفا
وبين المقامين ظاهر بالتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب
بالكف الذي هو فعل النفس ممن لم تخطر المعصية ببالهم ابدا ليس كمن خطرت
فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العدم
لا الترك المجرد والله اعلم تنبيه قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبت
يفيد الحصر ففي قوله وانما لكل امرء ما نوى نوعان من الحصر قصد المسند لما المسند
اليه والتقديم المذكور قوله هجرته الهجرة التي عن دار الحرب الى دار الامن كما في
هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان
وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه من المسلمين
وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع
الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل
تغاير الشرط والجزا فلا يقال من اطاع اطاع وانما يقال من اطاع نجا وقد وقع
في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر
وتارة بالمعنى ويعرف ذلك من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وامن
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المستقر المعهود في
النفس كقوله انت انت اي الصديق الخالص وقوله هرهر اي الذي لا يقدر قدره
وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري اي وهو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب

لاشتهار السبب وقال بن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير
فيتخذ بالمبتدا لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرا
قولا فظن خليلا، قال وقد يفعل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد
قصدني اي قصدني من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا
الخبر والشرط والجزا علم منها المبالغة لما في التعظيم وما في التحقير قوله
دنيا بضم الدال وحكى بن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرى وقد سميت دنيا لدنوها الى الزوال ثم ان لفظها مقصور عن
منون وحكي تنوينها وعزاه بن دحيه الى رواية ابي الهيثم وضعفها قوله يصيبها
اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله
او امرأة قيل التخصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي
بان لفظ دنيا نكره وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب
بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان
بها اشد وقد تقدم النقل عمن حكى ان سبب هذين الحديثين قصة مهاجر
قيس ولم تقف على تسميه ونقل بن دحيه ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتا
نيه ساكنة قوله فهاجرت لما ها جرالية تحمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول
ذكره من المرأة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد
الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر
بالحث على الاعراض عنهما، فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد
الهجرة لكن دون ثواب من اخلص فكذا من طلب التزويج فقط لاعلى صورة
الهجرة لله لانه من الامر الذي يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف
ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس

قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي
طلحة فخطبها فقالت ان قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو
محمول على انه رغب في الاسلام ودخل من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح
فكان ممن نوى بصومه العبادة والجمية وبطوافه العبادة وملازمة الغريم وا
ختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد في الدنوي هو الاغلب لم
يكن فيه اجر والدنيا اجر بقدره وان تساويا فتردد والقصد بين الشيئين
فلا اجر واما اذا نوى العبادة فحالها شتى مما يغير الاخلاص فقد نقل ابو
جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان في ابتدايه
لله خالصا لم يغيره ما عرض له بعد ذلك من الاعجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا
الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل العلم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا لم
من النيه ولا يصح نيه فعل الشي الا بعد معرفة حكمه وعلى ان الغافل لا تكليف عليه لان
القصد مستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا نيه
قبل الزوال الا يحسب له الا من وقت النيه وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال
بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله
تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيا
لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكر غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك
لان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة واستدل
بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا تشترط فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من
حيث النظر انه لا يشترط له نيه بخلاف ما رجح كثير من الشافعيه وخالفهم شيخنا
شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل في الصلاة ويقوي ذلك ان عليه الصلاة
والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين الذي خلفه ولو كان شرطا
لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى السبب ويجمع بتعدده جنس
ان نيه الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهاره او غيره لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة
اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في
سببها اجزاه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان
الحديث سبق في قصة المهاجر لتزوج المراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة
في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام في اطلاق العام وان كان سببه
خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
سياتي ذكر كثير من فوايد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال العيني في التر
جمة فيدخل فيها العبادات والاحكام انشا الله تعالى وبالله التوفيق الحديث
ثاني من احاديث بدا الوحي قوله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسؤول عنه
صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله وما هو اعم من ذلك وعلى كل تقد
ير فالاسناد الى الوحي مجاز اذ الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض
الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف
بدا الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدا الوحي
قوله احيانا يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت
فكانه قال اوقاتا ياتيني وانتصب على الظرفية وعامل ياتيني موخر عنه وللص
من وجه اخر عن هشام في بدا الخلق قال كل ذلك ياتي الملك اي كل ذلك ذكر حالتان
فذكرهما وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول كان الوحي ياتيني على نحوين ياتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقى
الرجل على الرجل فذاك ينفلت مني وياتيني في بعض مثل صوت الجرس حتى تجالط
قلبي فذاك الذي لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على
ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي فان الملك قد تمثل رجلا
في صورة كثيرة ولم ينقل ما اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة اعرابي وغير ذلك وكلها

في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث ان الوحي منحصر في الحالتين حالات
اخرى اما من صفة الوحي فمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرويا الصا
لحة والتكليم ليلة الاسرى بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي فمجيئه في صورته التي خلق
عليها له ستمائة جناح ورويته على الكرسي بين السما والارض وقد سد الافق والجواب منع
الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب وحمل ما يغايرهما على انه وقع
بعد السوال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة انه
لم يره كذلك الا مرتين اولم يات في تلك الحالة بوحي واتاه فكان على مثل صلصلة الجرس
فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة
الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر تسمع عنده كدوي النحل وا
لصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبه عمر بدوي النحل بالنسبة الى الحاضرين و
شبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة لمقامه واما النفث في الروع فيمكن
ان يرجع الى احد الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه
واما الالهام فلم يقع السوال عنه لان السوال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي الحامل
وكذا التكليم ليلة الاسرا واما الرويا الصالحة فكما قال ابن بطال لا ترد لان
السوال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرويا قد يشركه فيها غيره انتهى والرويا الصا
لحة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا
وليس كذلك ويحتمل ان يكون السوال وقع عما في اليقظة او يكون حال المنام لا تخفى على السا
ئل فاقتصر على ما يخفى عليه وكان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام على الوجهين
المذكورين لا غير فحاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة او
اربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحدث
ان روح القدس نفث في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق
ابن مسعود قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس
والصلصلة المهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد

بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول
وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب والشقاقة من الجرس باسكان الا
وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق
منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابة الصطل فحصلت الصلصلة
انتهى، فان قيل المحمود لا يشبه المذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل وا
لمشبه الوحي وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه
والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرج
مسلم وابو داود وغيرهما فكيف شبه ما فعله الملك بما ينفر منه الملائكة والجوا
انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفاة كلها بل ولا في اخص
وصفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف
السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة
طنين فمن حيث القوة ما وقع التشبيه ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه
وعلل بكونه فهارا شيطان ويحتمل ان يكون النهي وقع عنه بعد السؤال المذكور و
فيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت
متدارك يسمع ولا يتبين اول ما يسمع حتى يفهم بعد وقيل هو صوت خفق
اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمع الوحي فلا يبقى فيه مكانا لغيره
ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا بتدارك وقع التشبيه به دون غيره
من الالات، قوله وهو اشده على فهم منه ان الوحي كله شديد ولكن
هذه الصفة اشدها وهو اوضح لان الفهم من كلام مثل صلصلة اشكل من
الفهم من كلام الرجل بالتي تخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة
بين القابل والسامع وهو هنا اما باتصاف السامع بوصف القابل بقلبة
الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القابل بوصف السامع وهو
البشرية وهو النوع الثاني وبدا بالاشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام

البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات توذن بتعظيمه للاهتمام به كما
سيأتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما
كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون ادعى لما سمع انتهى، والظاهر انه لا يختص
بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن اميه وفائدة هذه الشدة ما يترتب على
المشقة من زيادة الزلفى والدرجات قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة
اي يقلع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله
وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها
وقيل الفصم بالفا القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة
الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقا العلقة قوله وقد وعيت ما قال اي
القول الذي جاء به وفيه سناد الوحي الى القول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حا
حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون ان
الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك
للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابي سعد المقدم ذكرها وفيه
دليل على ان الملك ينتشكل بشكل البشر، قال الامام الحرمين لا ينحصر الحال فيه
بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل فاذا تكرر ذلك عادا لى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع ان كان منتفشا
فانه بالنفش تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق
ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك
الصورة انيسا لمن يخاطبه قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو هون علي
وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاولى وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا
فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاولى قبل الفصم وفي الثاني حصل
له المكالمة وانه كان في الاول قد تلبس بالصفاة الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة، قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لينفصد بالفاء وتشديد الميم تأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طاري زايد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلايل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قرأ لينقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى كلامه وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره وان المسوول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل والله اعلم الحديث الثالث قوله من الوحي يحتمل ان تكون من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية وزجر الفرا والرويا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف الصادقة وهي التي لا تختلط بشيء من اضغاث واحلام بذكر ليكون تمهيدا وتوطيه لليقضة ثم مهد في اليقضة ايضا رويه الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في النوم لزيادة الايضاح او التخريج رويا العين في اليقضة لجواز اطلاقها مجازا قوله مثل فلق الصبح ينصب مثل على الحال اي شبيها ضيا الصبح او على انه صفة لمحذوف اي جات مجيا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قوله حبب اليه بتسمية الفاعل لعدم تحقق الباعث على ذكره وان كان ذكر من عنده او لتنبيه على انه لم يكن من باعث البشر

ويكون ذكر من وحي الالهام والخلا بالمد الخلوة والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحرا بالمد وكسر الراء كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد خلي ايضا وحكى فيه غير ذكر جواز الاوجه الرواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قول فيتحنث اي يتحنف اي يتبع الحنيفية وهو دين ابراهيم والفا تبدلت تا في المسرد من كلامهم وقد وقع في رواية ابي هشام في السيرة يتحنف بالفا والتحنث بالفا الحنث وهو الاثم كما قيل تاثم ويتحرج ونحوهما تحوله الليالي ذوات العدد متعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذكر الشهر رمضان رواه بذا حق في الكبير والليالي منصوبة على الظرف وذوات منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التا وينزع اي بكسر الزاي يرجع وزنا ومعنى قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد وينزود معطوف على يتحنث قوله حتى جاه الحق وهو في غار حرا اي الاتيه من الحق وفي التفسير حتى فجيه الحق بكسر الجيم اي بغتته وان ثبت مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذكرا اولا في المنام قبل اليقضة امكن ان يكون مجي الملك في اليقضة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما ابتدي به من الوحي الرويا الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يلحق بغار حرا فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجيه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فوادة فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة اي خديجة ما لي لقد خشيت على نفسي فاخبرها الخبر قالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة اي ابن اخي ما ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم ياتي رجل قط بمثل ما جيت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه وابو عوانة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في دلايل النبوة وابن مردويه في تفاسيرهم وابن اسحاق في المغازي وابن ابي شيبة في مسنده وابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط والبغوي في شرح السنة وابو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وابن منده في كتاب الايمان وابن الاثير في جامع الاصول وابن عساكر في تاريخه وابن سعد في الطبقات وابن اسحاق في المغازي وابن هشام في السيرة وابن جرير في تاريخه وابن كثير في تاريخه وابن حجر في الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة وابن الاثير في تاريخه وابن الاثير في الكامل وابن الاثير في النهاية وابن الاثير في جامع الاصول وابن الاثير في تاريخه وابن الاثير في الكامل وابن الاثير في النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم ار يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الامرتين وبين احمد في حديث ابن مسعود
ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج
والترمذي من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين
مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن الهيعة وتكون
هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما يضمهما اليهما لاحتمال الا يكون راه فيهما
على تمام صورته والعلم عند الله تعالى قوله فجاء الملك هذه الفاء تسمى
التفسيرية وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب
به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه
الا التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقارئ
هو ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم تصل دخول الباء وان جاز على الاخفش جوازه
فهو شاذ والباء زائدة لتأكيد النفي اي ما احسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا
قيل له اقرأ باسم ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك ولكن بحول ربك وعانته
فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغرز الشيطان في الصغر وعلم
الكتابة حتى صار تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال غيره ان
مثل هذا التركيب وهو قولك ما انا بقارئ تفيد الاختصاص وردّه الطيبي بانه
انما يريد التقوية والتأكيد والتقدير ليست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا
اجاب ابو شامة انه يحتمل قولا ولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار
بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان في رواية ابي الاسود في مغازي
زيد عن عروة انه قال في الثالثة كيف اقرأ وفي رواية عبد الله بن عمر عند ابن اسحق ماذا
اقرأ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرأ وكل ذلك يؤيد انها استفهامية
والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة وطاء مهملة وفي رواية الطبري بنا شتير
فوق كالذي اذا ظمئ وعصر والغط حبس النفس ومنه غطه في الماء اذا دار
غمه حتى بلغ منه الجهد روي بالقاف والنصب اي بلغ الغط مني غايته وسع دروي

بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله ارسلني اي خلفني ولم يذكر الغط
هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف في التفسير قوله رجع بها اي
بالايات او بالقصة قوله فزملوه اي لفوه والروع بالفتح الفزع قوله لقد
خشيت على نفسي اي هذا مع قوله يرجى فؤاده على انفعال حصل من مجيء الملك
ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا
ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وبه جزم ابو حمزة خامسها دنو
المرض قوله قالت له خذ بجم كلامها النفي والابعاد وتكرير بفتح اوله
والحاء المهملة والراء المضمومة والنون من الحزن ولغير ابي ذر بضم اوله والخاء
المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استدلت على ما قصدت عليه من
نفي ذلك ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان
اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من
يستقل بامره او من لا يستقل وذكر كلا مجموع فيما وصفه به والكل بفتح
الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب
المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اولها وعليها قال الخطابي الصواب
المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب قلت ولا ينبغي ان يطلق
على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له والكسب هو الاستفادة
وكانها قالت لا ارغب غيرك ان تستفيد مالا موجودا رعيا ان تستفيد
رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قولها تكسب المعدوم معناه
ما يعدم غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان
يكسبهم المعدوم واعطاهم المحروم ولغير الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال
عياض وهذه اصح تحولت قد وجهنا الاول وهذا الراجح ومعناه تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احد المفعولين يقال كسبت زيدا مالا واكسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه مالا بتسبب غيرك، وقولها
وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي هذه
القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه
لديه وان من نزل به المنكر له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه
قوله فانطلقت به اي مضيت به قالبا للمصاحبة وورقة بفتح الراء وقوله ابن عم
خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة وبيان لا يجوز
جرة فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا تكتبه بغير الف لانه لم يقع بين
علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما
كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين
النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان ولم يبدل ولذا اخبر بشأن النبي
صلى الله عليه وسلم والبشارة به لا غير ذلك مما افسده اهل التبديل قوله وكان يكتب
العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولعله وكان يكتب الكتاب العربي للتملة
من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما
وصف بكتابة الانجيل دون حفظه التوريه والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ
القرآن الذي خصت به هذه الامة ولهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها
قوله يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان
صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل
على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى
انما العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت
المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم مطرد في جميع ما شبهه وقالت في
حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك وقالته على سبيل التوقير
لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرفه بقدره ممن يكون
اقرب منه الى المسئول وذكر مستفاد من قول خديجة لو رأيت

ارادت بذلك ان تباهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعظيم
قوله ما اذا انا فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة
لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به كما
ابن عمها فاخبرته بالذي رأى قوله هذا الناموس الذي نزل الله على موسى واشار
بقوله الا هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزل منزلة
القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث
الانبيا وزعم ابن ضفران الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ولا
دليل الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج احد فصحا العرب
والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم ينزل على عيسى مع كونه
نصرانيا لان كتابه لم يشتمل على الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما يحمل السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم
انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في
التبديل ولم ياخذ عمن بدله قوله يا ليتني فيها جذع كذا رواية الاصيلي وعند الباقين
يا ليتني فيها جذعا فالنصب على انه فيها خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب
الكوفيين في قوله تعالى انتم واخير اكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت
فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذ اجعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال
ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قال السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة
والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهايم كالمة تمنى ان يكون عند
ظهور الدعوة الى الاسلام شابا ليكون اكمل للنصره وهذا يبين من سر وصف
بكونه كبيرا اعمى قوله اذ يخرجك قومك قال ابن هالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا
وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة
لم يغفلوه بل منعوا ورودوه واولوا ظاهره ذكروا لوا خ مثل
هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي ليتحقق وقوعه فانزلوه منزلته
ويقوي ذكر هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند
التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب
مجازه ومجازهم اولى لما بني عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا
لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية فمن هذه وما تلك وفيه دليل
على جواز تمني المستحيل ان كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا و
هو مستحيل عادة ويظهر ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا
التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به
قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدا
موخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الا
خلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل بذا لمن عنه تمثل تلك الا
وصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الاعوذي وفيه دليل على ان المجيب يقيم
الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام قوله ان يدركني يومك ان شرطية
والذي بعدها مجزوم ولا بد ان ادركت ذلك اليوم معنى يومه
الاخراج قوله موزرا بهمزة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشعار
بذا هالك الى شهرته في مضرته وقال قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت
قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث وفتور الوحي عبارة عن تاخره
مدة من الزمان وكان ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع ليحصل

به التشوف الى العود فقد روى المولف في التعبير من طريق معمر ما يدل
على ذلك قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين والاصيلي بفتح الراء وضم
العين اي فزعت فدل على بقيه معه من الفزع الاول ثم زال بالتدريج
قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية يونس في التفسير فقلت
دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب من لم يومن
بك وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس
ويطهرها اجتنابه النقائص والرجز هنا الاوثان والرجز في اللغة
العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه قوله فحمي الوحي اي جاء كثيرا
قوله تتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد فحمي قوي وتتابع تكاثر وقد وقع في
رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء تليو بعضه بعضا من غير
تخلل يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه
الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله كان مما
يعالج والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذكر قوله
فحركت شفتيه وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما فان تحريك الشفتين با
لكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في مبتدا الامر اذا لقن القران نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى
يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء قال الحسن فامر بان ينصت حتى يقضي
اليه وحيه ووعد بانه من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قول تعالى ولا تعجل
بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة قوله جمعه لك صدرك كذا في اكثر
الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقولهم انبت الربيع البقل اي
انبت الله في الربيع البقل قوله اجود الناس تنصب اجود لانها خبر كان وقد

البوادر

فالصواب

ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لتتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس
من مفهوم ما بعدها ومعناه اجود اكثر الناس جودا والجود الكثرة وهو من الصفات
المحمودة وله اي الترمذي من حديث انس يرفعه انا اجود ولد آدم واجودهم بعدي
رجلا علم علما فنشر علمه ورجلا جاد بنفسه في سبيل الله ويخ اسناده مقال فيدارس
القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس
والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة
وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زايدة على غيره فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة عباده فيجمع ما ذكر من الوقت والمنزول
به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله قوله فلرسول الله الفا
للسببية واللام للابتداء والمرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع
من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى قوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث
لا يسأل شيئا الا اعطاه وثبت لهذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث فوايد منها الحث
على الجود كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه
زيارة الصلحاء واهل الفضل وتكرار ذكر اذا كان المزور لا يكره والاكثار
من القراءة في رمضان وكونها افضل من سايرالاذكار وانه يجوز ان يقال رمضان
من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان ابتدا
نزول القرآن كان في شهر رمضان ولما نزوله الى السما الدنيا جملة واحدة كانت في
رمضان قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل اسم وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف قوله في ركب جمع راكب كصحب هو صاحب وهم اولوا الابل الكثيرة
نحو قولها وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف

جمع تاجر قوله بايليا بكسر الهمزة مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم لام مكسورة
ثم ياء اخرى ثم الف مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا ايليا
بحذف الياء الاولى وسكون اللام قوله بالترجمان والترجمان بفتح التا المثناة
وضم الجيم ورجح النووي وغيره خلافه الاقرب لانه احرى بالاطلاع على امور
ظاهرة وفيه نظر اذ الاكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبة بخلاف الاقرب
وظهر ذلك في سوال هرقل بعد ذلك كيف نسبه فيكم قولوا واجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا
ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقوله ان كذبني بتخفيف الذال اي تقول الكذب
وفي قوله يا ثر وادون قوله ليكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب
لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تورع لاستحيا وانفة من ان
يتحدثوا بذلك ولفظ فوالله لو قد كذبت ما رد وا علي ولكني كنت امرا سيدا اتكرم
عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا
به فلم اكذبه قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه فيكم اهو من اشرفكم ام لا فقال
هو فينا ذو نسب فالتنوين للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين
وهذا وجه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله فقوله منكم اي من قومكم
يعني قريشا او العرب واستفاد منه ان التنافي بينهما لانه لم يرد الخاطبين فقط وكذا
قوله بعد فهل قاتلتموه واستعمل قط بخلاف اداة النفي وهو نادر ومنه قول عمر
صلينا اكثر ما كنا قط وامنه ركعتين قوله فاشراف الناس والمراد بالاشراف هنا
اهل النجدة والتكبر منهم لانهم اشرف حتى لا يرد هذا ابي بكر وعمر واشباههما من اسلم
قبل هذا السوال ووقع في رواية بن اسحاق تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث
فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب قوله
سنخطه بضم اوله وفتح واخرج بهذا من ارتد مكرها اولا لسخطه لدين الاسلام بل لر
غبة في غيره كما وقع لعبيد الله ابن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس
وانما عدل الى السوال عن التهمة عن السوال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى عليه وهو فان عليكم مع اثمكم الاربيين وهذا بعيد من مفهوم الموافقة ولا
تعارض قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يحمله غيره لكن الفاعل
المتسبب والمتلبس للساره يحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه قوله ويا اهل
الكتاب قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للاية او الايتين وبارسال بعض
القرآن الى ارض العدو وكذا السفر به والصحيح اللغط وهو اختلاط الاصوات في الخاصمة
قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وقوله سقفا بضم السين وكسر القاف كذا في رواية غير ابي
ذر والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس من النصارى قوله خبثت
النفس اي ردي النفس غير طيبها اي همها وقد تستعمل في كسل النفس ويخ
الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ واراد بالخطاب
المسلمين واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع قوله حزاء بالمهملة وتشديد
الزاي اخره همزة ممنوعة اي كاهنا فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر
المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما ندر عليه احكامهم فالجواب انه لم
يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان تلك الشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت
من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل قوله ملك
الختان هو بضم الميم وسكون اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قوله
من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم
فيه تجوز قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من مكانه قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قوله
قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي ان والى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى بن جرير بسنده الصحيح عن سعيد قال قوله
ليطمئن قلبي اي ليزداد يقيني وعن مجاهد قال لا زداد ايمانا لا ايمان قوله
قوله وقال معاذ وجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه
كان مومنا واي مومن وانما يحمل على الزيادة انه يزداد ايمانا ذكره ابن بطال قوله

وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عكيم
انه كان يقول عن بن مسعود اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح
تنبيه تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان مجرد التصديق واجيب بان
مراد بن مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح
كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو ان اليقين
وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار قوله وقال
ابن عمر الخير المراد بالتقوى وغاية النفوذ عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة
على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصلح الاستدلال المصرح قوله حاك بالمهملة
والكاف الخفيفة اي ترد ذفيه اشارة الى ان بعض المومنين بلغ اكثر الايمان
وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول بن عمر عند مسلم عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خيفة ان يكون
حراما قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره و
المراد ان الدين الذي تظاهرت عليه هذه الادلة من الكتاب والسنة هو
شرع الانبياء كلهم قوله دعاؤكم ايمانكم وقد وصله بن جرير من قول بن عباس
قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم
اخبر الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المومنين لم يعبأ بهم ايضا ووجه الدلالة
لهذا للمصر ان الدعاء عمل وقد اطلق على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل
على تفسير بن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول فالمراد
دعاء الرسل للخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله قدر الا ان يدعوكم الرسول
فيومن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فيكون العذاب لازما لكم وقيل
معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه اصحاب السنن بسند جيد فاما قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم المبني الى مبنى عليه في مسمى واحد
اجيب بانا اجرينا امر على امرين امر اخر فان قيل المبنى لا بد ان
يكون غير المبنى عليه اجيب بان المجموع غير من جهة الانفراد عين من حيث
الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط
والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط
منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى المجموع شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء خمسة ايضا فبالنظر
الى ابنيته واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة فان قيل لم يذكر الايمان
بالانبياء والملايكة وغير ذلك اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جاء به والمراد باقام الصلاة المداومة عليها واطلاق الاتيان بها
والمستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السفر بخصوص منطوق القرآن ان
عموم الحديث يقتضي صحة السلام من باشر ما ذكر من ومفهوم ان من لم
يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص لقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان على ما تقرر في موضعه قوله باب
امور الايمان قوله وكذا قول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية
وما سبقها الحديث الباب يظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره
من طريق مجاهد انه اتاه رسل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فنزلا
عليه ليس البر الخبز ولحم لقمات وانما لم يقم المصر لانه ليس على شرط
ووجه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد
المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون

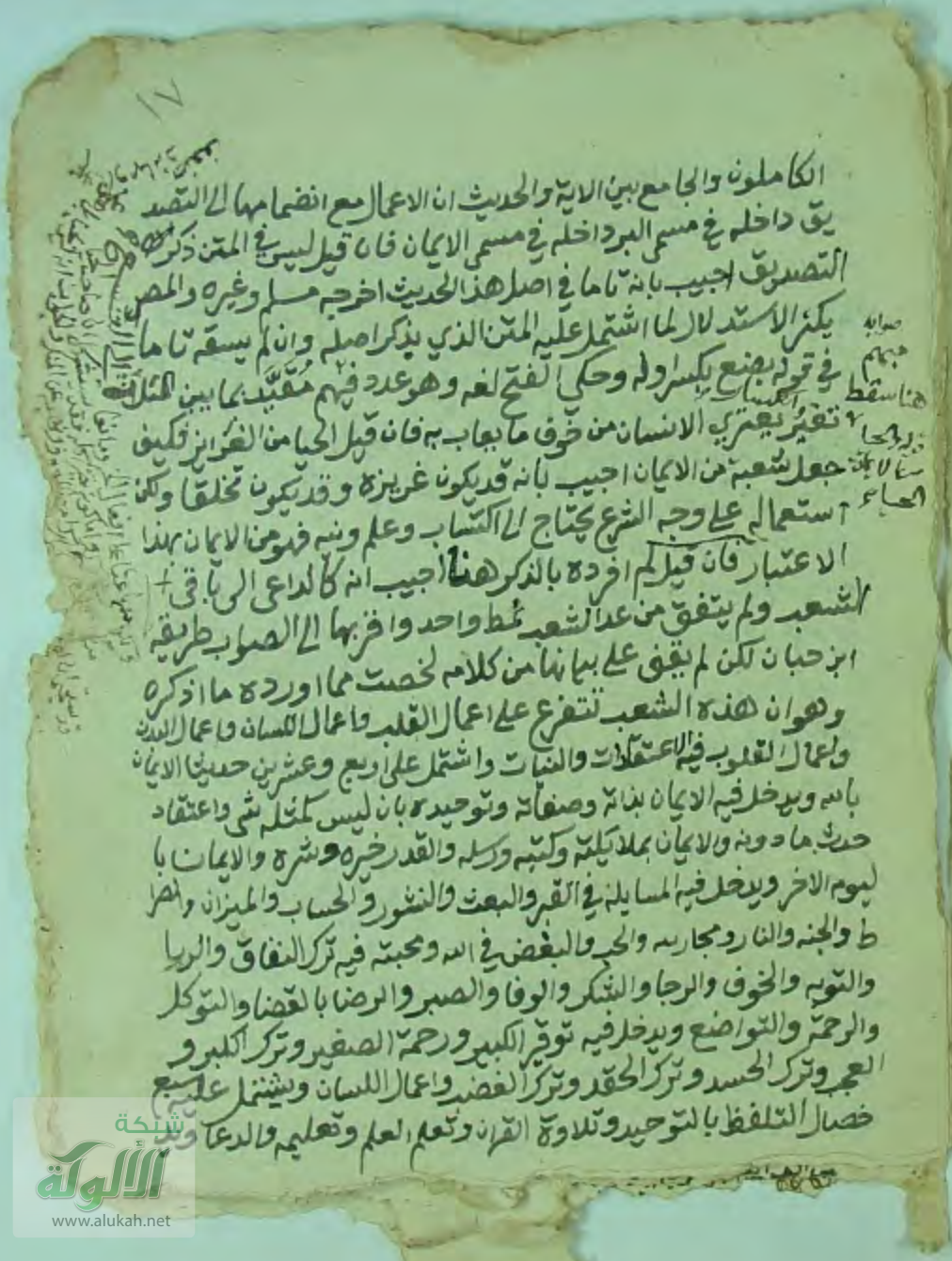

الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصد
يق داخلة في مسمى البر داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر
التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث اخرجه مسلم وغيره والمص
يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما
في قوله بضع بكسر او فتح لغة وهو عدد فهم مقيد بما بين الثلاث
تقرير الانسان من خوف ما يعاب به فان قيل الحياء من الغرايز فكيف
جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن
استعمل على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم وبنيه فهو من الايمان بهذا
الاعتبار فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب انه كالداعي الى باقي
الشعب ولم يتفق من عد الشعب نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة
ابن حبان لكن لم يتفق على بيانها من كلام لخصت مما اورده ما اذكره
وهو ان هذه الشعب تتفرع على اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن
واعمال القلوب فيه الاعتقادات والنيات واشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان
بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شئ واعتقاد
حدوث ما دونه والايمان بملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان با
ليوم الاخر ويدخل فيه المسايلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصرا
ط والجنة والنار ومحاربه والحب والبغض في الله ومحبته فيه ترك النفاق والريا
والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والتوكل
والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر و
العجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان ويشتمل على سبع
خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعا و

خل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثمانين خصلة
منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب
النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وذكر الرقاب و
الجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه
الهجرة من دار الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها
ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال
وبر الوالدين ويدخل فيه ترك العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام
بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة
ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع الما
ل من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام و
تشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن
الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة با
عتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم قوله باب

قوله المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله المسلم قيل
الالف واللام فيه للكمال كزيد الرجل اي الكامل في الرجولية رد بالتعبير با
للسان دون القول لكنه قيد خلف فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي
ذكر اليد دون غيرها لكنه قيد خلف فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق

قوله المسلم معناه المسلم منا هو مسلما يقول ولا فعل وانما خصص اليد لان سلطنة الافعال
انما تظهر في اليد لانها ادوات البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء اولان الايذاء باليد اكثر

الغير قوله والمهاجر وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة
ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار
بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم حتى يسلكوا امر الشرع ونواهيه باب وفيما تقدم
قوله باب من الايمان قوله لا يؤمن والمراد بالنفي كمال
الايمان ونفي اسم الشيء على نفي اسم الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم
فلان ليس بانسان قوله ما يحب لنفسه كل من الخير والخير كلمة جامعة تعم الطا
عات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتنا
ولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا والمراد بالميل هنا الاختياري دون
الطبيعي والبشري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا
عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان
يحصل لاخيه ما يحصل له مع سلبه عنه قوله باب حب الرسول اي من الايمان
قوله والذي نفسي بيده فيه مزيد جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هنا
كمستحلف قوله لا يؤمن اي ايمانا كاملا والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا
حد الطمع قاله الخطابي ومن علامة الحب المذكور ان يعرض المرء على نفسه ان لو
خير بين فقد غرض من اغراضه وبين فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو
كانت مملكته فان كان فقدها ان لو كان مملكته الله عليه من فقد شيء من
اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في
الوجود والفقد بل بالقوة مثلا في نصرة السنة والذب عن شريعته وفي
محالفتها وندخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث
ايما الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به قوله باب حلاوة الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى
قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض
المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره
فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث
قدم هوى نفسه والتقصير شائع يكون مع الاستسلام في المباحات والا
سكثار منها فتورث الغفلة المقتضية للتوسع في الدنيا فيقدم على المعصية وتستمر
الغفلة فيقع وهذا الثاني يشير إلى الفلاح مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني
الزاني وهو مؤمن فالندب انما يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات
والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد
ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته
ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والا
يثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا
حديث عظيم من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان الاستلذاذ بالطاعات و
تحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصيل
بفعل طاعته وتركه مخالفته وكذلك الرسول انما قال مما سواهما ولم يقل
ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التثنية
واما قوله للخطيب الذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس
من هذا لان المراد في الخطبة الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ
المحفوظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع آخر قال ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا

في خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا
نقض ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية
الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين وكل واحدة منهما فانها
وحدها لا غير اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه
وذلك يشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين فطرفي محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالا
فراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذا العطف في تفد
ير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم
يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا
من كلام البيضاوي والنووي قوله باب هو منون وما ذكر في الحديث السابق
بلفظ الا يحب الا لله عقب بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لذلك قوله آية الايمان
هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية فان قيل واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر
وكذا ما اورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار
لا يحبهم الا مومن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس و
ان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه غير حقيقي
بل ادعائي للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة
والجواب عن الثاني ان غالبه لا يقع حب الانصار الا لمومن وليس في نفي الايمان
عمن لم يقع منه ذلك عرفه ان غير المومن لا يحبهم فان غير المومن قيل فعلى الشق
الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب
ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن
ابغضهم من جهة هذه الصفة وهو كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثره لكن في تصديقه فيصح انه منافق ويحتمل ان يكون اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم تقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابلها بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب بهما من يظهر الايمان الى ان قال وان كان من شاركهم في ذلك مشاركا له في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام فمالهم من حسنات الغناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب التي وقعت بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر العارض الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطي اجر واحد والله اعلم قوله باب كما هو في رواية بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بما ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه لما صنع بعض الفقهاء ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ايتا السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين اخرين احدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب قوله بايعوني والمبايعة عبارة عن العهد هذه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في

قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم قوله ولا ياتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يطلق الرجل بجنايته قوله فيقال هذا بما كسبت يداك قوله في معروف قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد حمل على غير ظاهره للادلة القاطعة انه لا يجب على الله شيء قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وفق لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا فقال والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص على بيعة العقبة ما ذكر بن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه واصرح من ذكر في هذا المراد مما اخرجه احمد والطبراني وجرا خرجه عن عبادة ايضا انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة انكم لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط من الكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابنائنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني لم طريق اخرى والفاظه قريبة من هذه وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستذكر في كتاب الاحكام انشاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب
في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكة
بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
الاية تاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ثم ساق ادلة الى ان قال فهذه ادلة
ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بعد فتح مكة
وذكر بعد اسلام ابي هريرة ومثله ان تردد ما في بعض الروايات موهما لان
هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي لمحت اليه فيرتفع
بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديث ابي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه
بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت
لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى على بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم
وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا والله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده
في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميم الهجيمي قول فعوقب
به قال ابن التين يريد ان القطع في السرقة والجلد والرجم في الزنا قال وما قتلا
به الولد فليس بعقوبة معلومة الان يريد قتل النفس حلما عنه صلت في رواية
الصالحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن
قوله في الباب فعوقب به اعم من ان يكون العقوبة حدا او تعزيرا قال ابن التين
وحكى عن القاضي اسمعيل وغيره ان قيل القاتل انما هو اوراع لغيره واما
في الاخرة فالطلب للمقتول فالم لانه لم يصل اليه حق قلت بل وصل اليه حق وهو ان
حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان
وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل
شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا

لا يكفر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه فاي حق يصل اليه اعظم
من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع العفو عن القا
تل ويدخل في العقوبة المذكورة المصايب الدنيوية في الالام والاسقام
وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله فيمن اصاب ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فان هذي المصايب لا تنافي الستر لكن ثبتت الاحاديث
ان اقامة الحدود كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل
لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض القائلين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن
حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثنا من تاب
في اية المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة
عليه قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه يشمل ذلك من تاب ومن لم يتب
وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع
ذلك خلافا من مكر الله لانه لا اطلاع لم على انه هل قبلت توبته ام لا قوله
باب من الدين الفرار من الفتن عد المصنف الترجمة بالايمان مع كونه يترجم لا
بواب الايمان مراعاة للفظ الحديث قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب
وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي رؤوس الجبال قوله وموا
قع القطر اي بطون الاودية وخصها بالذكر لانها مظان المرعى قوله يفر
بدينه اي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ محيي الدين النووي في الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا انما هو
صيانة للدين قال فلعل المراد صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره
ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية
اي الفرار من الفتنة منشاه الدين فلا يتجه قوله كهيئتك اي ليس حالنا

كما ذكر وعبر بالهيبة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفيع الدرجات ومحو الخطيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من جهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذكرا دعائما الى المواظبة عليها استيفاء للنعم واستدامة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد والاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى التزك كما جاء في الحديث الاخر المتبتل اي بالجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلب الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة ذكر عند الامن من المباهاة والتفاخر الثامنة بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم رتبته الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العملية والعلمية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم قوله باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال قوله متفاوتون اي بفتح المهملة هو اشارة الى ما للاقل من قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يوكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم قوله في نهر الحمار كذا في هذه الرواية بالمد والكريمة وغيرها بالقصر وهو جمع الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة الحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الممدود الذي هو بمعنى الخجل قوله الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزر النبات واحدها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع وقوله الثربة بضم المثلثة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثرى بفتح اوله وهو ما كان تحت النبات

والتحقيق قوله يغط اي ينفخ ونحوه اويذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء قوله باب هو منون في الرواية والتقدير يريد بيانه في تفسير قوله تعالى فان تابوا وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويقيموا الصلاة اي يداومون على الاتيان بها بشروطها من واجب وسنن اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسال الكرماني هنا واجاب بان حكمها واحد لا تشتركهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن ان توخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انثنى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوله وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم يقتل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للغربي بين صيغة قاتل واقتل والله اعلم قوله عصموا اي منعوا والعصم خوذ من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة وفيه دليل على قبول الايمان لا عتقاد الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والا لتفاوتا في قبول الايمان بالاعتقاد الباطن ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع الجازم ويوخذ منه ترك تكفير من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو يشعر وهو لا يشعر قوله وقول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال هو مضاف حتما قوله الايمان هو العمل قوله اور ثتموها اي صيرتم لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق قوله بما اما مصدرية اي بعلمكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وبين حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله اجاب بعض المحققين ان المنفي دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلما اختلاف الاجوبة في ذلك
باختلاف الاحوال واحتياج الناس والمراد من اعلمهم ومنه حديث خيركم
خيركم لاهله ومن العلوم انه لا يصير بذلك خير الناس قوله باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان في الاستسلام حذف جواب قوله اذا
للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكر
واسند به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي
يراد به كمال الايمان وينفع عند الله ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية
وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية
قوله اعطاه رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال الفراء
وربما جاوز ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنين
وقيل قبيلته قوله فقال او مسلما هو بكسكان الواو ولا يفتحها فقيل هي للتنو
يع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا
رواية ابن الاعرابي في معجمه وهذا الحديث فقال لا تقل مومن قل مسلم فوضح
له ان للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من اختبر
حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لكن الاسلام معلوم بالحكم الظاهر
الى ان قال فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في
اعطاء ليكف وحرمان الرجل مع كونه احب اليه ممن اعطي لانه لو ترك اعطا الموثق
لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار فامر بتبليغه ارشاده الى التوقف عن
التشبا بالامر الباطن دون التشبا بالامر الظاهر فوضح بهذا فايده ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين
على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتناء وفي حديث الباب
من الفوايد التفرقة بين حقيقة الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل

المتقبل والقبول انما يحصل برحمة فلم يحصل الدخول الا برحمة الله قوله وقال
عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك روينا حديثه مرفوعا في التر
مذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير
للطبري والدعا للطبراني ومنهم مجاهد روينا ه عنه في تفسير عبد الر
زاق وغيره قوله لنسالنهم قال النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي
يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت
لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار
الى قوله ولا تحزن عليهم واحفظ جناحك للمومنين قيل فيه المسلم والكافر
فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها خلاف
لمن قال انهم مخاطبون بفروعها ومن قال انهم غير مخا
طبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق
عليه فهذا هو دليل التخصيص محمل الاية عليه اولا لخلاف الحمل على جميع الاعما
لما فيه من الاختلاف والله اعلم قوله وقال ايي الله تعالى لمثل هذا فليعمل
العاملون والظاهر ان المصرتا ولها بما تاولت به الايتين المتقدمتين اي فليعمل
المومنون او يحمل العمل على عمومه لان من آمن لابد له ان يقبل ومن قبل حقه
ان يعمل ومن عمل لابد ان ينال فاخاوصل قال لمثل هذا فليعمل العا
ملون تنبيه يحتمل ان يكون قائل ذلك هو المومن الذي راى قرينه ويحتمل ان
يكون كلام انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قول الله
تعالى او بعض الملايكة قوله حج مبرور اي مقبول ومنه برحجك وقيل
المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه قايله قال النووي
ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر
العتق وفي حديث بن مسعود بدا بالصلاة ثم بالبر ثم الجهاد وفي الحديث

لعله
فيدخل فيه

تعلم
الى خاطبين وذكر الاعلم السامعين وفيه ... ويمكن ان يقال ان لفظ من مزيدة كما قيل في قوله تعالى فلن اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن لم يفرض عليه ولما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا مرجا وان تعرض
له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت في النص وفيه جواز تفرق الامام
في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الروعية وفيه
جواز الشفاعة عند الامام فيمن يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير
على ما يظن انه ذهل عنه ومرجع المشفوع اليه في الامر اذا لم يؤد الى مفسدة
وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب
الزكاة فقمت اليه فبادرته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة
وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار للشافع اذا كان المصلي في تركه اجابته وان لا عيب على الشافع
اذا رددت شفاعته كذلك وفيه ترك الالحاح في السؤال كما استنبط المصنف
في الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى قوله باب بعثني وقوله
السلام من الكلام والمراد بافشاء السلام نشره سرا وجهرا والاقتصار العلم وقيل
الاقتصار بالرد وهو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالمدينة بينه
وبين المدينة ثلاث مراحل قوله سابته وهو من السب بالتشديد واصل القطع
وقيل ما خوذ من السبة وهي حلقة الدبر قوله فعيرته بامي اي نسبته لها العار
وفي رواية قلت له وابن السوداء الغافي فعيرته قيل هي تفسيرية كانه بيان ان
يكون التعيير هو السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير
فيكون عاطفه ويدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال
سموا اباه وامه قال انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية
ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه وكانت تلك الخصلة من
خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المولف في الادب قلت على ساعتي
هذه من كبر السن قال نعم كان يعجبه خفاء ذلك عليه مع كبر سنه قوله
باب ظلم دون ظلم قوله ولم يلبسوا اي لم يخلطوا قال محمد بن اسمعيل التيمي في ترجمة

خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متاخر
عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا وهذا اوجه وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد
دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام
والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان
درجات الظلم تتفاوت وكما ترحم وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء
الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة والله اعلم
قوله باب علامات المنافق قوله آية المنافق ثلاث الاية العلامة فان قيل ظاهر
هذا الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه كان منافقا
اجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم ما طهر له خصالهم ما لم
تكن عنده وا قول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة
الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات
دالة على اصل النفاق والخصلة الزايدة اذا اضيفت كملت بها خلوص النفاق
على ان في رواية مسلم ما يدل على ارادة عدة الحصر فان لفظه من علامات المنافق
ثلاث ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث لانها منبهة على ما عداها
وعلى فساد النية بالخلق لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راى فهذا لم توجد منه صورة
النفاق قال الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففهم من حد
بث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده
لا باس به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد
ابن ارقم مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يفعل فلا
اثم عليه في الخلف وعد الى ان قال فالمراد بالوعد في الحديث الوعد في الخير واهـ
وكان رحم تحت اعمال الدين ايمانا وفي

الشرع فيستحب اجتنابه وقد يجب مالم يترتب على تركه افساد ما هو مفسده قال النووي
هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد
في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي
قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين
في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية
على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بنا ان المراد بالنفاق نفاق
الكفر وقد تعقب في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا
ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيء من النفاق فانه
لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخلف في
الحديث الثاني كانه منافقا خالصا قوله قال الابطال معناه خالصا وهذه
الخصال المذكورة في الحديث فقط

بسم الله الرحمن الرحيم من كلام الشيخ بن يلبغا على آية طه
قال الله تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع
هداي الآية فاخبر سبحانه ان من اتبع ما جاءه من الهدى على السنة الرسل الاولين
والاتباع فلا يضل ولا يعذب وان من اعرض عن ذكره فانه يعذب بالمعيشة
الضنك وانه يكون اعمى يوم القيمة ضد المتبع لهداه لان ايات الله انه
فتركها واعرض عنها وهذا بيان واضح ان المعرض عن ايات الله يترك الاستهداء
بها يعمى ويعذب ولا ينفعه نظره ولا عقله وان هذا الوعيد يلحقه وان لم يكن
مكذبا بالايات علقه بمجرد الاعراض عن ذكره وبين ان ذلك لنسيان اياته الذي
هو تركها قائم قال وكذلك يجزي من اسرف ولم يؤمن بايات ربه بمجرد عدم
الايمان هو المؤثر وان لم يكن ثم تكذيب

الفلاح الفوز والنجاة وقيل ليس شيء يجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح
وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح

قوله باب الدين يسر هو قوله احب الدين الى الله الحنيفية السمحة اي السهلة
فهو احب الى الله ورسوله اخرجه احمد وابن حبان بسند صحيح من حديث عائشة ولم يسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خير دينكم ايسره والدين هنا اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع
السالفة قبل ان يبدل وينسخ قوله ولن يشاد الدين احد الا غلبه والمشاده المغالبة
يقال شاده يشاده مشاده اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز و
انقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا وراء الناس من قبلنا اي كل
متنطع في الدين ينقطع انتهى وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الا
فراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الوقت عن الفضيلة فمن ذلك
تعمد قيام الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فاخر الليل الى النهار فنام عن صلاة الصبح في جماعة او الى
ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى
ما رخص الشرع فيه فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة قطع كمن يترك الفطر عند العجز عن استعمال الماء فيفضي
الى استعمال الجمهور الفطر قوله فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما
يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل الاكمل فان
العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره بل هم المبشر بتضعيفه وتعظيمه قوله واستعينوا
الغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار
قال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والرواح بضم اوله وفتح
واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله وهذا اعم فيه بالتبعيض والاعمال الليلية معدة للنهار فعدوه
الاوقات لطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه
فان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه
المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا دار تنقل الى الاخرة فالاوقات تجتمع فيها
الروح ما تكون في البدن لعبادة وقوله فيرداية اب الى ذيب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء
والقصد الاخذ بالوسط قوله باب الصلاة من الايمان قوله يعني صلاتكم وقع التنصيص على هذا
التفسير من الوجه الذي اخرج منه الحديث الباب قوله في الحديث المذكور فانه الله تعالى وما كان يضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف به في هذا الحديث من الفوائد الحض على
تكثير اعمال البر ايمانا وفيه ان بعض الاحكام جاز ان اذا ظهرت المصلحة في
تغير

ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا وذلك لان المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه بما
يخالف الاخلاص والايمان من حظوظهم ما ذكر وقوعه منهم بل ذكر على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا في الايمان طالت اعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهد
ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكون ذلك لنقصان المكونة قوله ما منهم احد يقول انه على
ايمان جبريل الخ اي لا يجزم بحيث احد منهم بعدم وقوع النفاق له كما جزم بذلك في ايمان جبريل قوله
وذكره الحسن الخ قال النووي قوله ما خاف الا مؤمن ولا امنه الا منافق يعني انه قال ذلك وان
خاف مقام ربه حتى كان وقال قلانا يخاف مكر الله الا القوم الخاسرون قلت وهذا الكلام وان كان
صحيحا لكنه خلاف مراد المصدوق من نقل عنه والذي اوقعهم فيه هذا هو الافساق كما قال الحسن
البصري سيد اني انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة عن جعفر بن سليمان
عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا الخبر بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن
قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق
امن وكان يقول لم يخف النفاق فتعوضا فاق قوله وما يحذر من الاصرار عند عقوبة
وما يدخل في معنى الترجيه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب افئدتهم و
ابصارهم وقوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي هذا امر على نفاق المفضي حتى علم
ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصدوق لحذيفة بما كان ظاهر بن عمر والخرج عند احمد مرفوعا
ودل المصدوق الذي يصدره على ما فعلوه وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا
يستغفرون قال المجاهد غزو والترمذي عما لم يذكر فرقوا عما حضر من استغفر والاعاد
في اليوم بسبعين مرة اسناد كل منها حسن قوله سباب قال ابراهيم الحربي النار اشد
من السب وهو ان يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه وقال غيره السباب هنا مثل القتال يقتضي
المفاعلة قوله فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله
وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان قوله
وقتاله كفر قال هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الردع المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك
للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد وانما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله
فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والغرض الذي اشركا فيه بلوغ الغاية في
التاثير هذا في العرض وهذا في النفس قوله فتلا احمر جلان بفتح الحاء المهملة مشتق من
اللاحي بكسرها وهو التنازع والخاصمة قوله فرفعت اي فرفع تعيينها قال القاضي عياض

نسخة الحاء الحمراء
الاولى نسخة الكاف

فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية وفيه ان المكان الذي حضره الشيطان
تدفع منه البركة والخير فان قيل كيف يكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كان كذلك لو
قوعها في المجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا لذكر لا اللغو وهو شهر رمضان
فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم منهي عنه فان
قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون
بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولا يعلم انه كبير كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم انما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عندهما ثم قال وانه لكبير في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي
بان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني اذا لم يقصد في الاول والا ان مراعاة القصد انما هو في الاول
ثم يسترسل حكم النية الاولى على موجبه العمل وان عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم قوله
وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا وأولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو
لا سيما مع مريد الثواب لكن سبب الزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذكر بكر الرسول صلى
الله عليه وسلم قوله في السبع والمتوه فيه اشارة الى ان ارجاءها في السبع اقوى لان هم تعزيه
قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان الخ تقدم ان المصدوق ان الا
يمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فان كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجواب المصدوق
تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار الخضوع لها مخصوصة اراد ان يرد
ذلك تاويل الطحاوي بقوله وبيان اي مع بيان ان العمل والاعتقاد دين وقوله وما بعده اي مع
ما بعد للموقد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام ودل عليه جواب ابي سفيان
ان الايمان هو الدين وبما فسر به الاسلام فصار قوله وقوله الله الخ مع ما دل عليه الآية ان الاسلام
هو الدين وجواب ابي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام امر واحد وهذا
محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني صحيح عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما
سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي ضعف
في المسئلة اماما كثيران واكثر من الادلة للقولين وتبيانها ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا
فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الايمان
والعمل معا خلافا لمن اطلق عليهما وبرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام مجموع
هنا بشيئين الاعتقاد والعمل معا والادلة الدالة على ان الاسلام يطلق على الايمان والعمل معا
منها حقيقة لغوية لكل منها مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اذا اعتقد وكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع
الاسلام او العكس او يطلق احدهما ارادهما معا فهو على سبيل المجاز ومن لم يكن في مقام سؤال الملك
الحمل على الحقيقة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس اي ظاهرا لهم والبروز الظهور وقد ورد
في رواية اخرى ووجه بيانه ذلك قال اولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو فطلبت الي ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى
واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بحيث يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج الى ذلك
لضرورة تعليم او غيرها الى ان قال وقد يؤخذ هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي
صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي خلافا للنووي
وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل قوله وملابلتم
وهو التصديق بوجوده ووحدته وباقي عباد مكرمون قوله وكتبه والايمان بالكتب التصديق
بانها كلام الله وانها تضمنت حق قوله ورسله والتي بانهم عباد مكرمون قوله واليوم الاخر قوله ان تعبد
قال النووي يحتمل ان المراد بالعبادة معرفة الله ويحتمل ان تكون الطاعة مطلقا قلت اما الاحتمال
الاول فبعيد لانه لم يعرفه في متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية قد يدل على ان
العبادة تجديث الباب النطق بالشهادتين قوله الا حسانا هو مصدر تقول احسن
يحسن احسانا والاحسان في العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال الطلب بها
واقبه للعبود واشار في الجواب الى حالة اخرى فحواها ان تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى
كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك فانه ان استحضر ان الحق مطلع عليه كما
يعلم وهو قوله فانه يراك وهذا ما لحالتان لم يتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في رواية عياض
الى القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معنى قوله فان لم تكن تراه
راعى الادب المذكور اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن
عبادته وان لم تره تعبده فانه يراك فاستحي على احسان العبادة فانه يراه قال وهذا الحديث
من احاديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عدة الصديقين و
بغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم و
قد نبه اهل التحقيق الى ما جبل عليه الصالحين ليكون ذلك فاتحة ما يلتبس بشيء من النقائص حراسة
لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا ازل الا سبحانه مطلعا عليه في سر وعلانيته انتهى قوله ما المسؤول لا قال
النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا يكون ذلك نقصا من مرتبته
بل يدل ذلك على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامع عن السؤال عن وقت
الساعة لانهم اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بانه لا يعلم
سقط عنهم فرض البحث عنها وقد اختلف في المراد بها استأثر الله بعلمها فلم يطلع عليها ملكا ولا نبيا
او اخفى علم وقت قيامها على الناس ليكونوا على حذر منها فلا يغفلون عنها فيفجأهم امرها
او اطلع عليها بعض خلقه ولم يأذن له في اخبار غيره به او اطلع عليها من شاء من خلقه
ولم يأذن له في اخبار غيره به او اطلع عليها من شاء من خلقه واذن له في اخبار غيره به
لهذه الاسئلة على تقديرات ما عرفته والا يكفه قوله اذا ولدت الامة ربتها قد اختلف العلماء في معنى

ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه ذكرها الكشميهني بلا تداخل وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هي اربعة الاول
قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية و
استولدها كان الولد منها عتيقا له لان ولد سيدها وقال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت في
كون المراد نفي الاستيلاد الا موجود احين القائل والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم والجواري
سرارى واقع الكثرة في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع وقد
الساعة وقد فسر وكيع في روايته بما خص من الاول قال ان تلد الحبلى العربية ووجه بعضهم بان الاماء
يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيدها وهذا قول ابراهيم الحربي وقوي بان الرعاة في
الصدر الاول كانوا يستكفون عن وطي الاماء غالبا ويتنافسون في الرغبة في انكاح الام والايماء في
في اثناء رواية ابن عباس ولكن اذا ترى ربتها بالتاء الثانية قد اساعد على ذلك الى ان قال الا ترى ان
بكر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة والضرب والاستخدام
فاطلق عليها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عند الجمهور والاول
المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصل الاشارة الى
ان الساعة تقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب
لقوله في العلامة الاخرى ان تضع الحفاة العراة ملوك الارض قال النووي لنسرفهم دليل على تحريم
بيع الامهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به على ما مر من الاوجه الثانية بجهله
ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك وقوله ربها وبين ما في الحديث وهو في الصحيح
لا تقول الجارية لطعم ربك ولا يقول احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ
على سبيل المبالغة او المراد بالرب المربي وفي النهي عن قول السيد او النهي للتنزيه او مخصوص بزمن
قوله رعاة الابل بضم الراء جمع راع كحال وحيل قال الجوهري الرعاء الجمع الذي لا واحد له من لفظه مثل
حم النعم وضئ الرعاة بالهمز اما لانهم مجهولون الانساب وضئ الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته قال
القرطبي المراد بالعقوق تبدل الحال بان يسود اهل البادية على الامم ويتملكوا البلاد
بالقهر فتكثر سراريهم وتتصرف همم الناس في تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه
الاوقات ومنه الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اللكع ومنه اذا اسند الامر
الا الى غير اهله اي اسند الغير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قوله فمن احصى اعلم
وقت الساعة دخل في جملة من تقدم الحديث زيادة على السؤال الظاهر وقد ذكر ابن غازي
للامة لما ترتب على ذلك من المصلحة فان قيل لم سمي الله اوان حضرة الحديث اجاب الطيبي بان الفعل
اذا كان عظيم الخطر ما ينبغي عن الفعل رفيع الشان فهم من الحصر على سبيل الكناية ولا يبعد اذا لم يحط ما
اسباب النزول بان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الآية نفي علمهم بذلك

احتصاصه بالسبحانه وتعالى فالله المتكلم والعدول عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وكذلك التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة في
ذا التفي ذلك عما كل نفس كونه مختصا بنا ولم يقع منه على علم كان عدم الاطلاع عليها على علم غير ذلك من باب
الاولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي ﷺ فيه ان الملك الجواز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم معه
وهو سمع وقد ثبت عما عن بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة قال ابن المنير في قوله تعلمكم دينكم دال
على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال وقد اشتمل قولهم حسن السؤال
نصف وعلم ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه اثبت على السؤال والجواب معا ﷺ قوله
باب من استبرأ لدينه كذا في اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان ﷺ قوله الحلال
بين والحرام بين اي ظاهر عينهما وصفهما باد لتهما الظاهرة قوله وبينهما مشتبهات يوزن
معقلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين بحكمها على
على التعيين وفي رواية الاصيلي متعلقات بتاء مفتوحة وعين مفتوحة ملكسورة ﷺ والمعنى انها السبب
المشبهة من وجهين متعارضين قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء التصريح في رواية
الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس اهي من الحلال ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها
ممكن لكن القليل من الناس وهم المجتهدون في الشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث
لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين قوله فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه هذا ظاهر في قوله استبرأ
لدينه الباء اي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن لان من عرف باجتناب الشبهات سلم
لقول من يطعن فيه وفيه دليل ان من وقع في الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي
هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين ومراعاة المروءة ﷺ ثم ان ورد وقوع في الشبهات واختلف في حكم
الشبهات فقيل الحرام وهو مردود وقيل الكراهة وقيل بالوقف وهو كالخلاف فيما قبل الورع وحاصل
ما قسمه العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهو منشؤ الاول
ثالثها التردد في امر هل هو من الحرام او من المكروه لانه يجتمع جانب الفعل والترك رابعها ان يرد به الخبر والمراد به الجواز
هذا ان جعل على مستوى الطرفين باعتبار ذاته ما لم يوجد ما يدل على ما يكون من قبيل خلاف الاولى
بان يكون مستوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وتفاوت المنزع كما لخصه
القابسي لانه كما يقول المكروه عقوبة بين العبد والحرام من استكرهه المكروه تطرق الى الحرام والمباح
حتى ما طريق مسلم اسناده لو لم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام حاجزا من
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فيه كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحلال
ان الحلال احيث بحيث ان يول فعله مطلقا الى مكروه او محرم بنتفي حينئذ كالاكثار من الطيبات
فانه مخرج الى اكتساب الاصناف الموقع في اخذ ما لا يستحق او يقضي الى بطر النفس وغلبة ما فيه الاستمتاع

العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سادكره والله اعلم
ان يكون كذلك مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تميز الحكم فلا يقع ذلك الا
في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقدم قبل ودونه يقع لها لشبهة في وجه ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال
ولا يخفى ان المستكثر من المكروه يصير فيه جرء وعلى ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي
غير الجزم على ارتكاب النهي الجزم اذا كان من جنسه او يكون ذلك الشيء في نفسه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه
يصير يظلم القلب لغفلان نور الورع فينقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع
فمن ترك ما شبه على الاثم كان لان يترك ما جزم بكونه على ما شك فيه من الاثم اولى وكان يواقع
ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه قوله كراع يرعى ﷺ وفي اختصاص التمثيل بذلك
نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مخصبة يتوعد من يرعى فيها بنقمة
اذ نهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه بما هو مشهور عندهم والخائف من العقوبة المراقب
لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في شيء منه فيعرضه اسلم ومواشيه ﷺ قوله
الا ان حمى الله محارمه ﷺ والمراد بالمحارم فعل المنهي الجزم او ترك المأمور الواجب قوله مضغة اي
اي قدر ما يمضغ ﷺ وسمي القلب لتقلبه في الامور اولانه خالصها في البدن وخالص كل شيء قلبه
اولانه وضع في الجسد معلقا بالوتين وقوله اذا صلحت وفسدت هو بفتح عينها وتضم في المضارع
وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير يصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على
تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان الطيب المكسب اثر فيه والمراد المتعلق
به من الفهم الذكي كما لله فيه ﷺ وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة تدور
عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيان المشهور ان وهو عمدة الورعين عند الكلام على
ما سيأتي في آخر الباب ذكر الشبهات وازهد وع ما ليس يعتبر واعلم بينة ﷺ قوله باب ما يتقى من
ان ﷺ قوله لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي اومن الوفود قال ابن التين جزم في قوله من
القوم دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليوقف فيتزل منزلته قوله مرحبا هو منصوب
بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الراي سعة والرحب التوسع لغة التي الواسع وقد يردف معها
اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل على استحباب تاسيس القادم قوله غير خزايا هو نصب
على الحال وروي بالكسر على الصفة والمرفوع اولى ﷺ وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي اي الغم
الهم اسلموا طوعا من غير حرب وسبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى قال الخطابي كذا اصله نادمين جمع نادم لان
ندامى لا يوجد مفردها اي المنادم في اللهو قال الشاعر فاكسر بذي ناي فانا الاكبر سقى لكنه هنا خرج على
اتباع كما قالوا العشايا والغدايا وعداه جمع العداوات لكنه اتبع انثى وقد حكى الفراء والجوهري
وغيرهما من اهل اللغة ان يقال نادم ونداما في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل والاتباع في الالفاظ
قال ابن الجوزي بشرهم بالخير جلا واجلا لان الندامة انما تكون مع العاقبة وفيه جواز الثناء بما يعلم

الألوكة
www.alukah.net

ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين كلا منه عشر الى ما علقه غير الرائح الناظر فهو موصول
وكذا خطبه حيث لم يضم بها كتاب الايمان والله اعلم **قوله كتاب العلم** بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل العلم قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في
تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل الزائد الذي
كثير الثواب وقيل ترفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت
والحسنى في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة كذا وعد بذلك اسلافه قوله **رفع الله درجات من شاء** قال
بالعلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته
والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير و
الحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن
مصنفه واعاننا على ما تصدينا له من توضيح بعض رموزه قوله **باب** هو شيء مشتمل على مسائل
مشتمل لحصول التنبيه على داب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه
بالاعراض عنه او لانه حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى الجواب وفيه ما لا يخفى من الاعراب وهم
حقاء وفي الغاية يجاب سوال السائل ولو لم يكن السوال متعينا والجواب واما المتعلم
فلما تضمنه من تاديب السائل لاسال العالم وهو مشتغل بغيره لان حق الاول المقدم موجود
من حق الدرس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم
اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله لئلا يضاعفنا ويجب عليه ان يجابا اذا طلب اعفاء
المسئول عن الاجابة على الفور لكن سياتي القصم يرد على ان ذلك ليس على الاطلاق وقد اشار
الى ان العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم وقد اخذ منه هذه القصة
مالك واحمد والخطيب فقالوا لا تقطع الخطبة لجواب سائل بل اذا فرغ يجيب وفصل
الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنائها فيجوز الجواب او في غير الواجبات فيجب
والاول التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بها السائل
فيجب اجابته ثم يتم الخطيب وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيوخر و
قد يقع اثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب كما اذا اجاب استانف على الاصح ويوخذ
ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السوال عن امور التي ليست موقتة
على الفور فيوخر كما في الحديث ولا سيما اذا كان يرى ترك السوال عن ذلك اولى وقد يظهر
في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السائل فاجابه اخر جاءه
وان كان السائل به ضرورة لم يجزه فتقدم اجابته كما في حديث ابي رافع عند مسلم انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسال عن دينه فقرر خطبته والتي بكرسي

فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد اني اعتاد سوال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
ركعتين الحديث قوله اي اراه السائل واراه بالضم اي اظنه والشك من محمد بن فليح قوله اذا
وسد الامر اسند واصله من الوساده وكان من شان الامير اذا جعل الى شيء تحته وساده فقوله وسد
اي جعل له غير اهله وساده فكونه الى غير اهله كناية عن عدم الاهلية وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ من الاكابر
تلميحا لما روى عن ابي اميمة الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم
عند الاصاغر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق اثناء **باب** قوله **باب** من رفع
صوته بالعلم وسياتي الكلام على بياض الترجمة في كتاب الوضوء اثناء **باب** قوله **باب**
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا ونحوها وهل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا
اراده قول ابن عيينة دال وبه غيره دال على انه مختار قال قيل الاظهر مناسبة
حديث ابن عمر للترجمة والجواب ان ذلك ستفيد من اختلاف الحديث المذكور ونظير
ذلك اذا جمعت طرقه قال لفظ رواية عبد الله بن دينار في حديث ابن ماجه وفي رواية نافع
اخبرني وفي رواية عن اسماعيل بن عقبة في قول ذلك عند ان التحديث والاخبار والا
نبا عندهم سواء وهذا الاختلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قوله لا يسقط ورقها وفيه
مثل المسلم قوله ووجه التشبيه بين النخلة والمسلم تقدم سقوط الورق مارواه الحارث بن ابي اسامة
في هذا الحديث من وجه اخر ابين منه ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
ان مثل المومن كمثل نخلة لا يسقط لها ورق ولا يسقط المومن دعوة ووقع عند المصنف في الادب
نحوه من طريق الاعمش قال احدثكم بما حدثني به ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
جيء فقال انه من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع
اجزائها مستمرة في جميع احوالها فاجزاء حيها تطلع الجمر تيسر بوكل انواع الثمر بعد ذلك ينتفع
بجميع اجزائها حتى النوى علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بر
المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه متعد للقريب والغريب حتى بعد موته قوله ووقع في نفس ه وفيه
اشارة الى ان الملقن لم ينبغي ان يسقط لقرائن الاحوال الواقعة عند السوال واما الملقن ينبغي
له ان لا يبالغ في التعيين بحيث لا يحصل للمسئل ما يدخل منه بل كلما قرب كان اوقع في نفس سامعه
وذلك مستفاد من قاعدة صحيح الى عوائد قال فاظنت انها النخلة من اجل الجار الذي يراه
قوله فاستحييت كذا وقع في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذا هاب الطالب سمح
مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

الألوكة
www.alukah.net

نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فاله ذلك محمول على ما لا ينفع فيه او ما يخرج
على سبيل تعنت المسئول وتعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وتدريب عليه المولف باب الفهم
في العلم وفيه استحباب الحياء لم تود الى تفويت مصلحة وهذا عمى عمر ان لا تكون ابنة لم سكت وتدريب
عليه المولف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخل وما يتمر به وفيه دليل على ان بيع الجزاف
لاه ما جاز اكله جاز بيعه وفيه دليل على جواز تجمير النخل وتدريب عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك
كما من باب اضاعة المال او ورده في غير قوله تعالى ثم ذكر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى
ان المراد بالشجرة النخلة قال الوقطي موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المومن ثابت وان
ما يصدر عنه من العلوم والحروف للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع
بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المومن في السماء رفع عمله وقبوله و
روى البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اكل منها انتفع
هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد فسر بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم واما من
زعم ان موقع التشبيه من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت اولان طلعها رائحة منى الادى
او لانها تعشق فكلها اوجه ضعيف لان جميع ذلك مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف
من ذلك من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة ادم وفيه ضرب الاشباه والامثال لزيادة
الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه توقير الكبير و
تقديم الصغير اياه في القول وان لا يبادر بما فهم وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير
قد يخفى عليه ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يوتي فضله من يشاء واستدل به مالك
على ان الخواطر التي تقع في القلب من مجتمع الشاعلى اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد
من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما يقع الانسان عليه من مجمى الخير لنفسه ولولده وللتعلم
فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حضوه ولعله كان يرجو ان يرزقه عواما
له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسئلة
واحدة بحمر النعم كما قوله باب القراءة والعرض على المحدث اما عاد بينهما بالعطف لان
بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا با
القراءة وتوسع في بعضهم فاطلقه عما اذا حضر الاصل الشيخ فنظر فيه وعرف صحته واذن للراوي
بروايته عنه من غير ان يحدث به او رواه الطالب عليه والمختار اخذ السبع عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق
قوله واحتج بها مالك الصكر قال الجوهري الصك يعني بفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك
والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار الغريم انه اذا قرء عليه قال نعم ساغت الشهادة عليه بقوله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسكوتي فيه جواز الانكار الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه من ترك التنكير لقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان
ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ك قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال و
غيره طهارة ابوال الابل وارواثها ودلالته غزارة فحمه وانما فيه بمجرد احتمال ويرضعه رواية ابي نعيم
اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ك قوله الابيض اي المذنب بحمرة كما في رواية
الحارث بن عمر الاعرابي بالغين المعجمة قال احمر بن الحارث هو الابيض المشرب بحمرة ك قوله استشكر
بفتح الهمزة وضم المعجمة واصله من الشكر وهو رفع الصوت والمعنى سالك ذكرا فعا نشدني قال البغوي في
شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سالتك بالله كانك ذكرته فنشدك اي تذكر قوله آلله لما ذكرني الموضع
كلمة قوله اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك لتاكيد الصدق
قوله الا نصلي بنا الخاطب فيه وفيما بعده ووقع في رواية الاصيلي بالنون فيهما وتوجيه الاول ان كلا
جب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد
والا يقدح فيه مجيء ضمام مستبثا لانه قصد الفتوى والمتاهب له كما تقدم عن الحاكم وقد رجح ضمام القوم وحدوه و
صدقوه وامنوا وفيه نسبة الرجل الى جده اذا كان اشهر من ابيه وفيه الاستحلاف على الام المحقق زيادة
التاكيد ك قوله باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقيه وجوه التحمل التي
المعتبرة عند الجمهور ك قوله الاقرون كتابا الا مختوما يعرف من هذا قاله ارادة ايراد هذا الحديث وهذا
الباب ليبنيه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما فحصل الامن من تغيره الى وقد يستغنى
عن ذلك اذا كان الحامل عدلا موثوقا به ك قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ك قوله ثلاثة النفر بالتحريك
للرجال من ثلاثة الى عشرة فالمعنى ثلاثة منهم ك قوله فرجه بالضم والفتح معناهما الخلل بين الشيء والجليس
بالسكان اللام كل شيء مستديرا كالحوض والجمع حلق بفتحتين ك وفيه استحباب التحليق في مجالس العلم
والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان احق به قوله فاوى الى الله فاواه الله اي جازاه الله الخير قال الوقطي الرواية الصحيح
بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة ومعنى فاواه الله اي جازاه الله الخير ما فعل بان ضمه الله
الى رحمته ورضوانه وفيه الادب في مجلس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في
الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل اما لو توذن حتى استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه
الثناء على من زاحم لطلب الخير قوله فاستحيا فذكر المزاحة كما فعل فيقيم حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن
حضر قاله القاضي عياض وقد يؤخذ من انس في رواية سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني فقلت لا
ثم جاء الثالث فقال ما استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل صاحباه ك قوله فاعرض اعرض اي سخط عليه
وهو محمول على من ذهب موضا للعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا وفيه جواز الاخبار عن اهل
المعاصي وغيرهم للزجر عنها وان ذكر لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس
العالم والمذكر في المحل الذي ينتهي به المجلس حيث ينتهي به المجلس ك قوله ثلاثة النفر بالتحريك
وكم رب مبلغ اوعى من سامع ك قوله اي يوم هذا قال القرطبي سوال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولانه لم يمنع من الانكار استفاهم بالصلاة لانه نوع الانكار مطلقا
فتأمل وبعد الصلاة والضافي بالانكار بمكة بالاشارة وفيه ما مر وجه له ان المحل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويتحقق بالصبي ذكر المجد والفاسق والكافر ومت
فيه حكاية ابن عباس لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقامه حكاه به قوله اذ لا فرق
بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله بجم
بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا اذا كان بعد فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مد اعجم معه اوليبارك عليهم بها كما كان ذلك شانه مع اولاد الصحابة
قوله من دلو زاد الثاني معلق والاولى تذكر وتوثنه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
جواز احضار الصبيان في مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم و
استدل واستدل به بعضهم على تسميع من لم يكمل ان خمس ومن كان دورها مكتب لهم حضور
ليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما مد اعليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم في الخطاب
بيع واما كان دون الخمس والاقلق الابهري رشيد الظاهر انهم اراد وا بتحديد الخمس انا مظنة لذلك الان
بلوغها شرط لابد من تحققه واما علم وقريبا منه ضبط الفقه سنة الخميس بست اوسبع والمرجح انها مختلفة
وبين اقدم ما يتمسك به في ان المراد في ذلك الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من
طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الا بعشر يح فحوته قال ابو عاصم ولا بأس بتعليم
الصبي القرآن والحديث وهو فهم هذا السن يعني اذا كان فيها وقصر ابي بكر بن المؤدي الحافظ في سبع
لان اربع بعد ان امتحن بحفظ سور من القرآن مشهور قوله باب الخروج في السفر في طلب العلم قوله
ويهل بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور قوله وحديث واحد هو حديث
اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسندهما بلفظ خير الناس يوم العيد عراة
فذكر الحديث قوله انه تارك هو الحرك وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والتعب
بالسفر وخضوع الكبير من يتعلم منه ووجه الدلالة قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقول موسى عليه السلام منهم فتدخل امة محمد صلى الله عليه وسلم تحت هذا
الامر الا ما استثنى قوله باب فضل من علم وعلم قوله مثل بفتح المثلثة والراء بعدها
المهملة الثقيل لسابر قوله الهدى اي الدلالة الموصلة المطلوب والعلم المراد هو
الادلة الشرعية قوله الكلاء بالمد والقصر قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان
الكلاء يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب الرطب فقط قوله اخاذات بكسر
الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق وبالفاء الف جمع اخاذة وهي الارض
التي تمسك الماء كالغدير وقيل هو اي ذر وكذا في مسلم وغيره اجاذب بالجيم والذال المهملة
على قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينصب منها الماء قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع و
هو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيرا قال الوقشي

النووي

والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام
الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كانوا حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث
يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين لما جاء به بالارض التي تقبل الماء
ينزل عليها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فانتفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فهو بمنزلة الارض التي يعلو بعضها بعضا
ولم تشقق فيجمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرءا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظ
ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الارض الملس التي لا تقبل الماء ولا تنبت
على غيرها والجامع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين الاشتراكهما في الانتفاع
بها واوفد الطائفة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول
قد اوضحناه والثاني الاول فمن دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمع فلم يعمل به ولم ينقله ومثالها
في الارض السباخ وقد اشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي من اعرض عنه فلم ينتفع
به ولا نفع والثاني من دخل في الدين اصلا بل بقي كقوبه ومثالها من الارض الصلبة الملساء التي
لا تنبت عليه الماء فلا تنتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به
قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء قوله
قال ربيعة ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وفي بليه العلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال
لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم في اهله للئلا يموت العلم قبل ذلك فيؤدي
الى رفع العلم او مراده ان يتعلم العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم
العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعل غرضا للدنيا قوله اشراط الساعة اي علاماتها
وقد تقدم ان منها ما يكون من فعل العباد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله ان يرفع العلم و
المراد برفعه موت حملته وقوله ويكثر النساء قوله القيم اي يقوم بامرهن قلت وقد وجد ذلك
من بعض امراء الزمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والمستغاث قوله
باب الفتيا هو بضم القاف وان قلت الفتوى فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي فضل
غني والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة قوله فتنزب اي من ذكر اللبن
قوله ظفائر ك قوله قال العلم قوله باب الفتيا هو بضم القاف وان قلت الفتوى
فيحمل ما ورد من هواي المفتي ومراده ان العالم يجيب سوال الطالب ولو كان راكبا قوله على الدابة
بالنصب والتاء بالفتح كل ما يمشي على الارض وفي الوقف ما يركب قوله باب ما ذكر الغنم
شيء هو بالرفع قوله الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم ك قوله كانه يريد القتل ك
حسان

الألوكة
www.alukah.net

توجيهه ان اصل مثل فتنة الدجال قريبا من فتنة الدجال ☜ قوله باب الرجل هو بكسر الراء بعني الرجال وفي رواية ابي ذر بفتح الراء الواحدة قوله باب التناوب هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون ☜ قوله دخلت على حفصة ☜ وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل به سبيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن المظان في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم من السوال عما يقوم به يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يراعي في الخارج اذا كان وفيه ان شرط التواتر ان يكون علمه الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من ابن اتت قوله باب الغضب في الموعظة قوله لا اكاد ادرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل تقتضي الادراك لا العدم قال فكان الالف زيدت بعد وكان ادرك وكانت الذي قلت هو نحو جميع حتى لو ساعدته الرواية لصححته وفي ابي الوليد الزناد ابن سراج معناه انه كان اضعف وكان اذا طول بهم الصلاة لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفا فلا يدرك معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواتهم المصرعة الغزالي بخلافه لهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا فراده بقوله لا اكاد ادرك الصلاة اي لا اوب من الصلاة الجماعة بل اتاخر عنها اصلا من اجل التطويل قوله باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الانسي مجازا ☜ قوله رضيفا بالسين قال ابن دريد فهم منه انه ذكر الا سئلة قد تكون على سبيل التعنت او التكلف فتثير العقوبة بسبب ذلك فقال رضيفا بالسين ارفق بي وفي رواية الى صلى الله عليه وسلم بذكر فسكت باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم ☜ قوله بكلمة اي بجملة مفيدة قوله اعادها ثلاثا قد يعين ان المراد بذكر في نفس الحديث بقوله حتى يفهم عنه ☜ وقال ابن المنير يؤخذ من التراجم الوضع من قوله اعادة الحديث واذكر على الطالب والذكر على المستفيد وعده من البلاغة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه اكد من الابتداء لان الشروع ملزم لا يحسن فيه الا الاتمام غالبا ما يقع به الاعداد والبيان ☜ قوله فسلم عليهم ☜ قال الاسماعيلي ينبغي ان تكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يراد مسلما فالوقوف على عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا نعم فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث عمر ابي موسى ☜ قصة مع عمر كما سياتي في الاستيذان لكن يحتمل ان ذلك كان وقع ايضا منه اذ لا يمنع سماع سلامه وكما اعاده الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار ممنوع فيه قوله باب تعليم الرجل امته واهله ☜ قوله بغير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالرجل الاخروي حاصل له ذلك بحرفيا فيما دونها اي برحل لاجل ما هو دونها منها قوله الى المدينة اي النبوية ☜ وانما قال ليسمع الشاهد بهذه الترجمة على ان ما سيقع من الندب التعليم الاهل ليس مختصا باهل بيته ☜ وهي الارض للامام الاعظم ومن ينوب عنه ☜ قوله الوطء هو بضم الفاء واسكانه الابعد وهي الارض التي تكون في سفح الاذن وفي هذا الحديث جواز المغاطاة في الصدقة وصدق الراعي بالجيم والدال المهملة وجواز ان الصوم يحمل كبيرا من الذنوب التي تدخل النار ☜ قوله باب نفي الفاء جمع قاع و بالحديث في عمر والشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه ازيد مقاما ☜ رقيقا ☜ قال الوطء

النووي

قوله او انكر ☜ فيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تعليم العلم قوله من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك ☜ قوله خالصا احتراز من المنافق ومعنى افعل ☜ قوله اسعد الفعل انها افعل التفضيل اي سعيد الناس بشفاعتي يوم القيامة ☜ قوله تعالى واحسن مقيلا ☜ قوله من قبله او نفسه تملك من الراوي ☜ وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بالشهادتين بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله باب كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم قوله الى ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه ☜ قوله ان كنت ستيقن ممن ابتدا تدوين الحديث النبوي وكانوا قليل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما كان عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى هاب العلماء بموت الحفاظ راى ان في تدوينه ضبطا واتقانا ☜ قوله والا يقبل هو بضم التحتانية قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي نحو ما في الصدور بحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ☜ قوله وساقل النووي ☜ ضبطناه بضم الهمزة والنون جمع راس قلت وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفاء هزى مفتوحة جمع رئيس ☜ قوله بغير علم وفي رواية الى الاسود في الاعتصام عند المصنف بفتوى برايهم ☜ وفي هذا الحديث الحث على العلم والتحذير من تريس الجهل وفيه ان الفتوى هي الرئاسة الحقيقة وذم من تقدم على بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الارض عن مجتهد وسد الامر بفعل ما ياتي قوله باب هل يجعل الامام ☜ قوله على حدة بكسر الجيم وفتح الدال المهملة المخففة اي ناحية وهو حدهن قوله باب من سمع شيئا ☜ قوله فراجعه اي راجع الذي سمعه منه ☜ قوله توقش بالقاف والجيم من المناقشة واصل استخراج الوتر تقشر النواة والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى يحرر الحساب بعضي الى استحقاق العذاب لان العدل موقوف على القبول والتام تقع الراجح المعتصر للقبول لا تحصل النجاة قوله في اخره بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عندها شيء من الحرص على فهم معاني الحديث وان التوضيح عليها لم يكن ينقص من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة مع تقابل السن بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفهم ان السوال عن مثل هذا لم يدخل في النهي عن الصحابة عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ☜ عائشة قد وقع نحو ذلك لغير عائشة فهو حديث خصم الفقها سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية النار قالت السوال نقول وان هكم الا واردها واجيب بقولهم نحن الذين اقوا وسالت الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد بلبس بظلم وتوضيح جيد ان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم ما وضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السوال وظهوره ☜ وذلك كلما في فهمهم وموقفهم باللسان الذي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا قوله باب العلم العلماء هو بالنصب والتاهب بالرفع والغائب منصوب الضافة المفعول الاول والعلم المفعول الثاني قوله الى ان قال شرح خطبة الجامع الصحيح للبخاري المسمى فتح الباري بشرح صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المولود بمصر في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والمتوفى بها في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن جميع المسلمين آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او النهي متقدم والاذن ناسخ لعدم الامن من الالتباس وهو افرب مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كان جماعة من الصحابة والتابعين كتبوا الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصر الحفظ وخشي الابهة ضياع العلم دونوه واوله من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المايه بامر عمر ابن عبد العزيز ثم كثر التدوين والتصنيف وحقق بذلك خبر كثروا وقد الحمد قوله اعلموا وجه اي فشقوا عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال الوقطي وغيره انتوني امر وكان حق الكلام ان يبادر الامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه طابقة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح وكرهوا ان يكفوه من ذكر ما شق عليه في تلك الحالة استحضارهم قوله تقالوا اي فطنكم الكتاب بما هي وقوله بيانا الكلام ولهذا قال لعرصنا كتاب الله وخلطوا ظنا منهم ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امر الله وما تضمنه من زيادة الايضاح ودلالة الهم على القيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم تركهم لاختلافهم لانهم لم يتركوا التبليغ لمخالفة من خالفه وقد كانوا الصحابة يراجعونه في بعض الامور مما لم يجزم بالامر فاذا جزم امتثلوا وسيأتي مبسط ذلك في كتاب الاعتصام انشاء الله تعالى واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا يبين فيه على الاحكام لئلا يقع الخلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف فلم يفعل شفقة بالامة عينه وبوحي الله صلى الله عليه وسلم قال في المرض وهو عند عائشة ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل وانا الله الا والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم والمصنف بمعناه ومع ذلك لم يكتب والاول اظهر لقوله عرضا عنكتابا الله حسبنا الله كما قدمناه مع انه يحتمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم قوله ولا ينبغي عند التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه قال الوقطي اختلافهم في ذلك نحو اختلافهم في قوله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وصلى آخرون بظاهر الامر فلم يصلوها فلم يعنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والقصد الصالح والله اعلم قوله في ح ابن عباس يقول ظاهره هذا الظاهر ان قول ابن عباس المذكور انما كان قوله عند ما حدث بهذا الحديث ابن عباس بهذا الدعاء الذي يقتضي ان هذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك قوله المرزبة هي بفتح الاول وكسر الزاي وبالموحدة ثم هزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناه المصيبة وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجيبا الذي ناجى صاحبه فوقع تعذيبا لبلعام

القدر سبب ذلك وفي وقوع الاحجار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل عليه فيه قوله باب العلم اي تعليم العلم بالليل والعظم مقدم انه الوعظ واراد بالمصدر التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير قوله انزل بضم الكاف والمراد بالانزال الاعلام الملائكة بالامر المقدور وان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في يومه ذلك انه سيقع بعده من الفتن فزعزعه بالانزال قوله فقم من الخزاني قال الداودي الثاني هو الاول والنحوي عطف على نفسه تاكيد الان ما يقع من الخزاني يكون سببا للفتن وكانه فهم ان المراد بالخزائن فارس والروم وعرض بما فتح على الصحابة من ذلك المغاير بين الخزائن والفتن واضح الاشعار متلازمين وكم من مالك من تلك الخزائن سالم من الفتن قوله لصواحب هو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والمخصص بالاتي في الحاضرات ح او من باب ايد اشفكم ثم يعود قوله قرب كاسيعة عطف عام استدل به ابن مالك على ان رب قد تاتي للتكثير لان الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا الذي ورد وهذا في التكثير الذي تفيده قوله غاريه بتخفيف الياء واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب الفرض ازواجه الى لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة وبعمرة عائشة ان كون الزوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وتقدم ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وانتقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اتيان مخدرة وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند الشروع فيها قال العلماء واستغنوا بالصوم والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وهو من اي منه ما يكره الا بصلاح وفيه التسبيح عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل سبي يتوقع حصوله والارشاد الى التدفع ذلك بالخير وقوله باب السمر هو بفتح المهملة والميم ومعناه الحديث بالليل قيل النوم قوله بالعلم كذا في رواية ابي ذر بالمضاف الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر بالعلم بتنوين باب قوله الا ان ربكم هو بفتح الهمزة لانه ضمير الخاطب وتردد الا بكم للاستخبار كما تقول لعل زيدا قام قال ارايكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم يلبهم فقال اغير الله تدعون انتهى وانا اوردت لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية لهذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ايكم هذه فاحفظوها واسرد الكلام على ما نقل كلام الزمخشري والهمزة الاولى للاستفهام والثانية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم لتشكلم قوله فاذا عبد راس اي عند انتهاء ما يمنع لانتهى قوله منا فيه دليل على ان الكون لا يتدا الغاية في الزمان لكون الكوفي صرح بقوله لا يبقى ممن هو على وجه الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك لكن في ابن ربطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة يحرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليحثهم في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان على ظهر الارض تلك الليلة لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة

سنة سواء قاله قبل ذلك العام او ليس فيه نفس حية احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والعلم
واما حديث لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته
فالسمر بالعلم يلحق بالمصلي والمسافر وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى
الصلاة فقال عمر انا في صلاة قوله باب حفظ العلم بذكر شاهد عن ابي هريرة في
جامع الترمذي والحلية لابي نعيم من طريق خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين وثلاث او اربعا او خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعمل بهن الا دخل
الجنة وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة الخ وفيه
الحث على حفظ العلم وفيه ان الفضائل الدنيا يمكن الحفظ وفيه فضيلة المكثر لمن له عيال وفيه جواز اخبار
المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب قوله وعائية اي ظرفا يطلق المحل و
اراد به الحال اي نوعين من العلم ولهذا التقرير يندفع التحرير الذي زعم ان هذا يعارض قوله في الحديث
الماضي كتبت لابي شاه وعلى هذا مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعائين ووقع في المسند عن حفظت
ثلاثة اجربة بشت منها جرابين وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعائين كان اكثر مما
الصحيحين يحمل ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية
المستملي قال ابو عبد الله يعني المصير البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكني بذلك عن العقل
وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثوا على الاحاديث التي فيها بيان اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان
ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا عما تقدم منهم كقوله اعوذ بالله من رءوس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد ومعاوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة
فمات قبلها سنة ٥٩ قوله باب الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله ليثبت
هو بضم الثاء والذال المعجمتين والغنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالهم فعل بعضهم بعضا وسياتي تمام
الكلام عليه في باب الغنى انشاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعالم لازم للمتعلمين لان
العالم ورثة الانبياء والله اعلم وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع فمقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو حاصل ممن يسمع ومن لا يسمع لامكان
كان يكون مشغولا بامر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر
لاشتغال الناطق به عما فهم مما يقول لمن يسمعه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم
ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وذكر ابن المرزبان
انه قال لابن عيينة وما يدريك كيف ذلك قال لانا اذا حدث رجلا فلم ينظر الي علمت انه لم يسمع مني
انتهى وهذا محمول على الغالب قول باب ما يستحب للعالم اذا سئل ان يكل العلم الى الله اي يفوض
والغاية قوله فيكل تفسير به بناء على ان فعل المضارع بتقدير المصدري ما يستحب عند السؤال وهو

الوكول قوله كذب بعدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر
اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقة غير مراده قلت
ويجوز ان ابن عباس انما نفى عنه ايمانه وتقواه في صحة اسلامه ولهذا قال في حق الحر بن قيس هذا المقام مع توارثها عليها
وانما تكذيبه فستفاد من ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر شيئا يعرف انه كذب ويظن قول
صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل وغير الامر كما قال ابن بطال ان يترك موسى
الجواب عن هذه المسئلة كما اولى قال وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فقول
موسى عليه السلام انا اعلم وانه لم يحصل المعاينة وانما عوتب عما افتضاه ظاهر علمه كذا ذكر اي لانا الجزم بانهم انه
كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه قوله هو اعلم عند ظاهر في ان الخضر
نبي مرسل قوله فانقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه
لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ اي ما اخذ ذهني واحسن منه ان المراد بالعلم
المعلوم بدليل دخوله في التبعيض لان العلم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض وقال الاسماعيلي
المراد ان نقص المخلوق لا ينقص الخ بهذا المعنى وهو كما قبل ولا عيب فيهم غير انهم سيوفهم بهذا قول
اي ليس فيهم عيب وحاصله ان نفي البعض اطلق على سبيل المبالغة وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احد
بدل من هذا وابعد الاسماعيلي الاشكال فقال اما علمي وعلمك فجنب علم الله الاكاد احذه العصفور بمنقاره في
البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هناك قال وفي قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل في ملكه ما
يريد ويحكم في خلقه ما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقول في افعاله والاعتراض عليه بل يجب على الخلق
الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف وان الفعل
لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فاحسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان
لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا في مصالح خلقه اعترفت كلا ذلك مشيئته وارادته من غير وجوب
عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحكم ما سبق في علمه وفي فرحكمه فاطلع الخلق على من ذلك الاسرار
عرف والا فلعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فانما هلك في ذلك الخبيث قوله ليسأل
سال وهو قائم والمراد ان العالم الجالس اذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال
قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير قلت قوله من قائل الخ هو من جوامع الكلم
الله عليه وسلم لانه اجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال
بالنيات وانه لا بد من يقين طالب الحاجة عند من الكرم والفضل المنعوت في الجماهير مختفين من
قائل الكلمة لاعلاء دين الله وقد استجاب الله تعالى للسائل وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب
الجهاد انشاء الله تعالى قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار المراد ان اشتغال العالم بالرمي
لا يمنع من مسالة عن العلم ما لم يكن ممنوعا فيما وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد
ورد ان بعض الانبياء رمى جمرة العقبة فعل الشيطان المختار او للعلم به مجازا ان القصر فهم بعض الناس
عنهم فيقعوا في سدة منه كما ذكر فيه عاصم في اللغة وفي الحديث معنى ان توجه لا ان وقوعه

الألوكة
www.alukah.net

تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان تطفو الربوة عليهم بالاسلام انه غير بناءها لتفوز بالخير
عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحي لاجل الوقوع في المفسدة وفيه ترك انكار المنكر خشية
الوقوع في انكر منه وان الامام سوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كانا مفضولا مما لم يكن محرما
قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سواقوم لا بعض الاقوام دون وكراهيه بالاضافة بغير
تنوين الخ قوله حدثوا الناس بما يعرفون والمراد بقوله بما يعرفون اي بنهيهم الخ وفيه دليل على ان
المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم ومن كره التحديث ببعض احاديث الى الخاطر الذي
الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو
هريرة كما تقدم عنه في الحرابة وان المراد ما يقع من الغرة ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه ذم
انكر على ابن كثير في المحلج بعض العربية لانه اخذها وسيلة الى ما كان يعتقده من المبالغة في
سفل الدماء بتاويل الواهي وضابط ذلك ان كون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في
الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم الخ قوله
لبيك يا رسول الله وسعديك اللبب بفتح اللام ومعناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه
قال لبا لك واسعادا لك ولكنها تثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة و
اسعادا بعد اسعاد الخ قوله صدقا من قلبه الخ دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على
ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره
غير مراد فكانه قال ان ذلك يتقدر بما على الاعمال الصالحة وقد اجاب العلماء عن الا
يشكل ايضا باجوبة اخرى منها ان المراد تحريمه على النار بتحريم خلوده فيها لا اصله
خولها ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي انفردت لعصاة الموحدين
ومنها انه المراد تحريمه حرم جملة لان الناس لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث
الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله تابعه
الخزعي وتشديد المثلثة المضمومة اي ضبيئة الموضوع في الاثم والمراد بالاثم الحاصل من كتمان
العلم ودل وضع بعاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لكان
تحريمه اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبره ما لا يخشى عليه ذلك والاول اوجه
وفي الحديث جواز الارداف وسان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من
العلم لانه خصه باذكر وفيه جواز استفسار الطالب عا يريد دافيه واستيذانه في اشاعة
ما علم به وحث قوله باب الحياء في العلم اي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو
الشرعي الذي تقع على وجه الاجلال والتعظيم الاحترام للاكابر وهو محمود دائما ما يقع

سبب الترك

سبب الترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول
مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ولا في كلامه ما فيه لانا هيه وكانه اراد تحريض المتعلم على ترك العجز و
التكاسل يؤول كل منها الى النقص في التعليم قوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق
لذاته ظاهرها قوله باب ذكر العلم اي القاء العلم والفتيا في المسجد وانما رفعن الوجوه
الى الرجل من توقف فيه لما يقع في اثناء حلقه من رفع الاصوات فنهى عن الجواز لا قوله باب من اجاب
السائل باكثر مما سالة قال ابن المنير موقع هذه الترجمة تبيين علة ما مضى بقوله الجواب السؤال غير الزائد
بل اتاكان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لان جواب
وزيادة فائدة ويوخذ منه ايضا ان المعتبر اذا استشكل ما واقع واحتمل عنده ان يكون السائل
يتذرع بجوابه الى بعد به الخبر فحمل السوال يقرع عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فاما لم يجد تعليل فكانه
سالة عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال الا احتمال
السوء تقتضي ذلك اورد فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سالة ما يلبس المحرم الخ حاصله ان السوال اشتمل
كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في التعليقات بصيغ التعليق وهي
ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كتب لامير السرية ورحل جابر الى عبد الله
البير وقصر صلاة في جوعه الحوض وحديث انما العلم بالتعلم وما بقي من ذلك وهو ثنتان وحديثا كلها موصولة
فالمكرر منها ستة عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر
حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس
اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضع وحديث
انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي
وحديث سلمة من تقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكرم الصحابة حديثا وحديث
ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعائين والمراد بوعاء قسم موقعه
على اصل التخريج الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وقوله الا
ثمانية الخ موضوع على الصحابة وما بعدهم اثنان وعشرون اثر اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال
ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سالة عنه اشارة منه الى
انه بلغ الغاية في الجواب علما وافتاء اذا علم النية الصحيحة رحمه الله تعالى

كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

بالوضوء ذكر احكامه وشرائطه وصفته وفضائله والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي
يتوضوء به على المشهور فيهما وحكى في كل منهما الامرين وانشار بقوله ما جاء الى خلاف السلف الذي

في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون بل الامر عام
من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان
على الايجاب ثم نسخ وصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انا اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثتني انها عبد الله بن عامر عن عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة الجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها
قوله ولم يزد على ثلاث كذا بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها فيما رواه ابو داود وغيره
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن تعده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهر
هذا ذم النقص عن الثلاث ولجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة
وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة وبوب له ابو نعيم بن حماد من طريق المطلب
خطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ
وهو مرسل ورجاله ثقات واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره واسناده من العراقيين حكاه الشيخ
ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص عن الثلاث فكانه تمسك بظاهر الحديث
المذكور وهو محجوج بالاجماع على قوله واما يجاوزه الخ اشيخ الى ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
مسعود ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك
لا امن الاثم وقال الشافعي لا احب اما يزيد الموضوء على الثلاث وان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور هو بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل قوله لا
يقبل والمراد بالقبول هنا ما يراد والصحيح وهو الاجزاء وحقيقة القبول غيره وقوع الطاعة مجزئة
رافعة للذم ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول ثم تعبر عنه بالقبول مجازا
واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما ثم فانه لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يحصل
العمل وتتخلف القبول لمانع وهذا كما قاله بعض السلف لان تقبل الصلاة واحد من اجل ما في جميع
الدنيا قال ابن عمر قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين قوله باب فضل الوضوء والغر
المحجلون قوله رغبت بفتح الراء وكسر القاف اي صعدت لان قولهم يرغبون بضم اوله اي ينادون او يسوقون
قوله غر بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو اغر واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم
استعملت في الجمال والشرف وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوههم يوم القيامة وغر
منصوب على المفعولية بدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد وبوئوا

لهذا الاسم الوضيء

بهذا الوصف كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في
ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله من الخجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا النور
قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليفعل الغرة والتحجيل واقتصر على احدهما لدلالة
الثاني على الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة
ري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول ابي هريرة ولم ار من ذهب الى
الحمل في رواية احد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة والاصح ما رواه عن
ابي هريرة غير واحد من قوله فمن استطاع الخ واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل
فقيل الى العضد والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن
ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل
الى فوق ذلك وقال ابن بطال وما يفعله المالكية لا يستحب الزيادة على اللعب والرفق لقوله
صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلامهم يعترض بما وجوه ورواية مسلم ترجيه
في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعوى اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة
في ذلك فممنوعة وردوده بانقله عن ابن عمر وقد صرح به سحنون من اصحابنا برجاحة من السلف واكثر الشافعية
فعيم والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمراد به على الوضوء فمعترض بما الراوي ادرى بمعنى
ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم والحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء
لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة فكلف الظن بالواجب وقد ورد في فضيلة
احاديث صحيحة ترجم اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المحدث اذا لم يحصل منه
اذى للمصلي او لم في والله اعلم قوله باب بالتنوين لانه وضع بابا فيه الخ قوله من المشكوة اي سبب الشك
قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء المفتوحة
واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين وترجيح احدهما على ما هو
اصل في اللغة مما ان الظن خلاف اليقين قوله في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره في خصوص الحكم
بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة
والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لانا هذا التخيل ان
كان انا قضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك فيما كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي وهو
يجوز الرفع على انه نافية قوله صوتا اي مخرجا قوله اوجد او المسموع وعبر بالوجدان دون السمع ليشمل
ما لو لم يسمع لعارض لاعيه ودل حديث الباب على صحة الصلاة مالم ينقض الحدث ولم ار من اراد تخصيص
هذه الاحاديث بالبعض لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قال الخطابي وفي الحديث
هذا الحديث اصل في حكم الاشياء اصولها حتى يتبين خلاف ذلك والاصل الشك فيما عرض
واخذ منه هذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه التفصيل

من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والدال على ذلك مرفوعه استنضح فان معناها استنجى قوله وفي رواية
متعد الاسماعيلي استنضوا بالخاء المعجمة قوله استنضحوا بفاء مكسورة قال العزازي قوله استنضح
استغسل من النضح وهو الماء الذي ليطهر غيره والذي وقع في الرواية صواب فتح القاموس
استنضح استنجى وبالجر استنجى قوله ولانا تي كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم الاقتصار
من قوله استنجى ان كلما ينزيل الاثر ويبقى كاف لا فتنقه في اقتصار على الحجر
والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة لم
يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف
في هذا الحديث الا ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ مما بال العظم والروث قال
هما طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنهي بهما نعم يلحق بهما جميع المطعومات
التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم ومن قال علة
النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه زجرا فلا يزيل ازالة تامة
كالزجاج الاملس وبوله مارواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفهذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما جائز
وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك وانه يستحب للامام بعض عنهم
والاعراض عما فات الحاجة والاعتناء بما تحصل به الحكمة وكني بذكر عن الاستنجاء
الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب الوضوء لا يستنجى بضم اوله
ولا يستنجى احكم بما قل من ثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحديث فاشترط في الاستنجاء ان لا ينقص عن الثلاثة مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فزاد حتى ينقي و
سنحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود
حتى الانقاء قال ابن الاقليلي لا فلاح في وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قوله والنهي
الرد عليه واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة في الاثر لو كان مشروطا لطلب منا كذا قال
وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد وسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا
الحديث فانه فيه والثالثة وقال ابن دقيق العيد ابن اسحق احتج به الشافعي وجماعة اثبات قوله هذا
ركس كذا وقع بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هو لغة في رجس بالميم وقيل الركس الرجيع
مخالفة الظاهر في الحكم التي اسمى الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام

الى حالة الروث

الى حالة الطعام والروث واغرب النسائي فقال غريب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ثابت
في اللغة فهو مرجح من الاشكال قوله باب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور
في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة قوله باب الوضوء مرتين
مرتين قوله عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين فقط قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
قوله فافرغ اي صب قوله على كفيه ثلاث مرات وفي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم تكن
عقب نوم احتياطا كما قوله لم ادر اين باتت يده فيه الاعتراف بالجهل واستدل به بعضهم على عدم اشتراط
النية الاعتراف والاستدلال فيه نظر وانما قوله غسل وجهه فيه تاخير عن المضمضة والاستنشاق
قوله ويديه تثنية يد الى المرفق اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم
قوله ومسح برأسه وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي
يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
واجيب بانه مجمل يبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول قال ابو
داود ذكر في احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر
ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على
الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب
تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقل ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطا وغيرهما وقد
روى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة
من الثقة مقبولة قوله ولا تحدث فيها نفسها المراد به ما يسترسل النفس معه ويكون للمرء قطعه لا ما قوله لا يحدث
نفسه بكسبها منه فاما ما يجهم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعهم فمعفو عنه ونقل القاضي عياض
عن بعضهم بان المراد مما يحصل لم حديث النفس اصلا واساء وبعيد لما اخرجه ابن المبارك فذكر بلفظ
لم يبر فيها اخذ الركعتين ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع حديث النفس الخواطر العارضة
غير المستقر نعم ما اتفق ان لا يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها
ما يتعلق بالدنيا والمراد فهم مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي لا يحدث نفسه شيء من الدنيا في الركعتين
لان المبارك ايضا والمصلا ان ابى شيبة ومنها ما يتعلق بالاخرة فاما ما اجنبيا استرسل احوال الدنيا
وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا قوله من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء
خصوه بالصغائر لورود مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو خبر مسلم الكبائر دون الصغائر
فما ليس من الصغائر يكون عنه ومن ليس له الا الكبائر خففت عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس
له صغائر ولا كبائر رجوت فيحتاج النظر ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ وضبط
المتعلم والترغيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بالم والترهيب في الاخلاص وتحذير من لاهى

الألوكة
www.alukah.net

بالتفكر في أمور الدنيا وعدم القبول ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال
صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها والله المستعان ووقع في رواية من المصنف في الرقاق في
آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن
الصلاة تكفرها فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك
قوله باب الاستنثار وهو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه
المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا
وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر
بيده فالمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي وأخرج معناه من حديث علي قوله
فليستنثر ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد
وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب
المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار و
صرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع
على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه
الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها
ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله
باتباع نبيه وهو المبين عن الله ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك
الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الأمر بها أيضا
في سنن أبي داود بإسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق
مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ عن أحد
من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله ابن المنذر
ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه وإذا استنثر
فليستنثر وترا أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة
عند المصنف في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان
يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على
القراءة لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان و
سنذكر باقي مباحثه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله باب الاستجمار وترا قوله
من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله
كذا الترمذي لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية
لأبي داود ساق مسلم إسنادها إذا قام أحدكم من الليل وكذا الترمذي من
وجه آخر صحيح ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا إذا قام أحدكم إلى الوضوء

حين يصبح لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة نعم
الأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه
في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال إسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم
بما ورد من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب
عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة
واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم من الليل
والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي
والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم من الليل لما دل عليه
مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك
لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه
بأسا وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك قوله فإن قال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال
النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي
سقط فوقصته فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله لا يدري فيه أن علة النهي
احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه
أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها
مستحبا على المختار ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومستيقن واستدل بهذا الحديث
على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء
وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس
فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست
فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير قوله أين باتت يده أي من جسده قال الشافعي
كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم
حيوان أو قذر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز
ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس
ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين واستنبط منه
قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء
أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية قول
من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء
لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي وصاحب الخصال من الشافعية قوله
باب غسل القدمين قوله أخر هو هنا بفتح الخاء والقاف له قوله وقد جاز الابتداء بالنكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه دعا اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا
ويل لاعقاب من النار اي خزي لو كان المسح يجزئ بدلا عن الغسل واشار بذلك كما في شرح
الخلاف على الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالكسر المخصص وقد تواترت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد رجعوا عنه كما ذكر فقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي
وابن حزم ان المسح منسوخ واسامع قوله للاعقاب اي المريئة اذ ذاك فاللام للعهد والمتحق
بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في
غسلها وقيل المراد ان العقب مخص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت
بالانكار وتكرار المسئلة ليفهم كما تقدم كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء قوله لا يجد
تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص او تكرار العجب بان
لابي لنفسه مزيه خشيه ان يغتر فيتكبر فيهلك قوله باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين
هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ لكنه عنه انه كان اذا توضأ كبر فخامة والاسناد اليه
صحيح لان قوله المطهرة بكسر الميم هي الانا المعد للتطهر منه قوله اسبغوا بفتح الموحدة
اي اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا او خشي عليهم قوله فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن وفيه ان العالم يسئل
عما ينبغي به ان يكون اورع في نفس سامعه قوله باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث
الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله تتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل
ولان قوله فيها ادل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكفي بالمسح
عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وعمر من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في
الوضوء ثم صلوا وروي نحو ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة
ابن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره لان من رواته واسناد الطحاوي على عدم
الاجزاء الاجماع على ان الخفين اذا تخرقا يجب غسل ما ظهر منهما ان المسح لا يجزئ عليهما قال
وكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهذا استدلال صحيح لكن منازع في نقل
الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من
اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الظاهرية الى ما جاء عن الصحابة

والتابعين

والتابعين فمحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي خلافه اه
وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب
الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه بيان للمراد واجابوا عن الآية بما حاصله منها انه قرئ الارجلكم بالنصب عطفا على
الايديكم وقيل معطوفة على محل برؤسكم كقولك جاءني الرجال وذهب عمرو والطير بالنصب وقيل المسح
في الآية محمول على المسح المرخص فيه على الخفين فالواو للجر على مسح الخفين وقراءة النصب
على غسل الرجلين وقد رد ذلك ابو بكر ابن العربي تردا حسنا فقال ما ملخصه في قوله
تعالى ما هو الحكم فيها ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما في حالة واحدة والا
عمل بما لعذر الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة
لانه يودي الى تكرير المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي
التكرار فينبغي ان يعمل بهما في حالتين توفيقا بين القرائين وعملا بالعذر الممكن
وقيل انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها مظنة الكثرة صب الماء عليها فمنع
الاسراف عطفت وليس المراد بالمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان
المسح رخص فلا يقول بالغاية لان المسح لا حد له يطلق على الغسل الخفيف يقال
مسح على الطرافة كما نص عليه ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما قوله السبتية
بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قال في النهذيب
وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ قوله باب التيمن اي الاتيان باليمين
قوله كان يحب التيمن ويل لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة زاد
المصنف في الصلاة معا يستطاع وضرب عمر شعبة ما استطاع فنبه على المحل فظهر على
ذلك كما لم يمنع مانع قوله في شانه اي في لبس نعله وترجيله اي ترجيل شعره وهو
تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل سعر اذا مشط بانا ودهن ليلة ونزيل
الناير وعبد المنعم زاد ابو داود وعثمان بن ابي شيبة عن شعبة وسواكه تحول في شانه
كله قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما
يبدا فيه باليسار انتهى وتاكيد البيان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز
فيكون اذن قال حقيقة البيان ما كان فعلا مقصودا وما يسبب فيه التياسر ليس من الاول
فعال المقصود بل هي آخر اول وما غير مقصود وهذا كله على تقدير ثبات الواو

وما على استعاطها فقوله في شأنه متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى يعجبه في شأنه كله البدء
في بتعله الخ اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك
وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الرجل والغسل والحلق فالاقال
هو مستحب الازالة قيدا بالايسر بل هو من باب العادة والتزيين وقد ثبت الا
تبدا بالشق الايمن في الخلق كالسراويل قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في النعل و
في ان النهاية باليسرى وفيه البداءة باليمنى في الوضوء وكذا البداءة بالشق الايمن في الغسل
واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي تيمنه المسجد وفي الاكل و
الشرب باليمين وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع
المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان
بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليد في الوضوء سنة من
خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى لقوله باب التماس الوضوء بفتح
الواو اى طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة وقت الصلاة والمراد وقتها الذي
يوقع فيه قوله قالت عائشة هذا طرف من حديث تقدم قصة نزول آية التيمم قال
ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت كما
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخر فدل على الجواز قوله ربيع بفتح الراء
وضم الموحدة وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة
مستوفى ان شاء الله تعالى قوله حتى توضأ من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية
عن جميعهم وعند بمعنى في لا عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضي انه يكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي
المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر قال النووي كذا هنا بمعنى الى
وهي لغة ونقله الكرماني بانها شاذة وفي الحديث دليل على اباحة المواساة مندوبة
عند الضرورة لمن كان في ماله فضلا عن وضوئه وفيه ان اغتراف المتوضئ من
الماء القليل لا يصيره الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليدين
قبل ادخالها الاناء مندوب لا حتم والله اعلم قوله باب الماء الذي حكم الماء الذي

يغسل به

يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكم الطاهر لان المغتسل قد يقع فيما يغسل من
شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء قليلا كان او كثيرا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث عن ذلك في اغتسال بعض
نسائه الحائض بل اقرهن على ما كن يفعلن وذلك يقتضي غالبا الى شاربعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء
كذا قال وله الشافعي في القديم وبه قال في الجديد وصححه جماعة من اصحابه وهو طريقة الخراسانيين
وصحح جماعة القول بتنجيسه وهو طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث
المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي
وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها قال الخطابي لا يلزم من القائل بذلك ان لا يحكم على طهارة
المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تزكم من نوء صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال ان منيه طاهر فلا
يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما خصه دليل وقد كثرت
الادلة على طهارته فضلاته وعدد الائمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية
مما يخالف ذلك فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بطهارته هذا كله في شعر الادمي اما شعر الحيوان
غير المأكول المذكى ففيه خلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت او لا فالاصح عند الشافعية
نجس بالموت وجمهور العلماء خلافهم واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت
ولان الانفصال اما ان يجعل حاله كحاله قبل الموت او الانفصال كالموت وهي حية فدل على التوقف بين الشعور وعلى الثاني حالي الموت والانفصال كما قبله وكما بعطا
هذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن جريج قال اخبرت عن عطاء هو الخراساني ان ابن عباس كان لا
يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمعنى قوله وسور الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء
على التقدير وباب سور الكلاب حكمه والسور البقر والظاهر ان تصرف المصنف انما يتوجه على قوله
قال الزهري اذا ولغ الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين سؤر الكلب وسور الكلب وقد ذكر في
الاولى والبعض منهما ثنى بالثانية وانما جمعهما ترجيحا لدليل الاولى من الحديث المرفوع عن ابي هريرة
الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري
في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد واما غيره في التوضأ به قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة
لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد هنا الثوري كما رواه الوليد بن مسلم عن الزهري
هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقيه يعني فذكره وزاد بعد قوله شيء قال النووي
به يقول قوله اضناه اي حصل الناس في جهد ابن بها مالك ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعور طاهر
والا لما حفظوه ولامتنع بيعه ان يكون عند سؤره واحد من واذا كان طاهرا فالذي يغسل به طاهر
قوله كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن
من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتناه وفيه المواساة بين الاصحاب في الطعام والهدية قوله وفيه ابا المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تفضيل ما يتوقع النفرة على غيره قوله باب اذا شرب الكلب في الاناء قوله اذا شرب ح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه وحركه وقال ابن قتيبة هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره مما كان مائعا فيحركه بزادابن درستويه شرب اولم يشرب وقال المكي قال ابو عبيد هو ان يتناول العقر وقال المطرزي قال الكسائي قال الغنوي يقال لحسه وفحوى الشرط قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجس يعدى الحكم الى ما ذا لحس لعوضا مثلا ولكونه ذكر الولوغ للغالب وان الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص عنه كذلك لانه في اثرفها فلكون الباقي من باب الاولى وخصص القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكونه في محل استقال النجاسة قوله في اناء احدكم ظاهره العموم في الاناء ومفهومه يخرج ما لم يستعمل مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكنه اذا قلنا بان الغسل للتنجس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يلغي اعتبارها لان الطهارة لا توقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا توقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهر الم يراقه للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن مندة لا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من حديث علي بن مسهر لهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في سنده نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاثرم انه رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا ان اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي سبع مرات وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى محلها الى ما جاورها شرط كونه مائعا وعلى تنجس الماء بالولوغ اذا وقع في جرم نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمصدر على طهارة سور الكلب لان ظاهره انه سوى الكلب فيه قوله يلغ فوله استدل به واما ساق المصدر هذا الحديث هنا لمستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب وجه الاستدلال من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لم في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكره لعابه نجس واجاب الاسماعيلي ان الحديث سبق لتعريف ان قتله ذكاة وليس فيه

اثبات

اثبات نجاسته ولا نفيها وبدل لذلك انه لم يقل وليغسل الدم اذا خرج من جرح ناب الكلب وكلما الى ان تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل فمه قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرج ح قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما خرج من المخرج وقوله لو لا استتم الناس دليل الوضوء مما مسه الناس وفي بعضه من الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطاء هو الى رباح ح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا لا ينقض الا دبر وهو قول مالك قال الا اذا حصل معه تلويث قوله وقال عائشة الصلاة لا اخبرها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة قوله وقال الحسن المخالف في ذلك والحكم وابن عيينة وحماد قالوا ما قص اظفاره او حف شاربه يعلم الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك ح قوله فنزف الدم قال ابن طريف في الافعال يقال نزف الدم او انزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعف به وانزفه منزوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء والظاهر ان البخاري كما يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها لدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثبع دما قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما رأى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون لزع قبل الانزال لسرعة الانزال جابر او كان انزال فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ان يعلم انها واجبة قوله باب الرجل يوضئ صاحبه اي ما حكمه ح قوله اصب ح واستدل عليه بحديث اسامة بن المصنف على الاستعانة في الوضوء لان من يدعى ان الكلام مختص بغير المشقع او الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير فاس البخاري توضئ الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري عن المسئلة بحكم وانما ترجم بالاعم وهذا عادته في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة بالماء لا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا مكروه الا لحاجة واجيب بانه كره الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته ويجيب بانه كما يكره وفعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخص ولحديث سلمان الآتي على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء باب اولى واما المباشرة فلا لانه قد يتأذى بها المغتسل فتكره المستحب الاستنجاء اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما

الألوكة
www.alukah.net

على طهوري او على سجودي وركوعي فيحمل على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبراني
ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من
حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه
وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين مع كونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف
والله اعلم قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره من مفاد الحديث وقال
الكرماني الصحيح عطفه على القرآن والتقدير قراءة القرآن وغيره اي كالذكر والسلام ونحوها
بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين وانه ان جازت الاذكار بعد الحدث فجواز
غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره لا تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر
كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله باب من لم ير وضوءا الا من الغشي
الامر الغشي المثقل والاستثناء منزع والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف و
اشار المصنف بذلك الى ما ورد في ايجاب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم ير وضوءا
من الغشي الا اذا كان مثقلا قوله حتى تخلجني اي غطى الغشي قال ابن بطال الغشي عرض
من طول التعجب والخوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صبت اسما الماء على راسها مداواة
له ولو كان شديدا لكان الاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها تقول صب الماء يدل على ان
حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء قوله باب مسح الرأس كله لقوله استطيع
فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم قوله فاوجع
له والمراد اوجاع الماء على اليد قوله باب غسل الرجلين الى الكعبين ذكر
فيه حديث المغيرة المتقدم في الباب قبله قوله باب استعمال فضل وضوء الناس اعني الطهور
وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتقاطر من الاعضاء قوله
باب ما يمضمض واستنشق من غرفة واحدة قوله باب مسح الرأس مرة ذكر فيه
حديث عبد الله بن زيد قوله باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة قوله
وتوضأ عمر بالحميم اي الماء المسخن قوله ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ
عمر من بيت نصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب وغير استفصال قال
الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة و
قال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا قوله في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الخبر عند البخاري ان الصحابي اذا اضاف الفعل
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وفيه دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي والاغتراف

مواضع

مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل وضوئها وسؤرها الجواز وجهل وعلم
التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها قوله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على
الواولة والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة واصابه الاغماء ذكر فيه حديث جابر قوله باب الغسل و
الوضوء في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبعدها موحدة للمشهور
انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا وكبيرا والقدح اكبر
ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطف الخشب والجارة على المخضب والقدح ليس من عطف الخاص
على العام فقط بل بينهما عموم وخصوص من وجه قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم
الغين المعجمة اي لم يبسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه قوله باب الوضوء من النور تقدمت مباحث هذا
الحديث قريبا وان النور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست قوله راح بمهملات
الاولى مفتوحة اي مسح الفم في الخلاء الوراح الاناء الواسع الصدر القريب القعر قوله
قوله باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن عمر المبارك قال السيوطي المسح على الخفين
عن الصحابة اختلاف لان كلا منهم انكاره فقد روي عنه اثباته قال ابن المنذر اختلف
العلماء ايهما افضل المسح او نزع الخفين وغسل القدمين قال الذي اختاره ان المسح افضل لاجل
من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحيانا طعن فيه المخالفون من السنة افضل
من تركه وقال الشيخ محي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة
عن السنة كما قالوه في القصر على الاتمام قوله فلانا اغتسل غير اي لغوه الوثوق بنقله وفيه دليل على ان
الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد
قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تقيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد
وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض الوجوه واجيب بما قال ابن عبد
ربه العالم ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض وعكس ابن الفارض في ذلك من الرواية والمتن
وفيه تعظيم بن عظيم عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة ما يعرفه
يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع تقدم صحبته قوله باب اذا دخل رجليه وهما طاهرتان
قوله فاهويت اي مددت يدي لآخذ قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال غيره اهويت
قصد الهوي من المقام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان الخادم ان
يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يأمره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عن الكلام
قال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا قوله في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الخبر عند البخاري ان الصحابي اذا اضاف الفعل
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وفيه دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي والاغتراف

الألوكة
www.alukah.net

حجارة مسودة معروفة بالمدينة قوله يستقون فلا يسقون قوله باب ما يقع من النجاسات
في السمن والماء اي هل يتنجس ام لا قوله وقال ابن سيرين وابراهيم الخ وصله عبد الرزاق
بلفظ انه كان لا يرى في التجارة بالعاج باسا وهذا يدل على انه يرى اه ظاهر لان الانكار يتبع
النجس والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غير عاجا وقال الخليل لم ار انكر الخليل
ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصا با
لناب قوله استعطت في سمن قلت اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التنزه عن الجامد و
الذائب ونقل ابن عبد البر الاجماع على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا
تحقق انه شامل اجزائها لم يصل الى غير ذلك واما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه يتنجس
كله بملاقاة النجاسة وخالف وفق منهم الزهري والاوزاعي وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب
الذبائح ان شاء الله تعالى قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان
الكاف وفتح اللام اي كل جرح قوله في سبيل الله قد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات
في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه
اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله لكون كهيئتها اعاد الضمير مونثا لارادة
الجراحة قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وضم الجيم الثانية الاولى اذا صلة تنفجره قوله والوقوف بفتح الهمزة
وسكون الذال الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيمة على هيئة انه شهد لصاحبه بفعله وعلى
الحالة بفعل وفائدة ريحه الطيب ان يتشرف اهل الموقف باظهار الفضل ايضا ومن ثم شرع غسل
الشهيد والمركة قوله باب البول الخ الدابر اي الساكن يقال دبر الطائر تدوبا اذا صنع
جناحيه في الهوى فلم يحركهما قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم
عطفا على يوشك لانه مجزوم به الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون قوله
قوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة اي نتن بخس او جيفة اي ميتة ونحوها
راجعه قوله كان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن رافع عنه
انه اذا كان في الصلاة فرأى بثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع رجع فغسله
ثم جاء فبنى على ما كان صلى واسناده صحيح قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية ابن عيينة
المذكور وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما جاز اي يقطع وهو بفتح الجيم
والسلى بضم وتشديد اللام المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد قبل ان يولد ذكره ابن التين واما من الادميات
فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى قوله فانبعث اشقى القوم اي وهو عقبة بن
ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة في قوله الاعمش كذا الاكثر وللمستملي او للسمني الى اخره

ومعناها صحيح

ومعناها صحيح اي لا اغنى في كونهم اولا اغنى شيئا من فعلهم قوله لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح
النون القوم قال وحكى الاسكافي انها قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه
اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتحمل بعضهم كذا
هنا بالمهملة من الاحمال والمراد ان بعضهم ينيب فعل ذلك الى بعض الاشارة فظهما وتحمل ان يكون من حمالة
بالفتح اذا وثب على ظهر دابة اي وثب بعضهم على بعض من المرح والنشاط ومسلم من رواية زكريا ويميل اي بالمعجمة
الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى
الله عليه وسلم ساجدا تحول فطرحته عنه للاكثر وللكشميهني بحذف المفعول زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم زاد
البزار فلم يرد عليها شيئا قوله عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار ومن سمي منهم فهو عام اريد
به الخصوص قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف اخر موحدة هو البير الذي لم تطو وقيل العادية القديمة التي
لا يعرف صاحبها وفي هذا الحديث تعظيم الدعاء على الكفار وما زادت عند المسلمين الا تعظيما وقد موقوف
الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه لكن حلم الحسد على ذكر الانقياد له وقد حلم صلى الله عليه وسلم عن اذاه
ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم ار دعا عليهم الا يوم شذا انا استحوا
الدعاء لما اقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب
السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الا
يستغفر له والدعاء للتوبة وتوقيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر بل كان بعد الاحتمال ان يكون اطلع رسول
صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يعودون والاول اظهر ويدعى للكافر بالهداية وفيه قوة نفس عظيمة الزهراني
لشرفه في قومه ونفيها لكونه وجد بينهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشر اكد من
السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى
الله عليه وسلم لكن الشقاوة بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا في الامر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة
فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا واستدل به على ان من حدث في صلاته ما ينقضها
انقضها اذ لا يتطهر صلاة ولو تمادى وعلى هذا تنزل كلام المصنف فلو كان نجاسة فان الحال الحال
ولا ازالها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف
وحمل على ما سبق اولى وتعقب الاول بان الفرث لم يزد بل طهارة الدم والدم نجس اتفاقا واجيب بان الدم
والفرث كانا داخلا السلا وحلدة السلا الظاهرة فهما كجلد الفارة والمرصص وتعقب
بانها ذبحت وفي جميع اجزائها نخسة قوله باب البصاق الخ في روايتنا وللاكثر
وهو لغة فيه وكذا للسرخسي وضعفت قوله في الثوب اي والبدن ونحو ودخوله هذا في ابواب الطهارة من
جهة انه نوقض لطالما لا يفسده قوله فذكر الحديث يعني وفيه ومامخ قوله والمخامة بالضم هي النخاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المجمل والصحاح وقيل الطعم ما لخرج من الفم وبالعين ما لخرج من الحلق والقول في هذا الاستدلال على طهارة الريق
ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه كره الوضوء بسؤر الحائض
صحيح عن ابراهيم النخعي انه كره الوضوء بسؤر الحائض وقال ابن حزم
هو من عفو الحكم العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح
روى ابو داود وابن ماجه من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ والمبة قال ابن التين اعجب الى منه ذهب الاوزاعي
الى جواز الوضوء بالنبيذ كلها وهو قول اكثر مولى ابن عباس وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما واستدلوا
بحديث ابن مسعود حيث قال لابي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي وزاد فيه فتوضأ به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقد علل بعضهم بانه لا يعرف
لابن ذكر الا بهذه الرواية وتعقب بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فيمم اي فانا لا نجد ماء قوله باب غسل المرأة ابا ها منصوب على
المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل قوله ما يؤخذ منها اذا كذلك لانه كان الخارج من بقي من
الصحابة بالمدينة قوله فاخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله وفي هذا الحديث مشروعية المداواة ومعالجة
الجراح واتخاذ الرئس في الحرب واجمع ذلك لا يقدح في التوكل المصدور من سيد المتوكلين وفيه نبينا
نشر المرأة لابيها وكذلك الغسل من ذوي محارمها وعدوا اتفاقا لامراضهم وعز ذلك مما يأتي الكلام عليه
في الخاتمة ان شاء الله تعالى قوله السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل
وهو المراد هنا قوله سنن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السنن بالكسر والفتح اما لان السواك مسنون على الاسنان او لانه يضفيها او يحدها قوله في اعظم الهمزة وسكون المهملة
كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين الى ان عزر رواه بفتح المعجمة والزاي رواه النسائي وابن خزيمة عن
احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا ترجح الحكماء صوته اذ جعل السواك على طرف
لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الاعلى كما عند احمد يستثني الغرق ولفظ قال بها كانه تهوع والتهوع التقيؤ
اي لم صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا لا عرضا
سنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود ولم يشاهد موصولا عند العقيلي
في الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب
ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخنقه ويلوعا على استعمال الامام بحضرة رعيته قوله
يسوص بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة والسوص الغسل والتنظيف قال ابن دقيق العيد في
استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مظنة لتغير الفم لما يتصاعد من الابخرة
المعدة والسواك ينضفه فيستحب عند مقتضاه به قال ظاهر قوله من الليل عام في كل حال ويحتمل ان
يختص اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد قوله باب
دفع السواك الى الاكبر قوله الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى الرقة بضم الراء وتخفيف القاف
الرواية ولمسلم من طريق علي بن نفر الجحضمي عن صخر الغي المشام فعلى هذا فهو من

الرقة قوله فقيل لي قائل ذلك هو جبريل عليه السلام كما سنذكره من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر
في السن قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشي والكلام
وقال المهلب هذا اذا قام ترتيب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي
الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان للسنة ان يغسله ثم يستعمله وفي حديث
عمار عند البزار في مسند ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فا
ستاكم ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكثرة فطنتها ولانها لم تعلم تعمله ابتداء حتى لا
يفوتها الاستنان بريقه ثم غسله تاديا وامتثالا وكمل ان الكبر المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه
بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم قوله باب فضل من بات على الوضوء قوله فتوضأ ظهر د
استحبابا بتجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن
كان محدثا ووجه مناسبة الترجمة ما قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة
السنة وقد روى هذا الحديث البخاري وغيرها من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه
الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في النار حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث
ابن علي اخرجه البزار وليس واحد منها على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث
المتن في كتاب الدعوات انشاء الله تعالى قوله واجعلهن اخر ما تتكلم به فيه حث على ان يجعل هذا الذكر
انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم قوله قال لا ونبيك الذي ارسلت
قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون انما استثنى بقوله ونبيك
الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وصف زائد بخلاف
قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس معنى لفظ
النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة
يستلزم وصف النبوة اولا ان لفظ الاذكار توقيفية في تغيير اللفظ وتقدير الجواب فربما
كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان مرادفه في الظاهر او لعله وحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف
عنده او ذكره احتراما ممن ارسل من غير شك كجبريل وغيره من الملائكة واما من استدل به
على انه لا يجوز ابدال لفظ نبي الله مثلا في الرواية نقلا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عكسه
لو اجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا الاحجة فيهما اخر الاول دون الثاني لكون الاول اخص
من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فاي وصف وصف به تلك الذات من
اوصافها اللائقة بها على القصد للمخبر عنه ولو بدلت معاني الصفات كلها لوا بدل اسما بكنيته او كنيته
باسم فلا فرق بينه الا ان نقول الراوي مثلا اعنى ابا عبد الله البخاري او على محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوفيق
والله اعلم قوله ثم ليتوضأ هذا الحديث من جهة انه امر وضوء امر به المكلف في
المتقدم والقول في معنى الحديث واحكامه اخر ما نقول فاسعد ذلك كتاب والله الهادي الى الصواب
خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة و
خمسين حديثا والموصول منها مائة حديث وستة عشر حديثا والمذكور والمذكور منها بلفظ المتابعة والتعليق
ثمانية وثلاثون حديثا كما مر ذكر منها في وقتها مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احد وثلاثون حديثا وثلاثة
منها معلق والبقية موصول واتفق مسلم على اخراجها سوى اربعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس من صفة
الوضوء وحديثه نوضأ مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الجربين واروى وحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث انس زادها كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في اكل
سبع الكلب وحديث السائب بن يزيد وخام الفتح وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه
وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث انس اذا نسي في الصلاة فليتم وحديث ابي هريرة في
قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة سقطت في سمن وحديث انس في البراق في الوضوء فيه
من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة على الترجمة
لعكس وتقدم توجيه ذلك وحذف البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو
وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واذا اريد به الفعل فيجوز
فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح
فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل
جريان الماء على العضو واختلف في وجوب الدلك فيه فوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني و
جوبه واختلف ابن بطال الاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك
في الغسل فيما لعدم الفرق بينهما وتعقبه بان جميع ما يوجب الدلك اجازوا عين البدن
الماء الممتوض من غير امرار فبطل الاجماع وانتقت الملازمة قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فا
طهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قلت وقدم الآية التي
من سورة المائدة على الآية التي في سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التيمم في المائدة فيها احتمال و
لفظ الترفق النساء فيها لم يحتمل فيها صريح بالاغتسال وبيان للمظهر المذكور وهو اي
ان المراد بقوله فاغسلوا فاغتسلوا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
اي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على
الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تميز ما للعبادة بالنية قوله باب الوضوء
قبل الغسل

قبل الغسل اي استحبابا قال الشافعي رحمه الله والام فرض الله الغسل بطلقائم يذكر فيه شيء قبله قبل شيء وكيف
ما حاله المغتسل اجزاه فاذا اتى على جسمه بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة في قوله بدا فغسل
يديه يحتمل ان يكون غسلها للتنظف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان
يكون ناهو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة بن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل
ان يدخلها الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا فيغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي
معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لانا بتقدير غسله بعد
الامن مسه في اثنا الغسل قوله فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء لمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات بالماء قوله ثم يدخل الماء
ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامع
قوله ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراجع غرفة وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف والمكث هنا ثلاث غرفات
وهو المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قوله ثم يفيض اي يسيل والا
فاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لان افاضة هي غسل
والخلاف في الغسل فيما قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي عياض ما ذكر شيء من الروايات في
وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة
عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث فيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا قوله على اثر ذلك كذا هذا التاكيد يدل على
انه عم جميع بدنه جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء مستقل قبل الغسل
وعلى هذا فمعنى المغتسل الوضوء اكمل وافضل والا فقد غسل واستدل بهذا الحديث على استحباب
اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو
المحفوظ من حديث عائشة من هذا الوجه كما رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقام في اخره
ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تؤيد ما لابي معاوية دون اصحاب هشام قال
البيهقي غريبة صحيحة قلت اما اصل الرواية عن عائشة على ان المراد بقولها وضوء الصلاة اي اكثره و
هو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستثنى بروايته ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحمل ان يكون
قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضو
فيوافق قوله في الباب ثم يفيض الماء على جلده كله قوله وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين
في وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل حديث عائشة على الجواز او تقديم
واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هيئة الحالة يختلف دفع العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل
الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان الماء نظيفا فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعي في الاظهر كذا
قال النووي اصحهما واشهرهما وبختارهما انه يكمل وضوءه في الآن الا ان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك
كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي محتملة لرواية يتوضأ وضوءه للصلاة

بالمهملة والخفيفة قوله على وسط رأسه هو بفتح السين قال الجوهري كل شيء صار في بين فهو وسط بالسكون وان لم يصل فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وفيه الاجتزاء بالغسل ثلاث غرفات قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة قوله ثم قال بيده الارض هكذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق القول على الفعل في حديث لا حسد الا في اثنتين قوله باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى اي ليصير انقى منها قبل المسح قوله لغسل فرجه هذه الفا تفسيرية وليست تعقيبية قوله باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي من نجاسة وغيرها غير الجنابة اي حكمها لانا ان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها قوله وادخل ابن عمر والربيع اي ادخل كل منهما يده قوله في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال والراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج الضياء الشعبي قال كانا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الاناء قبل ان يغسلوها وهو حجة قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس بالرؤيا بأسا اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق منه وجه اخذ الضياء منه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة لما كانت توجب الغسل وكان الاناء الذي يقع فيه الماء قليلا يحتمل ان يتنجس بالغسالة لو كانت تنجس الماء الذي في الاناء قبل ان يغسلها ويكون الماء نجسا لان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة نجسته فكان في ذلك مظنة للمنع فاشار البخاري الى ان ذلك لا يمنع من ادخال اليد في الاناء ما لم يتحقق نجاسة اليد وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال لا بأس بالوضوء مما يشرب الحمر منه وكان في معنى العفو كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو ان يرحمه الله ما هو وسوسة من هذا قوله حديث ابي هريرة قد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى مع مغايرة في بعض الفاظه وقد اخرجه مسلم في آخره من الجنابة ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابي وهب عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال سمعت عائشة تذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله وتختلف اليدان فيه يعني وتلتقي وهذا يبين ان قوله وتلتقي مدرج في الخبر وفي هذا الحديث جواز اغتراف الرجل من الماء القليل واذا ذاك لا ينافيه النظر في ذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على النهي عما تعارف الجنب في الحمام انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لكونه يصير نجسا ما تناثر من الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء لم يتغير به قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان من غسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون على يده من اثر نجاسة حقيقية او مظنونة قوله غسل يده قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالها حال اختلاف الحديث ما جمع به بينها ونفى التعارض عنها انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والامر على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله باب تخليل الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واوجب ابو حنيفة غسل اعضاء الوضوء فما غسلها فقد اتى بما وجب عليه وقد اوسعها ثم اعاد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجاعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان وجب التذكير ما دام في الوقت وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف وجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء وذكر جميع ذلك ابن المنذر قال وليس في شيء من جعل الجفاف حدا ذلك الحكم دليل ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن قيده بالسوق دون الرجلين ثم رجع الى المسجد فصلى عليها ولم يتوضأ في السوق وهذا صحيح فيحمل انه انما لم يحزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد وذكر في حديث ميمونة قوله باب افاض على جسده ثم عاد اي ما حكمه وقد اجمعوا على ان الغسل ينهى الاجنب ودل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه فيغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر قوله ينفخ بفتح اوله وبالضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النفخ بالمعجمة اكثر من النفخ بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن السكيت انه بالمعجمة لما خف وبالمهملة لما ثقل وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي بحيث انه صار كأنه شيء فقط من الشيء قوله كأني انظر الى وبيص الطيب الوبيص بفتح الواو وهو معطوف على قتادة والضمير للاستغفار هو ميز للاثنين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة هذا الوجه الخامس في رسول الله وسيأتي الكلام على زائد في الجماع وفي وصفه الحجامة بما يجمع من طريق مجاهد مسلم زاد من رجال اهل الخبر ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند النسائي واحمد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا لكون حساب كل واحد قوة اربعين الفا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة للاطلاع فستقلها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير ومن ثم فضلت بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك يلزم المظاهر من الاماء بناء على ان الزائد تابع للاصل ما ربه وبكاني وقد اطلق على الجنب لفظ شاب وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فلا حجة فيه لما ادعى واستدل ابن البيطار على جواز وطي الحرم بعد الاحرام من غير غسل بينهما والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب فهذه الصور وبكان ان يكون ما ذكر وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه اي سببه وفي المذي لغات افصحها فتح الميم

الذال المعجمة وتخفف ذكر فيه حديث علي في سؤال المقداد وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ آداب المجالسة صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه ورفق وحسن العشرة مع الأصهار وذكر ذكرنا يتعلق بجماع المرأة ونحو بحضرة أقاربها وتقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيا فأمر غيره بالسؤال الآن فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط فيما هو في الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل هو موضع الاستدلال لأبواب قولها طاف كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك وأنه أصبح محرما ومن فوائده الضاحك وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عالم يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة وخدمة الزوجات للأزواج بحضرتهن والتطيب عند الإحرام وقال ابن بطال فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قوله نفو بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها قوله باب تخليل الشعر أي في غسل الجنابة ذكر فيه حديث عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب من توضأ فيما في الجنابة ثم غسل سائر جسده والغسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى ذكر فيه حديث ميمونة قوله باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ولا يتيمم هو على حاله وقوله ولا يتيمم إشارة إلى الرد على من يوجبه فهذه الصورة وهو منقول عن الثوري وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في الجامع فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج قوله فلما قام في صلاته ذكر أي تذكر قوله وأسه بقطر أي ماء الغسل وظاهر قوله فلبر الاكتفاء لما قدمه السابق فيوخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة قوله باب نفض اليدين من غسل الجنابة ذكر فيه حديث ميمونة قوله باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده وذل قوله أكثر على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى قوله أن يستحي منه من الناس لا مفهوم قوله الأمر وحده يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذكره وقياسه أنه يجوز له النظر ويدل الضا على أنه لا يجوز النظر لغرض استمتاع ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم أن ظاهر حديث يعز يدل على أن النهي في الخلوة عن غير مطلقا لكن استدل المهلب على جوازه في الغسل بفعل موسى وأيوب عليهما السلام قوله أدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الأدرة بضم الخصية وهي بفتحات وحكي ضم أوله وإسكان الدال قوله فخر موسى أي خر ساجدا سرعاة قوله حتى نظرت ظاهرهم أي ما ظهر منهم أو جسده وفيه تم الاستدلال على جواز النظر عند الحاجة لضرورة لداوا ك وشبهها قوله باب التستر لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو النهي في الخلوة أورد الشق الآخر ورد فيه حديث أم هانئ يوم الفتح وحديث ميمونة

وحديث ميمونة قوله باب إذا احتلمت المرأة أنا قدم بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لما وقعت صورة السؤال والإشارة إلى الرد على من منع منه فوق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه قوله باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس قوله فانخنست قال الرافعي والمعنى مضيت عنه مستخفيا قوله أن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا من الصحابة ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وأبو حبان من طريق حنيفة فلاطمه أبو هريرة أن المؤمن لا ينجس بالحدث فخشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فيأمره بالاغتسال وإنما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على طهارة أو قوله سبحان الله يحتمل أن يكون تعجب لما اعتاده أبو هريرة التنجس بالجنابة أن يكون يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب التسبيح إذا التبس الأمر وفيه استحباب تعليم العالم لمن يتبعه على الصواب وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول الوقت وجوبه ويوجب عليه إثم حتى الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال لا ماء البئر نجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة وكذا ما يحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل الغسل قال قوله باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ذكر فيه حديث أبي هريرة كان يطوف على نسائه وحديث أبي هريرة المتقدم في الباب قبله لم أقف على قوله باب كينونة الجنب في البيت أي استمراره فيه وكينونة مصدر كان يقال كان يكون كونا كينونة ولم يجئ على هذا الا حرف معدوده مثل ديمومة من دام قوله إذا توضأ زاد أبو الوقت وكيعه قبل أن يغتسل قيل أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه يحيى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله هو مجهول كذا وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من تهاون بالاغتسال وتخاذل كعادة الأمم يعضم لفعله قال ويقويه أن المراد بالكلب عرفا ذو ناب وبالصورة ما فيه روح وما لا يتنه قال النووي في الكلب نظر انتهى ويحتمل أن المراد بالجنب في حديث علي ما لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح قوله قالت نعم توضأ وصلى وفي رواية لمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح المراد وللمصنف مثله والباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة يزيد غسل الوجه فيرد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله وتوضأ للصلاة أي توضأ وضوء الصلاة قوله توضأ واغسل ذكره في رواية أي يوجه اغسل ذكرك ثم توضأ ثم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء برفع الحدث وأنا هو للتعدد إذا الجنابة أسبغ من الذكر ومن سائر الأعضاء فيعلم مقدم على الوضوء ويكفي أن يوجد منه شرط أن لا يعيد على العضو الذي مسه نقض وقال ابن دقيق العيد الأمر ظاهر بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب

لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل يخل بالتعظيم والاتكاء لعرف لا يسمى حملا قوله ثم يقرأ القرآن والمصحف التوجيه كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد وهذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا يمنع القراءة الا ان يظهر كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حيث يخشى التلطخ عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيء منها النجاسة وهذا مبني على منع القراءة في مواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة في موضع محل النجاسة قال النووي وفيه جواز الاستناد للمريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قال القرطبي قوله باب ترك الحائض الصوم الخ ترجمه بقوله لا تدع ولعله اراد ان يقول من سمى الحيض نقاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير من سمى حيضا النفاس وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان ابتداء النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير المعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير عنه بالمعنى الاخص فعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله في حيضها بفتح الحاء وبالصاد المهملة كساء اسود ذو اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار في شيء من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى من اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة بالام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث قيل الخمل القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميل ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة وكانت كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت اي خرجت في خفية قوله ثيابي حيضي وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البستها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حال الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحه النووي قوله انفست قال الخطابي اهل هذه الكلمة من النفس هو الدم الا انهم فرقوا بينه وبين الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قوله وفي الحديث جواز النوم مع الحائض وهو مجمع عليه قوله ضجاع معناه لحاف واحد واستحباب الخلوة للمرأة بثياب الحيض غير مباشرة قوله المعتادة قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله فاأتزر بهمزة وصل بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وذكر ابن التين الادغام حيث قال المفضل اياه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين قوله ان تتزر بتشديد التاء المثناة وقد تقدم توجيهها وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه قوله ملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء بوحدة قيل المراد عضوه الذي يجامع به وقيل حاجته والحاجة اربا بالكسر والقصر ولكون اربا بفتح الهمزة والراء والذكر الخطابي في شرح انه روي هنا لوجهين والمراد انه افضل اربه ملك الناس لامره فلا يحتشى عليه ما يحتشى عليه غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره من ليس بمعصوم

ولهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف و الثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الوطء فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي قال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وحمل احاديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة قال وبدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا فعل فرجها شيئا ثوبا ولا يعد تخرج وجه مزق بين اثر الحيض وما بعده لظاهر التقييد بعقب الحيض وبدليل ما روى ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قوله باب ترك الحائض الصوم وغيره حتى البخاري على تحادثه في ايضاح هاتين الحالتين قوله باب ترك الحائض الصوم وغيره حتى البخاري على تحادثه في ايضاح المشكلات وهو الجلي وذكر ان ترك الصلاة واضح قوله يا معشر النساء الخ كذا جاء هنا بالجمع وفي رواية يعقوب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص الاطلاق المعتاد لا التقييد كما في الحديث قوله ارتكسن بضم الكاف وكسر الراء على البناء للفعول والمراد ان الله اراهن ليلة الاسرى قوله وتكفرن العشير اي تجحدن حق العشير قلت وهو الزوج او اعم من ذلك قوله اذهب اي اسد ذهابا والب اخص من العقل وهو الخالص فيه والجازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان يفاد لهن فهم الضابط اولى قوله وما نقصان دينها كذا في اكثر الروايات وفي بعضها كان حتى عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار واللعن والاذهاب استشكل كونهن ناقصات مع الطاعات المذكورة بحديث صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على امور عفو لهن قوله فذلك بكسر الكاف خطاب للواحدة ثم قوله ثم قولت الخطاب وجوز فتحها على انه للخطاب العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد سفر المرأة بغير اذن الزوج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء لكثرة وقوعه في حضور النساء العيد لكن بحيث تتوقى عن الرجال لخوف الفتنة وفيه جواز وعظ الامام للنساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ايجاب التعوذ من النار وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على تحريم الكتابة بالتوحيد عليها بما فيه وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين وفي اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظ عما قالها العود في بعض طرقه كما تقدم في الايمان وقد الاغلاظ في النصح لما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب والواجب ان ذلك الشخص لمعين الا ان التعميم يسهل على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المفقود بذكر النقص في الشاهد مما ذكر ذلك لانه من اصل الخلقة لكنه للتنبيه على ان كثيرا من الاقتناء يرتب الوزر على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الذي مخصوصا بالنساء بل يعم

الألوكة
www.alukah.net

ذكر قاله النووي لانه امر شيء فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل من ذكر الحائض لانها لم تترك الصلاة
زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين وهل يثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض
على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل عنها بالمرض قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها
وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا
الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث اشارة الى رجحان المتعلم المتعلم والتابع فيما لم يظهر له معناه
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله شرفا وتكريما

قوله باب نقض الحائض اي تودي المناسك كلها الا الطواف بالبيت لما واستدل الجمهور
بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان وضعفه بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن اصلح للحجة لكنه قابل الا
ستدلال به نظرا لانه فعل مجرد فلا يدل على التحريم ما عداه ولجانب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل
جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه

قوله طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت وبضم الميم لغة قوله باب الاستحاضة
قوله انما ذلك بكسر الكاف قوله وليست بالحيضة بفتح الهاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين
او كلهم وان كان فتحها للكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله اذا اقبلت الحيضة
فيحتمل فيه الوجهان ومعه جواز احسنا قوله وفي الحديث دليل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض علمت
الاستحاضة تقعد عن الحيض وتعمل عما تراه وداومت قوله باب غسل دم الحيض هذه الترجمة
هذه احدى الترجمة المتقدمة في اول الغسل وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما
هذا الاوفي سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره والافصاح بذكرها يستغفر للضرورة قوله وفيه استحباب ذكر الخاسة
الى ثيابه لتهون غسلها قوله ثم تقرصه الدم بالقاف والصاد المهملة يوزن تفتعل اي تغسله بأطراف
الاصابع قوله باب اعتكاف المستحاضة اي جواز ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
معه بعض نسائه وهي مستحاضة وفي الحديث جواز اعتكاف المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها جوازا
حديثها في المسجد عند امن التلويث وبالتحفظ بها ودليل الحديث ومن يدرج يسأل قوله باب هل تصلي
المرأة في ثوب حاضت فيه ذكر فيه حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد قوله باب الطيب للمرأة
المرأة بالرجل ان تطيب المرأة عند الغسل من المحيض بنا كد بحيث انه رخص للحادة التي حرم عليها
استعمال الطيب في شيء مخصوص لان قوله كافورا تمسي تضم النون الاولى لا قوله تخذي بضم النون وكسر المعجمة
قوله في نبذة اي قطعة قوله كنت اظفاره قال في النهاية الاظفار ضرب من العطر يطلق على اصل على
شكل ظفر الانسان لوضع في الخمور والجمع اظفار قوله والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة
وهو القسط قال المصنف في الطلاق وكذا قال غيره قوله باب دلك المرأة نفسها الحائض الرجيل قيل
ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني بتعاقب غيره وان
تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل اعم المختصة بغسل الحيض وهي الطيب

لا نقض الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن من ان المصنف كعادته في الترجمة بما تضمن بعض
طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا عليه بل ساقه وبيان ذلك انا سلمنا ان في هذا
الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور الذي اخرجه منها المصنف ذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ ماء
ثم الدالة على الراجح تعليم الاخذ بعد تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها
شرح كيفية الاغتسال المذكور عند منصور ولفظه قال ثم تأخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصولها ثم تصب
عليها الماء ثم تأخذ فرصة قوله فرصة بكسر القاف وحكى ابن سيده تثليثها وفاسكا الراء واهمال العين
قطعة من صوف او قطن او جلد عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره قوله اثر الدم قال النووي المراد
عند العلماء الفرج وقال الحافظي ينبغي ان تطيب كل موضع اصابه الدم مما يلي فرجها قلت و
ظاهر الحديث حجة له قلت وتصريح في رواية الاسماعيلي تتبع بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد
التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يخفى فيه الى فكر وفيه استحباب الكناية
بما يستحيى من ذكره فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عما احوجها الى التحشم منه وفيه الاكتفاء بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب عند الافهام السائل او ما كرره مع كونه لم تفهمه اولا لانه ربما
يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل الذي سيجيء انه مواجهة المرأة بالتعريض فاكتفى بذلك
الحال عن لسان المقال وفيه الدعاء عند تعليم العلم وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه
اذا عرف ان ذلك لعجمة وفيه الاخذ بالمفهوم لحضرة الفاضل وفيه صحة الوضوء على المحدث اذا اقره و
لو لم يكن عقب نجو وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع جميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لما
لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت ما جبل عليها من جهة امر المرأة بالتطيب لازالة
الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله باب غسل المحيض ذكر فيه
الحديث المتقدم في الباب قبله قوله باب امتشاط المرأة قوله انقضي راسك اي حلي ظفورك وامتشطي
قيل ليس فيه دليل على الرجحة قاله الداودي ومن تبعه لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض
عندئذ قلت والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا
في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وكان الخارج جريا
على عادته في الاشارة الى ما تضمن بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما قرأ قوله الرجيل الرجل يعني
ابن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة بينهما ثم موحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو
المكان الذي ينزلون بعد النفر من منى خارج مكة قوله باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض اي
هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد و
رجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب وبها قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا عبد الله بن عمر
قلت وهو في مسلم عنه وفيما ذكر عائشة عليه الا مرد لكن ليس فيه تصريح بانها لم تنقض فقال النووي وجماعة
اصحابنا عدم النقض واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي
افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية المحيض والجنابة وعلة الامر وحديث الباب على الاستحباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر ﴿ وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنتي تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها واورده الى العادة ﴿ قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض سيرد الكل الى الجميع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب فان ذلك يحمل على ما اذا رات الصفرة والكدرة في ايام الحيض وفيما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية ﴿ قوله كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء ﴿ قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها ان تغتسل ﴿ وهذا الامر لا غتسل مطلق فلا دليل على استمرار فعلها فيحتمل ان ذلك منها بتوبيخه فلعلها كانت تغتسل لكل صلاة وقال الكرماني امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي فلما كانت تغتسل لكل صلاة نطوعا وكذا قال الليث فيما رواه عنه مسلم ولم يذكر انه شرط ان الامر صلى الله عليه وسلم ايرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة غسل لكل صلاة الا المميز لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت ﴿ واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد حمل الخطابي على انها كانت مميزة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها وسلم من طريق عكرمة ايضا ما لا يخفى وروى في هذه القصة فقالت انها تكثر حتى تمنع الصلاة واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط لصحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش انما امرها بالوضوء لكل صلاة لا بالغسل والجمع بين الحديثين يحمل على الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم قوله باب المرأة تحيض

تحيض بعد الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا ذكر فيه حديث عائشة ان صفية بنت حيي حاضت قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر اي تميزها دم العرق مادام الحيض سمي من الاستحاضة طهرا لانه تمسك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول ابعد في السياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الاوزاعي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم رجعها الدم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابو عبيد والطبري من طريق انس ابن سيرين عن ابن عباس فقال اذا مارات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله وقالت الشعبي هذا اثر اخرجه عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة ان ابا يأتيها زوجها والى داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة قال كانت ام حبيبة سمعه منها قوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر والله اعلم ان هذا يحتج به البخاري لما ذهب اليه بيان الملازمة انه اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع ﴿ وذكر بعض الشراح ان قوله ان الصلاة اعظم ما بقية كلام ابن عباس وعزاه الى مخرج ابن ابي شيبة وليس هو في شيء من روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع قوله باب الصلاة على النفساء وسنتها اي سنة الصلاة عليها ﴿ قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن نفوي الحمل قوله حذا بكسر المهملة بعدها ذال معجمة ومد اي بجنب سجد والمراد بالمسجد مكانا سجود ه والحرة نفض الحامل من الارض وبردها قاله كانت كثيرة سميت حصرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبا بو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ﴿ خاتمة اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا وعشرون حديثا الموصول فيها عشرة احاديث والبقية تعليق و متابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه تعليق و موصوله وقد وافق مسلما على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها كان الاحدنا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة في رخص للحائض ان تنزع ثيابها وفيه من الاثار الموقوف على الصحابة والتابعين عدة عشر اثرا والله اعلم

كتاب التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ اختلف في التيمم هل هو خاص بهذه الامة او كان لمن قبلها ايضا فقال ابن بطال هو خاص بها وعزاه الى الجمهور وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عربي وللعذر خصص ﴿ قوله فلم تجدوا ماء كذا للاكثر وللمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحبه المشارق هذا هو الصواب ﴿ قلت ظاهر ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالآية الكريمة في قول عائشة في الباب فانزل الله اية التيمم انها اية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فامرها ان تجد وا ماء فتيمموا الحديث وكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان يكون قرأه في نسخة الحماد بن سلمة او غيره او هما منه والله اعلم ﴿ قوله عقد بكسر المهملة كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بضمها وهي رواية الاصيلي وكريمة وهو جمع عقدة كالعنق وعنق وعقد في العنق وشبهه فلا دة لا قوله ولستوا على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين ﴿ واستدل بذلك على جواز الاقامة في محل الماء الذي لا ماء فيه وكذا سلوك

وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط
وفيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو
كانت الصلاة ح ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين وا
كر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة ك قوله باب التيمم في الحضر حواله مفيد الشرين
خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه ك قوله واقبل ابن عمر فمثل الذي فرنا
ابن عيينة عن ابن عجلان سمعنا في عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين
وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف وقد اخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصرا ليس فيه ذكر فيه انه تيمم فمسح
بوجهه ويديه الى المرفقين ك والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع بظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا
اراد الغزو ك والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ك وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى
جواز التيمم لكل حاضر لان مثل هذا الاسيما سفر ك قوله من تحو بير جمل ك وهو موضع بالمدينة وهو بفتح
الميم والجيم ك قوله حتى اقبل الجدار والمار فقطى من طريق ابن اسحق عن الاعرج عن مروان بن الحكم قال
زاد الشافعي فمر بعصى فهو تحول عنها ان الجدار كان ما حا وعلوكا لانسان يعرف رضاه فلهذا مسح
بوجهه ويديه ك قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم
قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكنه تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد
على سبب وهو اراده ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وبان راويه استشكل الصلاة واجيب
بانه لما تيمم في الحضر رد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن حتى فوات الصلاة في الحضر جاز
له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع عدم القدرة ك قوله باب هل ينفخ فيهما
اي يديه لكونه فعلت وفي الرواية الاتية بعد فنفضت بالغين المعجمة اي تقلبت وكان عمار استعمل
القياس في هذه المسئلة لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئته او ضور ان
التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل وستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه صلى الله
عليه وسلم واذا المجتهد اذا بذل وسعه واذا لم يجد الحق وانه اذا اعمل الاجتهاد لا يحتاج الى
الاعادة لا قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث
والزيادة عليه فلو ثبت دلت على النسخ ولزم قبولها لكنها انما وردت بالفعل فيحمل على الاكمل
وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي ك قوله ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الاتية ثم اذا
هما فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب
تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه ك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف
التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى
ان من غسل راسه بدل المسح في بعض اجزاءه اخذا من كون عمار تمعك في التراب ك قوله التيمم اجزاء
ذلك ومن هذا ابو حنيفة جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط الجاب الترتيب و
عن الحنابلة ك قوله باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي دون ما زاد على ذلك
بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها الا حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه
والراجح عدم

والراجح عدم رفعه ك قوله باب التيمم الصعيد الطيب وضوء المسلم ك قوله وقال الحسن وصله
عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث ك قوله وام ابن عباس وهو تيمم ك قوله وقال ابن سعيد
هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة بفتوحات هي الارض المالحة التي لا تنبت واذا
صغرت الارض قلت هي ارطة بسبخة بكسر الموحدة ك قوله اسريتا قال الجوهري تقول سريت واسريت
بمعنى اذا سرت ليلا ك قوله لانا لا ندري ما يحدث لم يضم الوال بعدها مسلم ابن الوحيد كانوا
يخافون من انقاطع قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يوخذ من التيمم بالامر اللام
احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي قوي
الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعمال التبكير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وحض التكبير
لانه اصل الدعاء الى الصلاة ك قوله لاضربن اي لاضربن وفيه تانيس القلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف
على فوات الصلاة في وقتها فانه لا حرج عليهم اذا لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به
على جواز تاخير الفائتة عما وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم
عما ابى هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي سوافر ولفظه فاذا هذا امتر احضر ناقة من
ولابي داود من حديث ابن مسعود نحو لما عرض لكم الذي اصابكم في الفجر وفيه رد على من زعم ان العلم
في ذلك كون ذلك كان وقت الكراهة لما في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وقد تكلم
العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي
لم جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما والا يدرك ما يتعلق بالعين
لانها نائمة والقلب يقظان ك قوله ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء
اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة ولصيب بان في رواية مسلم ما يرد ذلك اي قوله اذنوا ذه التصريح
بالاذان ليس هو عند المصنف في اوائل المواقيت ونزع له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي ك قوله اصابتني
جنابة ولا ما يفتح للمجرح اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذا القصر مشروعية تيمم الجنب
ومنها جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن
مرجح في الاية في الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحديث الاكر فليست صريحة فيه وكان
كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعل ذلك لعدم مشروعية على ان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويوخذ منه ان
القصة ان العالم اذا راى فعلا مختلا ان سال فاعله الحاقيم لتوظم له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة
في الجماعة واذا تاخر الشخص الصلاة بحضرة المصلي يعيب عليه فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في
الانكار قوله عليك بالصعيد الخ والام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفاء في البيان
بما حصل به المقصود في الافهام لانه احاله على التيمم المعلوم مما مر من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك
على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء قوله فاتغيا والاصطي فانغيا والاصل فابتغيا ومعنى الطلب
الطلب يقال ابتغى الشيء اي تطلبه وابغني اي اطلبه وابتغني اي اطلب لي وفيه الحث على العادة
في طلب الماء وغرم دوران الوقت عند خوفها واما السبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله ابن مزاد بتاء
بعد التحتية والزاي وقد تبدل سينا مهملة كما في رواية اخرى وهنا شك من عوف
جمهور رواية مسلم عن ابي رجاء غيرا وفي رواية مسلم فاذا انا برجل اي مد لي رجلا بين مزاد تعاو
المراد بها الراوية ك قوله ونفرنا قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عند الداع

اللايق هنا لانها ارادت ساما فوجدها تحلفو الطلت لما وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالفة قال ابن فارس الخالف
المنتن وقال ابن التين من غائب ولعله المراد هنا اي انها رائحتها بواعث الحي ويكون قولها ونفرتا خلوف
وهي جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال قوله العماني بالاهوا اي الباردة وروي بالهر من صاب يصوب
اي حرج من دبر الى الريح قوله هذا الذي تعتبر فيه ادب حسن ولو قال الحالات المقصود او عم
لم يحس بها اذ في تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة
عند امن الفتنة قوله فاستر لوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدم انما اخذوها واستجازوا
اخذها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم المالك
لغيره عاعوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب قوله فرغ والمشهور فرغ
فيه من افواه المزادتين زاد الطبري والبيهقي من هذا الوجه فمضمض الماء واعاده في افواه المزادتين
وهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اذ
ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقة الطاهر
المبارك فعله واو كاي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز
فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هو نصب الماء من الاداوة ولكل مزادة عزلا وان من اسفلها
قوله اسقوا اظهر فقط مفتوح من اسقى او فعل مضموم من سقا والمراد انهم سقوا غرهم
كالدواب ونحوها واستقوا لهم قوله وكان الخ ذلك ان اعطى بنصب اضر على انه خبر مقدم وان اعطى
اسم كان ويجوز رفعه على ان اعطى الخبر لان كلا منهما معرفة واستدل بهذه الفصة على تقدم الحي على غيره
الادمي والحيوان على غرض لمصلحي الظاهر بالماء المحتاج اليه ممن سقى واستقى والاتفاق قد
وقع في رواية مسلم من زيد عن ابي مسعود بعد انا لم نسق بعد الا انا نقول هو محمول على ان الابل لم يكن محتاجا حينئذ
اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها واثم مضمومة اصلهم
امن الله وهو يمين وضع للقسم هكذا حذفت منه النون تخفيفا والالف وصلي مفتوحة لم يحكى كذلك
غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي ويستفاد منه جواز التاكيد باليمين
وان لم يتعين قوله اشد بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وفي رواية البيهقي املا منها والمراد
انهم يظنون انا بقي فيها من الماء كما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى
المطلوب فيه او بغير رضاه ان تعذر وفيه جواز المقاطعة في مثل هذه من الهيئات والاباحات من
غير لفظ من المعطي والاخذ قوله من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة
بفتح اوله وكذا الدقيقة قوله حتى جمعوا لها طعاما وفيه اطلاق الطعام على غير الحنطة والذرة
خلافا لمن زعم ذلك قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام الى اعلمي قوله لها ما رزيناه بفتح
اوله وكسر الزاي وجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره انا جمعنا ما اخذوه من الماء مما زاده
استقاؤهم او وجده وانه لم يختلط فيه شئ مما ياتي في الحديثة وان كان الظاهر مختلطا وهذا ابدع و
اغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي استقانا وخلا ان كون المراد ما نقصنا من مقدار
ما يملا شيئا واستدل بهذا على جواز استقاء اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي

اعطاها

اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل الخ قوله يغرون بالضم من اغار اي في الخيل
في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابيانا تجمع الناس قوله فالبث يوما ملقوما اي هو لاء القوم
يدعونكم بعد اهنوءة رائحة الاكرع قال ابن مالك هنا موصول واري بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى اعتقد ان
هولاء لا يتركونكم بعد الا غفلة ولا شئ اثبل مراعاة لما سبق بني وبينهم وهذه الغارة وقعت لمراعاة النجم
البيرم وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ مراده
الخائف خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف في ذلك قوله فدعانا من قول عمار فيه
جواز الاستدلال من دليل الدليل او فتح منه وفي ما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب
بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة الى موسى لقوله فلا ادري اعبد الله ما يقول
قوله باب التيمم ضربة واحتج له ما كان يتيمم ويصلي للكرية والاصيلي اما الخ بزيادة همزة
الاستفهام ولمسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود
قال فقال ابو موسى وكيف تصنعون بهذه الاية قوله فلم يجدوا ماء هو بيان للمراد من الاية قوله اذا
برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله قلت وانما كرهتم هذا لهذا قائل هذا هو شقيق
قال الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص ابن غياث التي
قبل هذه قوله الم تر عمر لم يقنع عمر بقول عمار للوله اجزم انه كان معي في تلك الحال وحضر معه ذلك
القضية كما ياتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق
عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به قال عمر نوليك ما توليت قال عمر نجعل
عمر اتق الله يا عمار فيما رويته وتثبت فيه فلعلك لبست او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا
ومعنى قول عمار اراك المصلحي في الامساك عن التحديث به براجحة وافتقل واسكت فاني قد بلغتم
فلم يبق علي فيه حرج فقال عمر نوليك ما توليت اي لا الزمك ما كلفتك لا اذكره الا لكونه حقا في نفس
الامر فليس لي فيه حظ من التحديث به قوله نزاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذا القصد قول
عمار لعمر تعني وانت وليه بتقدير عذر عمر كما قدمناه واما ان مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث
عمار فلهذا اجاب عنه ابن رجاء بما ذكر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه خاتمة
اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث الم فوقع على سبعة عشر حديثا اكثر منها عشرة وافراد ومعلقان
والخالص منها واحد معلق والباقي موصول وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمر وابن العاص
المعلق وفيه من الموقوفات ما على الصحابي والتابعين عشر اثر منها للاربعة موصول وهو قول عمر والي
موسى وابن مسعود وبراعة الختام الحمام الواقع للمصنف في هذا الكتاب ضمنه كتاب التيمم قوله
فانه يكفيك اشارة الى الكفاية لما اورده يحصل لمن تدبر وتفهم واستحكم وتعالى العلم لله الواحد الرحيم

كتاب الصلاة

قوله كيف باب كيف فرضت الصلاة والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة
المعراج انها قد تبين ظاهرا وباطنا حيث غسل اعضاء مخصوصة مع الايماء والخضوع وشاء الصلاة ما يقتضي
الطهر ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليتهيأ بها للمثول بين يدي الملك الاعلى ويصلي ما يليه من الانبياء
والملائكة والتاجد ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل اي قوله فرج بضم الفاء وتشديد الجيم اي فتح والحكمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الملك لم يصب اليه من السماء الضباب واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتبيينها على ان
الطلب وهو على غير مبعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره وكان الملك
اراد بالمراجع السقف والتيامه في الحال فيغم ما تستضع به الظباء وتبينا ط قوله فرج صدري
هو بفتح الفاء والجيم ايضا اي شق ورجح القاضي عياض ان شق الملكين كان وهو غير عند مرضعة حليمة
وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيق عند الكلام على حديث
شريك في كتاب التوحيد انشاء الله تعالى ك قوله ثم جاء بطست بفتح الطاء وبكسرها المرموز له ق
تحقيق فالوضوء خص بذلك لانه آلة الغسل غالبا وكان من ذهب لانه اعلى او انفى الحشو وقد
استدل به على تحليل المصحف وغيرها بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى التوقي
مكلفون بما كلفنا به وورد ذلك كما على اصل الاباحة لا تحريم الذهب انما وقع بالمدينة
كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع بالذكر على معنى الاناء لان معنى لفظ الطست لانها تؤنث
وحكم وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل له كمال الايمان والحكمة
فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا لما جاء عليها جوازا تمثيل المعاني كما تمثل الصور تكثيرا قال النووي في تفسير
الحكمة اقوال كثيرة يضطربه صفي لنا فيها ان الحكمة العلم المشتمل على العمل به تعالى ع نفاذ البصيرة و
تهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والوقوف عند الحكم والحكم بما جاز ذلك انتهى تحقيق ونطق الله
على الولاء وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد يطلق على العلم فقط وعلى الموزن فقط ونحو ذلك كله
قوله فتحي بدل على الشك كما مغلقا قال ابن المنير حكم التحقيق ان السالم تفتح الام اجلا لخلاف مالوه
جبه منفوحا قوله قال جبريل هو من ادب الاستئذان ان المستاذن كني نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله
ارسل اليه يحتمل ان يكون على اصل الرسالة لاستفتاح العبادة ويحتمل ان يكون استفهم من الارسال
اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ولو حمل على ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم
يتوقف على الفتح لاعلى الحكم اليه بذلك بل على الازم الارسال الخ قوله اسوده بوزن ازمنة الاشخاص
من كل شيء قوله قلت لجبريل هذا ظاهره انه سال عنه بعضا قال له ادم مرحبا وروايه
مالك يصعصعه بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب قوله ثم
بفتح الثاء المثلثة بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح ك وظاهره ان ارواح بني ادم مطلقا
الخير والشرير في السماء وهو سكل قال القاضي عياض قد قيل ان ارواح في سجل وان ارواح المؤمنين منعمة
في الجنة يعني فليكف لكون مجتمعة في السماء الدنيا وأجيب بانه يحتمل التفويض على ادم او وقائع فصادف
قبل عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وبه يرد على من كونهم في الجنة والنار انما هو بعد اوقات دورا او وقتا قوله
تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وعرضها انما ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص
القرآن والحوالة هنا ايداه هو اخبر لان الجنة كانت خلقت حينئذ ادم والنار جهنم انتهى وجمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد وستقر هناك
بني ادم وضالهم وقد اعلم بما سيصيرون اليه فاذلك كان يستبشر الى ذات اليمين عن يمينه ويحزن اذا
نظر الى ما عن شماله لمخالف الفرح الاجساد فليست مراده قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها

من جنه او نار

من جنه او نار فليس مراده ايضا فيما يظهر بهذا بل يدفع الايراد ويوقف ان قوله انسم بنيه عام مخصوص وارد به
الخصوص قوله وابراهيم في السماء السادسة هو موافق لرواية شريك انس والكاتب في جميع الروايات
غير هذا به الفرع السابع فان قلت بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقولها انه رآه
مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابع للاختلاف ك قوله حتى ظهرت اي ارتفعت بمستوى وسمو
المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة بصوتها حالة الكتابة والمراد ما يكتبه الملائكة من اقضية الله
وتعالى ك قوله موضع بخطها فان روايته مالك يصعصعه فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفرد رواية ثابت فحط
عني شطرا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة فلذلك عبر العشر فكان وضع العشر قد
تعدد والشطر خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان
التحقيق كان خماسيا وهي زيادة معتمد تعين حمل باقي الروايات عليها ك قوله هن خمس وهن خمسون ك
والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما
زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الاثبات ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكدوا
على جواز النسخ قبل الفعل ك قوله حبائل اللولو كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة الموحدة
مرة بعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو خانذ بالجيم والنون وبعد الالف
موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء وقال ابن حزم في اجوبة له على مواضع من البخاري قس
عليها باقي اللفظتين علم احدهما والواحدة منهما ولا وقفت على معناهما وذكر غيره ان الخانذ سمط القباب
واحدها جنبذة بالضم وهو بناء ارتفع من الارض فارسي معرب ك ويوبذ ما رواه الصنف لهم في
التفسير من طريق سفيان عن قتادة عن انس قال المعارج بالمنبي صلى الله عليه وسلم قال انت عليها ترقا
فتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع قيل هي الغلائل والعقود او هي ما حال الرمل اي فيها كاولو
مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبائل لا تكون الا جمع حبال او حبيل
بوزن عظيمة ك قولها عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين الحديث وزاد اسحق
قال احد رواته صالح بكيسان بهذا الاسناد الا انه قال ثلاثا ثلاثا اخرجه احمد من طريقه والمصنف في
كتاب الحج من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتعين في هذه الروايات ان الزيادة في قول انها وزيد في صلاة
الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ ظاهر الحديث الحنفية وقوله عليه ان العصر في السفر عزيمة لا رخصة و
احتج مخالفهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على الوجوب والقصر انما
يكون مع نفي الخوف منه ويدل على ان رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وبما ادعاه
حديث الباب بانه من قول عائشة مرفوع وبانه لم يشهد تردها فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب
نظر اما الاول فلا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما الثاني فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصر يكون مرسل
صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما
قول امام الحرمين لو كان ثابتا للنقل متواترا فمعارض بمثله اذ لو كان متواترا لما ساغ لاحد الاتيان بالاتم
معارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس كما سياتي ظاهر التعارض والجمع الحنفية بما قدمناه عن
راي الصحابي رواية فانه يقولون العبرة بما راى لا بما روى وظاهر ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في السفر فإذا كان المراد [المذكور الجمع بين حديث عائشة] عنها أنه قد ثبت والجواب أن عروة الراوي عنها قد قال لما سأل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار انتهى ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة وأما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة والبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف **فائدة** ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه إنما نزلت بالمدينة لقوله تعالى فيه وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة والإسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون منكم مرضى ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع والله أعلم قوله **باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي إسناده نظر قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته وذكر المصنف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم ير فيه أذى قوله وتعتزل الحيض عن مصلاهن أي النساء اللاتي لسن بحيض ودلالته على الأمر مستحقة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج لصلاة العيدين فيكون ذلك في الفرائض أولى قوله **باب** عقد الإزار على القفا هو بالقصر قوله صلوا عاقدي أي الصحابة وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة قوله المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه قوله فقال له قائل وسيأتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر أيضا فقلنا يا أبا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فـ

حديث ٥١

٦٨

أحببت أن يراني الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا أحمق أي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية قوله وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي لا يملك إلا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف بتحصيل ثوبين ليصلي فيهما فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أورد هنا ما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز قوله ملتحفا قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله أو لكلكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب

قوله **باب** إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه أي بعضه وفي رواية على عاتقه بالإفراد والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة قوله من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا يتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قاله الكرماني وأولى من ذلك أنه في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته فقد أخرجه أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه قوله لبعض أمري أي لحاجتي قوله ما السرى أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل قوله ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار قال الخطابي الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية أبي ذر الرجال باللام وهي للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي أزرهم على أعناقهم وفي رواية أبي ذر من طريق وكيع عن الثوري عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ في الستر قوله وقال للنساء وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند القيام وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء ويؤخذ منه أنه لا يجب الستر من أسفل قوله **باب** الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين قوله ورئي معمر وقوله البول إن كانت اللام للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه وإن كانت للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور أي خام والمراد أنه كان جديدا لم يغسل وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله **باب** كراهية التعري زاد الكشميهني والحموي وغيرهما في الصلاة قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم أي مع قريش لما بنوا الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر قبل البعثة وسياتي ذكره في كتاب الحج قوله فاروي بضم الراء بعدها مدة ثم هزة مكسورة وبعدها تحتانية ساكنة
للرجز من هذه الجملة الاخيرة لانها تثنا وابيا بعد البنوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه كان صبيا حين سمع
مصوتها يتضح قبل البعثة وبعدها وفي المنوعا التوى بحضرة الناس قوله باب الصلاة في القميص
والسراويل قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد
تتخذ من جلد قوله قال رجل عم اي عاد ذلك وهم اسما وبجعل ان يكون ابن مسعود لانه لا
اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال الى الصلاة في الثوب الواحد يعولا انكر ذلك وقال ابن مسعود انما
كان ذلك وفي الثياب قلة فقام على المنبر فقال القول ما قال اي ولم يا دل ابن مسعود اي لم يقصر
عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول ع واورده بصيغة الماضي وفراده الامر قال ابن بطال اي يجمع ليصل
قال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور ع معنى
الدوام وقال الاسماعيلي تضمن هذا الحديث فائدتين احدهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر كما تقدم
حذف حرف العطف قال الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص قوله ان الصلاة في الثوبين
افضل من الثوب الواحد قوله سال رجل اجرنا الكلام على الموضع زاج وموضع الحاجز بنهما ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما مما يخيط الامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة
قوله باب ما يستر من العورة اي في خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب الستر
فقط قوله واول الاحاديث سيعلم قائم قد النهي اذا لم يكن مع الفرج شيء اي ستره ومقتضاه ان الفرج
اذا كان مستورا فلا نهي قوله عن اشتمال الصماء قال اهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب ولا يرفع
منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء
التي لا خرق لها قال وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه
الفرد وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة كما مر وعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فليباد
التفسير المذكور مدرج من قول ع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظ الصماء انما يحمل قوله على احد هذا
تقييم فساد الاحتمال وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير الراوي لا يخالف
ظاهر الخبر قوله وان يحتبي الاحتباء ان يقعد على الته ويضم ساقيه ويلف عليهما ثوبا ويقال له الحبوة
وكانت من شان العرب قوله باب ما يذكر في الفخذ قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي
اسناده ابو جعفر الخطمي وهو ضعيف منهور قوله وحجر هو حديث موصول عند مالك في الموطا
والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف لتاريخ للاضطراب في اسناده قوله وحجد
ابن محمد وصله المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي كثير مولى محمد بن عمرو بن حزم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال اما علمت ان الفخذ عورة وفي رجاله كلام لكن قد روى نحو حديث جاهد كما ذكر فهو يتقوى به قوله وقال انس حسن معملات اي كثيرة قوله وحديث انس اسند ابو يعلى اسناده قال كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالجسم لحديث انس قوله وحديث جرهد اي وما معه احوط اي للدين وهو
يحتمل ان يريد به الاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج من روايتنا مضبوط بضم
النون وضم الدال وفتحها بعدها الياء وفتح الراء وقال ابو موسى اي الاشوي قوله صلاة الغداة فيه جواز اطلاق

ذكر على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله فما سوا بهملتين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط
قال الشاعر والتمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقد يخلط مع هذه الثلاثة غرها كالسويق
قوله باب في لم يخرج التمييز اي كم توثر بصلي المراة من الثياب قوله متلفعات التلفع ان يشتمل با
لثوب حتى يجلل بعضه جسدك وفي شرح الموطا انه حسب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفع يكون
بتغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره وعن الخطابي شمل ما يقتضي
انه خاص بلبس الشاج قوله ما يوقي احد زاد في الموافيت من الغلس وهو بعد احد الاحتمالين لما هو عدم
الوقوف على بقايا الظلم او بقايا الغبش قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر اعلامها والتاثير
في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والانجانية بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كذا غلط لا علم له وقال ابن قتيبة يجوز
فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكذا انجاني كذلك قال ابن بطال انما
طلب منه ثوبا غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه انه الواجب اذا ردت عليه عطية من غل ان يكون
هو الراجح فيما قله او يقبلها من غير كراهة قوله الهتني اي شغلتني يقال لهى الكسل اذا غفل ولهى بالفتح اذا تعمد قوله
التفاتا في رياء وهو ماخوذ من الالتفات الذي في البداية قوله في صلاتي اي عن كمال الحضور وفيه كما قيل والظاهر الا
بتم العلقة تدل على انه لم يقع له شيء من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن
الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قول الهروي من الاصحاب والارجال اللهم والطنب منه واستدل به بعضهم
على صحة الصلاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ان المقصود والاثر الظاهر يا تي في التلفع الظاهر و
النقوش الزكية فضلا عن دونها قوله باب اذا صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان
منسوجة او منقوشة او ناصبة وبه قوله فرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق مع صوف ذو الوان
وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام عليه مع طرف حديث عايشة في هذا والتوفيق بينه وبين ما ظاهره الاختلاف
منه ان شاء الله تعالى قوله باب من صلى في فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وهو القباء الموشح
لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم زعم وفي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحمل انه يراد بالمتقي
المسلم اي للمتقي للكفر ولكن النهي بسبب التقوى ويكون ذلك ابتدا التحريم واذا تقرر هذا فلا يعكر على احاديث الصلاة
في ثوب الحرير كونه صلى الله عليه وسلم لم يعد لكن الصلاة فان تركه لعارض كما وقع فيه تاخير الصلاة
فعند الجمهور يجزي لكن مع التحريم وعند مالك بعيدة الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر
يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الكراهة الحنفية فانهم قالوا لا يكره وتا ولوا حديث الباب بانه كانت حلة من بردية خطوط
حمر ومما ادلتهم ما اخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم
عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان
يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو ما وقع عند مسلم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابن عمرو ضعيف وفيه وخرج فصلى حمر الى ان الصلاة في الحمر والسطوح والحش وفي الحديث اي حديث
الصلاة على المنبر جواز الصلاة على الحش وكره ذلك الحسن وابن سيرين قوله فجحشت بضم الجيم والمهملة
بعدها شين معجمة وبالحاء المهملة الخدش واشد منه قليلا قوله والى من شانيه اي حلف لا يدخل عليهن

مرتفعة الا بلا المتعارف بين الفقهاء ه قوله مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة وبضم الراء وجوز فتحها هي الغرفة
المرتفعة ه قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد اورد في حديث ميمونة كان يصلي وانا
حذاءه الى ان قال واستدل به على ان ملاقاة بدن المصلي او ثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان ملتبسا بنجاسة
سلمنا ه قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه
يقال له حصير والا فهو الخمرة قوله الطعام اي لاجل طعام وهو مشوي بالجيم كما ذكر لا المصلى لم
يتخذ وانما كان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتي وهذا السرقي كونه بدلا في قصة عتبان
بالصلاة فيذكل منهما ما صلى ادعى لاجلهم قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يمس لبسا فقد استدل
به على عضو افتراش الحرير قوله لهم الضمير راجع الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الداعي ولو على طعام
ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الداعي وصلاة النافل جماعة في البيوت وكانه صلى الله
عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد تخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها
وفي تقطيع مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجال صفا وتأخر النساء صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها
اذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده والاحسن فيه ان ذلك وقع
عارضا قاله النووي ويحتمل ان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم
الى ان قال التلمساني ترجمة الباب الماء ولكن اي سيبويه وغرضه بذلك شرح ما في حديث انس سال عائشة ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي الحصير فكانه لم
يثبت عندها المصه او اراد شاذا ما يعد ان تعارضه ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عندها من طريق ابي سلمة عن
عائشة ان البعير الله عليه وسلم كان كثيرا يصلي على الحصير ويصلي عليه ه قوله باب الصلاة على الفراش اي سواء كان نائما
عليه بعد ان يتام لان كلا منهما سيرد في الحديث الذي بعده وغرضه من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عمارة
ابن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا
وقد بين ابو داود علته قوله صلى الله عليه وسلم وصله ابو داود الى شيبة وسعيد بن منصور وكلاهما عن ابن المبارك عن
حميد قال كان انس يصلي على فراشه واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
عن الاسود واصحابه انهم كانوا لا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والصوف واخرج عن ابن عمر نحو
من الصحابة جواز ذلك قال ابن المنير انما ساغ للمصلي ان يقعد على فراشه اذا كان يضع جبهته عليها ويديه على الارض ه قوله
فقبضت رجلي ه وقد استدل بقولها عن عائشة على ان المرأة لا تنقض الوضوء ومناسبته هذا الحديث الترجم
كنت انام وقد صحت الحديث الذي يليه بانا ذلك كان عادة لها وان اهل ه قوله اعتراض الخائرة منصوب بانه
مفعول مطلق بفعل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الخائرة والمراد انها كانت تأتيه بين يديه من جهة
عينه الى جهة شماله كما كان يأتيه بعض اصحابه ليتحدث معه ومنه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد مر رد الحديث
ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة اذا ثبت على ما اذا حصل شغل الفكر قوله باب السجود على الثوب وشدة الحر
الحر التفيد سكان الحاء للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو قياسا كذلك بل بالمقابل بالحاء جواز لا يقيد بالحاجة قوله
وقال الحسن ه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ه قوله طرف الثوب ه وفي الحديث
جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في تحمل نجاسة المصلي دون الارض لانتفاعها وكفايتها وفيه اشارة
الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه على بسط الثوب بعد الاستطاعة واستدل به على اجازة
السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحملوا ما في الثوب المنفصل وفي
جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة الشوائب العارضة من
حرارة الارض وفي تقدم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الابراد كما سياتي والموقت
يعارضه الى ان قال واحسن منها ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب
او الى تبريد الحصا لانه قد يستمر حرها بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد ه قوله باب
الصلاة في النعال ه قوله ليصل في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا كان فيها نجاسة ثم هي من الرخص كما قال
ابن دقيق العيد لان المستحبات ه قلت وقد روى الحاكم وابو داود من حديث شداد بن اوس وفوعا خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحبابه لذلك من جهة قصد المخالفة المذكور ومورد في
كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا لا قوله باب الصلاة في الخفاف
قوله من اخر من اسلم ولمسلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض
من انكر المسح على الخفين قال ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فتكون
منسوخة فذكر جرير في حديثه انه راه بعد نزول المائدة ه خاتمة اشتملت ابواب ستر العورة وما يقيها
من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فما اضيف اليها المعلق في الترجمتين
المكان صار المذكور ستة وثلاثين حديثا احد واربعين حديثا المكرر فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات
اربعة عشر حديثا وان اضيف اليها المعلق في الرجم الثاني صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مدرج
واربع لا توجد فيه المعلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزيد ولا تشكو كم واحاديث ابن عباس وهو وابن
عمر في الخف كلها فيما عدا مسلما عن جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قوام لعائشة وحديث عمر
عن ابي هريرة في الامر بخلط طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر كلها معلقة الا عمر اذا وسع الله
عليكم فاوسعوا اعلم ان قسم من الاثار الموقوفة ايوان استقبال القبلة وما يتبعها من اداب المساجد تقدم في باب
فضل استقبال القبلة ه قوله فلا يحقرن احد شيئا صنعه وقد اخذ بظاهره من ذهب الى ان قتل تارك الصلاة كفر
ان امر الناس محمول على الظاهر كما مر قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ه قوله ليس المشرق ولا
في المغرب ظاهر هذا جعل مستانفا فهو نفي محض وقد نوزع في ذلك لان الحصر الاتي في قوله انما هو مخصوص بالحجاز
هو مخصوص بالحجازيين وهم اهل المدينة والحق انهم ممن كان على سمتهم وهذا معقول لا الحق على الخارج فيتعين تاويل
كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق والمغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيص المدينة
والشام بالذكر وذكر في حديث ابي ايوب الغائط الخ وتقدمت الفوائد فيه واول كتاب الطهارة ه قوله باب قول الله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر فيه للوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى
جميع جهات الكعبة دل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بالمقام ابراهيم بالحجر الذي قام عليه وهو موضوع قديم
وهو موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من
حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا قوله مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وتمام الاستدلال
وقال مجاهد اي مدعى يدعى عنده ولا يصح حديثا ما كان الصلاة لانه لا يصح فيه بل عنده ونسخ قوله الحمد
هو اجارا على المعنى الشرعي ه قوله قال نعم ركعتين اي على ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان الحديث
من طريق نافع وغيره ثبت انه قال ثبت ان اسلم كم صلى قال على انه اخبر بالكيف وهي تعيين الموقف في الكعبة

ه واجاب عن ذلك ه بقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المحقق له وذكر انا بلالا
اثبت له انه صلى ولم يقل انا النبي صلى الله عليه وسلم تنفل بالنهار بل قال ما ركعتين او كانا الركعتان ه محقق
وقوعها للمتربي بالاستفهام اعادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد
هذا وما يستفاد منه جمعا بين الحديثين وما اخرجه ابن عمر وعبد شيبة في كتابه من طريق عبد العزيز ابن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا فاشار بيده
اي صلى ركعتين بالبيت والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت ان اسالكم صلى على انه لم يسالهم لفظا ولم يجبه
لفظا ه واما ما نقله عياض انه قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسالكم
كم صلى قال وانما دخل الوهم على من ذكر الركعتين بعد هو كلام مردود والغلط هو لغلط فلم ذكر الركعتين قبل وبعد
ولم يهم يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط والعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه
جمع بين الحديثين فقال ابن غير علم ولو سكت لسلم والله الموفق قوله في وجه الكعبة اي بواجهة باب الكعبة ه
قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان اي حيثما وجه المتنفل في سفر او حضر ه قوله وكان ابن عمر يناخ
الا يوجه الى القبلة ه قوله احدث بفتحات ه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النفل على الدابة وانهم كانوا يعلمون
ذلك من فعله وماذا كان في اشعارهم انه لم يكن عنده علم بما وقع بين من الزيادة وفيه دليل على فرض السهو
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال ه قوله فليتحر الصواب بالحاء المهملة ه قوله باب
ما جاء في النفل اي غير ما تقدم ومع ذلك لم يرد الا عاد معها من سهى فصلى لغير القبلة قوله وافقت ربي في
ثلاث اي بتاييد والمعنى وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رايت لكمال غاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه ه وليس في تخصيص العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليه لانه حصلت له الموافقة في اشياء غير هذه
من شهوده فتح مكة وقصة الصلاة على المنافقين وهي في الصحيح وصحح الترمذي في حديث ابن عمر انه
قال ما نزل القرآن الا موافقا وقال فيه غير الازرقي انه نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر
ما وقفنا منها بالتعيين على خمس غير الكتاب المنقوك قوله وصلاة الصبح وسلم في صلاة الغداة
وهو احد اسمائها وقد يقال عن بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث الباب المتقدم فانه
انما كان في صلاة العصر والجواب لا منافاة بينهما لان الخبر وصل الى وقت العصر ابين هو داخل الحديث
وهم نحو اربعة وذلك في حديث البراء الاتي انهم بذلك عاد بشر وداء نهشل ووصل الخبر وقت الصبح من
هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك في حديث ابن عمر قوله وقد امر فيها ما مورية
النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة ان تحتفي اي تمشي حافية بغير نعل كما كانوا يحتفون تواضعا لله تعالى
في حديث نوبل بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقالت فيه فنحول النساء مكان الرجال وكان النساء يصلين
المسجدين الى قبلة الى الشعب الحرام قلت وتصور ان الامام يحول من مكانه من مقدم المسجد الى محراب
المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لكان خلفه من بيت
الصفوف وللمحول الرجل حتى صار وراء خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا استدعى عملا كثيرا في
الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون ما اعتبر العمل
المذكور من اجل الصلحي المذكور ولم يبق الا الحفظ عند التحول بل وقعت معرفة الله والله اعلم فان هذا
الحديث انما حكم الناسخ لا يثبت فحق في حقا لمكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون

الامر باستقبال

الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم ه وفيه فبول خبر الواحد ووجوب العمل به وشيوع ما تواتر بطريق العمل لان صلاتهم اليت
المقدس كانت عندهم بطريق القطع ه واجيب بان الخبر المذكور اختصت به قرائن ومقدمات ه وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة
من هو فيها وان استماع المصلي الكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته ه قوله باب حكم المساجد في البيوت
سواء كان بالية ام لا وتارك الاسباغ على ذلك فقال قوله ه في حكمه بدله اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر بيده
الخامة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون ه قوله اذا قام في صلاته الخ بعد سرده قال ه وهذا التعليل
يدل على الزاق في الغيلانيات حرام سواء كان في المسجد او لا سيما من المصلي والجزم في الخلاف في كراهيته الزاق في المسجد
هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن حزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا من تفل جاء الغيلة جاء يوم القيمة و
تفلته بين عينيه وفي رواية لابن حزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب الخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه و
لابي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلي لكم الحديث وفيه انه قال لانكم اذيتم الله ورسوله ه قوله اوحت قدمه اي السيري كما في حديث ابي هريرة في اياب الذاهب
وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فدفنها ه قوله ثم احتفر فدفنها الخ فيه البيان بالفعل لكونه اوضح في نفس السامع
وظاهر قوله او يفعل هذا المخبر بين ما ذكر لكن سياتي بعد ابواب ان الامر محمول على ظاهره الا اذا دل الزاق
واوعلى هذا الحديث للتنويع والله اعلم ه قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ه فجزم النووي بالمنع وكذا حكاه
داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ونقل عامة كذا انه قال الا ان يبصق خارج الصلاة ويدهمه ما
رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ثابت البناني عن انس بن سعود انه كره ان يبصق الرجل عن يمينه وليس في صلاة او بعدها
ابن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عزرة عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا ه قوله باب ليبزق
عن يساره ه قوله باب كفارة البزاق في المسجد اورد فيه البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس
باسناده الماضي في الباب قبله ه مسلم النفل بدل البزاق والنفل بالمثناة من فوق اخص من البزاق قال القاضي
عياض لعلها تكون خطيئة اذا لم يدفنه واما اذا دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال و
حاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله في الصحيحين في حديث ابي هريرة
وقد مر فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه فيجعل الثاني عاما ويخص الاول
بمن لم يرد دفنها وفرق القاضي جوابا عنهم ابن ملك ه والمرجلي وغيرهما وشاهدهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعل سيئته الا بعدم الدفن وبخو حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا فاي تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وفي رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا فاي تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وفي رواه
اعمال امتي الخ فاذا كان دفن النخامة في المسجد لا يدفن ه قوله باب دفن النخامة في المسجد اي حوار ذلك واورد فيه حديث ابي
هريرة ثم قال في اخره فبصق فيها فاشعر قوله في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة انها ذلك يختص المسجد لكن
اللفظ اعم من ذلك ه قوله فان عن يمينه ملك تقدم ان الظاهر اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا الملك الموكل
الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالجنب مع ان عن يساره ملكا احر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بالمتهيئين
لم وتكن ما هكذا في اجماعهم الفعل ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات للبدن
فلا مدخل لكاتب السيئات فيها ويعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث والاعن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ه قوله فيدفنها قال ابن الجوزي لم يقل تغطيها لان التغطية تستلزم الضرر بها
اذ لا يومن ان تحمل عليها فتوذيه بخلاف الدفن فانه يومن منه التعهد في باطن الارض وقال النووي المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا او مفروشا بشيء فلا فرق بين شيء فلا
بل ريا وقع التقدير قلت لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

الدعاء السجود وساق فيه حديث الباب وسياتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى قوله باب
ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع قوله اللهم ربنا لك الحمد هكذا وقع في بعضها بحذف الواو و
وكلها جائز وقد ثبتها بكثير من الروايات كما قال يا الله ربنا لك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو وقد
كثيره قال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى
زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الاخبار ومعنى الجزء وهذا ما منعني ان
الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول ابن بطال جاء ايه وان الاكثر رجحوا
ثبوتها وقال الازهري سمعت احمد بن يحيى ثعلب الواو في ربنا ولك الحمد يقول ثبت به عدة احاديث قوله اذا رفع
واذا رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري في هذا المتن مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر
عن ابي ذوب بلفظ اذا قام من الثنتين كبر ورواه الطبراني بلفظ كان ابو بكر يبدا بالسجدتين والظاهر
ان المراد بالثنتين ركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب
التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطبراني فالمراد
بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر قائما فلم يذكره الاخر قوله فصل اللهم ربنا لك الحمد قوله فكان
ابو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود الصوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف
على ابي هريرة ويوضحه ما ساتي في تفسير سورة النساء من رواية سبيا عن يحيى من التخصيص بمرفوع صلاة العشاء
هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت غير العشاء وظاهر سياق الباب ان جميعهم مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب
المؤلف الحديث الاول اشارة الى ان القنوت في الثاني لم تختص بصلاة بعينها واستشكل التقييد في رواية
الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان يقصد الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سياتي في اواخر ابواب الوتر
وسياتي في تفسير سورة آل عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالموصول بعض القبائل
سموا بذلك لانهم كفروا برسل الله وان مدته كانت طويلة فيحمل ان يكون التقييد بشهر من حديث اخر او ان المراد
بتعلق بعضهم من الدعاء مخصوص وهو قوله اشدد وطاتك على مضر قوله مباركا فيه اي كثير الخير يحيى مباركا عليه
معنى البقاء ان الله تعالى وبارك فيها وقد رفيها اقوانا فمنهم من يقول ان يكون ثابتا كما هو وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني
البقاء لانه ضد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فقد ناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا
المعناه جمعها كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه قوله ما يجب ربنا ورضي فيه حمل التعوض على الالهة
هو الغاية في القصد قوله بضع بضم الموحدة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشر
قوله ايهم بكسر الهمزة اول في رواية ابي ذر عن يحيى المذكور ايهم بفتحها اول قال السهيلي روي برفع الميم
لانه ظرف قطع عن الاضافة ومبني على الضم كقبل وبعد ايهم مبتدا وخبره بكتبها هو والظاهر ان
هذا لا ملك غير الحفظة ويوئيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يلتمسون اهل الذكر الحديث
واستدل بعضهم على ان الشاعر لا يحفظ بل يكتب بما في الصحيفة ويجاب بان الحفظة قد تستكتب ما ظهر لها
ثلاثا ثم ان اجابته اجابة بلا وعلى سهو فانه لم يسئل المتكلم وحده اجيب بانه لما لم يجبه احد اعتنى وكانه التطوا
لما راى سكوتهم فيما ظن انه لم يقبل منه ساء ذلك فاجابه وقد يحتمل ان يكون اخطا فيما فعل ورجا ان يقع المعوض وكانه صلى الله عليه وسلم
نبه على جواز ذلك في الصلاة عند ما تقرر اذا كان غير مخالف لما يشرع فيها ويدعو جواز رفع الصوت بالذكر فيها مثل السؤال
والاجابة والله اعلم قوله في الصلاة عند الله بفتح الهاء وان المتلبس بالصلاة لا يشغل عليه شيء من امر الصلاة قوله

الاطمانينة قوله ينبعث بفتح المهملة اي يصعد واشعارهم كانوا يطولون الاعتدال قوله قوني اي يطلب
اليهوي الى السجود قال الكرماني ويحتمل ان ينسى انه في صلاة او ظن ان وقت القنوت قوله فيها السواد اي شخاص
بان فيه تفاوتا لكنهم بعيشهم وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع
والسجود قوله واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا قوله بين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقاربة ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر
وهو قوله ما خلا القيام والقعود وقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه وركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق
العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم
قال في اخر كلامه فليتنظر ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه
فوجدت مدارة على انس اي ليس عن البراء الا رواية الثوري فهي زيادة ذكر القيام من طريق هلال ابن ابي حميد عن انس فلم يذكره
الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام و
القعود واذا جاء من الرواية ظهر الاخذ بالزيادة فيها على ان المراد بالقيام المنتهي القيام للقراءة وكذا القعود
المراد به القعود للتشهد كما تقدم قوله فانصرفت في رواية الكشميهني فقمت متقطوع واخره مشناة تحتية مفتوحة و
السابقة بالفاء فقط هو موصوله واخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة
بغير الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدلت من الواو تاء ادغمتا احدى التائين في الاخرى وقد رايت في
اللالم الضات بحركة الواو فتفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كانه
كان قبل شبه قال الشاعر وعرو ذهان الهضب عنها وسعن عاما ثم قوم فانصاتا وعاد سواد
الراس بعد ابيضاض وعاوده مرح الشباب الذي فاتا انتهى ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم
يكبر للهوي في الحال فالم بعضهم وفيه نظر فالاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عن عدم حركتها
لانصات وذلك دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموصولة المشددة افعل من الصمت كانه كف عن
اعضائه بعد الانحناء الى القيام بالانصياب وقوله عند الاسماعيلي فانتصب قائما وهو واضح من الجلوس قوله هيئته اي حطه
قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيستحب به
من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين ينهض من الجلوس في الاثنتين
فيه انه شرع في التكبير من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع
من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم في دعاء القنوت لا يفسد الصلاة قوله لحي من خزيمة قوله باب
فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة النعيم والشفاعة والمقصود منه قوله فوالله ما اقل ان
كل اثار السجود وقد اورده بتمامه في اواخر صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وبان الكلام عليها هناك مستوفى
انشاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة
الاتي ذكرها هنا في حديث ابن عباس مرفوعا وقال عياض المراد الجبهة خاصة ونوزع بما في مسلم من وجه اخر ان
قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثار السجود وجوههم فان ظاهر هذه الرواية تناقض العموم الذي في الاول
قوله باب يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو تحت الابط
قوله ويجافي يديه اي ينحي كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود ان تخف
بها اعضاده عن وجهه ولا تباشر الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير في الحديث ان التواضع
والخشوع لا يظهر كل عضو منفصل ويتميز حتى يكون للانسان الواحد كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو
والاعتماد بعض الاعضاء على بعض في سجود ونحوه وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال

الألوكة
www.alukah.net

افتراش السبع وادع على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يفترش ذراعيه افتراش السبع وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج ماذكر الكلب الخ
ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا
وجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي ان ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وانا رأيته وذلك ان يضع فخذيه
عاري كتبيه اذا طال السجود واعياه واستدل به على ان ابطهم صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها شوك قوله باب السجود على سبعة اعضاء قوله والانف
سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قوله باب السجود على سبعة اعضاء قوله والانف
سواء الانف جلد معترضة بين الجبهة وقوله قوله سبعة اعضاء المفرد وهو قوله الجبهة الخ وذكره بعد باب وجاء
بلفظ ولا يكف الثياب والشعر والكف بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع
ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي النهي عن ذلك حال الصلاة والراجح خلافه والاوامر الواردة في خلافه
فاعلم المجموع فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل والتقييد بحال ان لا يفسد
الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قبل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن
الارض اشبه المتكبر حوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده
على انفه كأنه ضمن اشار بمعنى امر بتشديد الراء فكذا كذا عداه بعلى دون الى قوله وعند النسائي من طريق
سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس فكذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يديه على
جبهته فامر هما على انفه قال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة
واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين قوله باب السجود على الانف او رفعه حديث
ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قوله باب السجود على
الانف في الطين وكأنه يشير الى تأكد السجود على الانف بانه لم يترخص في وجود عذر الطين الذي
اثر فيه والحجر فيه لما استدل به على جواز الاقتصار بالانف لان سياقه انه سجد على جبهته وان بعضه
فوضح انه انما اراد قصد بالترجمة ما قدمناه وهو الدال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصلحا
عن لفظ الطين قال الخطابي وفي نظائر ما ذكرنا من ترك بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصلاة
تعالى قوله باب عقد الثياب وشدها ومناسبته اليه ان من خاف ان تنكشف عورته كان بمعنى
ان النهي الوارد في ذلك محمول على غير حالة الاضطرار ذكر في حديث سهل بن سعد
كان الناس يصلون وهم عاقدو ازرهم الحديث قوله باب لا يكف ثوبه وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان لا يزال
الثوب يتعقد فيها الشيطان حال الصلاة ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع ابن ابي الحسن ابن علي يصلي
قد غرز ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان قوله كبة
الشعر والدعاء السجود قوله بكسر ان يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في رواية عن الحكم
كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفصل وانه واضب عليه صلى الله عليه وسلم قوله يتأول القرآن اي يفعل
ما امر به فيه قوله وفي رواية ابي العلاء ابن الشخير قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا وفي هذا تفسير احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك المراد ان سبح بنفس الحمد المتضمن
الحمد معنى التسبيح الذي هو التنزيه عن النقائص والاحتمال الثاني ان يكون المراد فسبح قائلا الحمد لله سبحان الله وبحمده
في امتثال الامر الاقتضاء على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح قائلا الحمد لله سبحان الله وبحمده
هذا تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد فيه بعد قوله فيه حمد والله تعالى اعلم قوله فعلت اي ما ذكر وهو
قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود قوله باب
ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
والامر للاباحة ما لم يدع في السجود بشيء محرم وفيه الحث على تكثير الطلب للحاجات كما جاء في حديث ان لسئل احدكم ربه حاجته كلها
حتى شسع نعله اخرجه الترمذي قوله باب الكف بفتح السجدتين وضمهما قوله وهذه الطريق قال ثابت
فكان انس صنع شيئا لا ادري كيف تصنعونه الخ اشعار بان من خالفهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن
السنة اذا ثبتت لا يبالى من تركها لمن خالفها والله المستعان قوله باب لا يفترش ذراعيه
في السجود قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافراش والقبض قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال
هنا وضع هيئة السجود دفعا للامرين قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ذكره فيه حديث مالك
ابن الحويرث وهو بالتصغير والضم وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث
وعن احمد روايتان ذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثرون قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا
قام من الركعة قد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من
السجود او الجلوس والاشارة الى الرد على من كرهه خلافا لابي حنيفة وعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن الزهري انه كره ان يعتمد
على يديه اذا نهض وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة فاعتمد على يديه
قبل ان يرفعهما قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب الى هذا الى ان المصلي يشرع في التكبير وهو
عند ابتداء النهوض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول قوله صليت لنا ابو سعيد الخ كذا
بالمدينة وبين الاسماعيلي في رواية من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة فصلى
ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع لكن الحديث وزاد في آخره انه فعل ذلك ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس عليك صلاتك كان تقام
عند المنبر فقال اني والله ما اتيأ اخالفكم صلاتكم ام تختلف اذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر
ان الاختلاف منهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به قوله باب سنة الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس
الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة قوله ان رجلي كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي
ووجهها على انها بمعنى معي ثم استأنف فقال رجلاي لا تحتملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث
قوله ايهما شاء في استواء من غير تعويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير معتمد راسه ولا مصوبه وفي رواية
فليح عند ابي داود فوضع يده على ركبته كأنه قابض عليها وورك يده فجافى عن جنبيه ولفظ رواية يحيى
يحيى عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه قوله فاذا رفع رأسه استوى زاد عيسى عند ابي
داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه وخوى لعبد الصمد وزاد حجاج بها شكيبة
معتدلا قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف هو عظام الظهر وهي عظام الظهر وهي العظام التي
تلي العجز قوله ولا قابضهما اي باسطهما قوله باليمنى في رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شيء منها وفي رواية فليح وضع يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية عبد الحميد
ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفي رواية عيسى
بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية

الألوكة
www.alukah.net

المقابل لما تقدم فالمغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذه الحديث من الفوائد
ايضا استحباب طلب التعليم من العالم لخصوص في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ﴿ قوله باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي يجب
وان الامر به كما قدمنا ورد بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر التشهد ثم ليتخير ﴿ قوله ثم ليتخير من
الدعاء اعجبه اليه ﴿ واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة ﴿ وقد ورد
ما يقال بعد التشهد اخبارا احسنها ما رواه سعيد منصور وابو بكر ابن ابي شيبة من طريق عمير ابن
سعد قال كان يعلمنا ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من الصلاة
فليقل اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك
من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم يدع بهذا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء ﴿ قوله باب سلام يسمع جهرهم
وانثى حوصلته ﴿ قوله حتى رايت ان الطيف هو محمول على ان خفيف لم يمنع مباشرة الجبهة للمحل ﴿ قوله باب
السلم ولم يذكر المصحح لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث
الباب حيث جاء فيه كانا اذا سلم لانه يشعر بتحتم مواظبتهما على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن باسناد حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس اخر صلاته قبل ان
يسلم فقد جاء بسند ضعيف ضعفه الحفاظ ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر بعد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن
مسعود ومن حديث سعد ابي وقاص التسليم تح وذكر العشي واما بعد اخرج مسلم التسليم ثم ذكر حديثا
وسطا بعد الكلام على ذلك ﴿ قوله باب يسلم الماموم حين يسلم الامام ﴿ وكانه اشار الى انه لا يشاغل
عنه بشيء ولا يطول عليه ﴿ قوله باب من لم ير رد السلام على الامام وغيره ودل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر وقد تقدم الكلام على حديث
واعتماده فيما ذهب اليه ﴿ قوله باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا
من الصلاة واما قوله ثم سلم وسلما حين سلم فان ظاهرهم انهم سلموا نظير سلام امامهم واحدا واحدا وهذا الذي يستحيل عادة
ويرد ذلك اشارة البخاري ﴿ قوله ثم سلم وزعم المزني يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب
هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ﴿ وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة
وقال النووي حمل ان فعلهم هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على
الجهر به والمختار ان الماموم والامام يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم ﴿ قوله الدثور بضم المهملة
واسكان المثلثة جمع دثر بفتحتين وهو المال الكثير ومن قوله من الاموال البيان ﴿ قوله بالدرجات العلى
يحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنان او معنوية والمراد علو القدر عند الله قوله والنعيم
المقيم ﴿ قوله ادرك كلام ما سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ﴿ قوله وكنتم خير امة
يتاولهم بفتح النون وسكون التحتانية ﴿ قيل ظاهرهم مخالف لما سبق لان الادراك ظاهر في المساواة
وهذا ظاهرهم الافضلية واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك من يفوق وعلى هذا
فالتقييد بهذا الذكر يرجح على الثوب بالمال وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وقد فضل
الذكر عقب الصلوات ﴿ وقيل ان العمل القاصر قد ساوى المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا ﴿

﴿ قوله لابي الملك والمحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيى وعيت وهو حي لا يموت بيده الخير القدير
رواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف بسند ضعيف لكن في الترغيب اذا اصبح
اذا امسى ﴿ قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الحظ الغنى وقيل الحظ قال ومنه قوله منك يعني البدل
قال الشاعر فلبت لنا ما ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان بريدليت لنا بدل ماء زمزم الذي هو
في الصحاح معروف هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ﴿ والجد مضبوط في جميع الروا
يات بفتح الجيم ومعناه الغنا كما تقدم للمولف عن الحر او الحظ ﴿ فانه اشتمل على الاسم في الذكر المذكور
زيادة والاراد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولكن
حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني ثامنا وهو اخر كما سياتي ذكره في كتاب القدر انشاء الله تعالى و
رفع ضعيف احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا
ثلاث مرات ﴿ قوله قال الحسن حدثني الاولى وقراءة هذا الحد وانا اسمع انا لم نر احدا يغير بقوله على الحكاية ويظهر ذلك
من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان وعادة البخاري اذا اورد في
الحديث لفظ غريب رفع مثله في القرآن كما يقول اهل التفسير فيها ﴿ قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز انشاء الله تعالى وابنها
حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقاء انها حديبية ﴿ وقد تقدم الكلام عليه في الحج ﴿
قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ﴿ وقد روى ابن ابي شيبة انه ابن عمر ومن وجه اخر عن ابن عمر
قال كان ابن عمر يصلي بحيث مكانه قوله وفعله القاسم عن عبد الله بن محمد ابن ابي بكر وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله عن القاسم
رايت القاسم وسالم يصليان الزيضيم ﴿ كذا في نسخ ثم قال في شرحه كذا وقع في نسخ ثم قال في شرحه كذا وقع في نسخ
البخاري وذكر لضعف اسناده ﴿ واضطر ابه ﴿ وفي الباب عن المغيرة ابن شعبة ايضا بلفظ لا يصلي الامام في
المصلى الذي يصلي فيه حتى يحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى عن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال ابن السنن لا يتطوع الامام حتى يحول عن مكانه وفي الحديث ان حديثه ابن سلمة كان يسلم فينصرف الشمال فيقوم
بيوتهم من قبل ان ينصرف الى وفي الحديث مراعات الامام احوال الماموم والاحتياط في حقه فيقضي ان
المحذور وفيه احتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل
المذكور ان الماموم اذا كان نساء فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ﴿ قوله ﷺ اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ﴿ قوله
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محمل اذا لم يعرض
ما يحتاج معه الى القيام ﴿ قوله ذكر شيا من بر والبر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الذهب الذي
لم يصف ولم يضرب ﴿ واطلق بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الاعرابي
عن الكسائي وكذا اشار اليه البخاري ﴿ قوله تحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله
تعالى وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة
في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها واه اثناء الزوم في اثناء الصلاة على الاصوب
الحاجة لا تضر ﴿ قوله باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين ابن المنير جوز في الترجمة بين
الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الجواز بين المكث في مصلاه اذا انفتل استقبال الماموم وبين
المتوجه الى حجته اذا انصرف اليها قوله وكان اذا شاء مالك الخ ﴿ يعني على ما يتوهى ذلك ﴿ لا انفتال الا بحيث
ويقوى الجدار ويقوى الجدار ﴿ قوله سمع محمد مسنده اي يقصد قلت وظاهر هذا الاثر
مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت فاميل وعن

ليعرف الامم بجزاء ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر ابن بطال احرفا فيها نظر وترك
استيعابها لتتبعها انتهى ملخصا والله اعلم قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قوله فاسعوا فامضوا قوله نحن الاخرون السابقون
اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية
فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث
حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق قوله بيد
بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن
الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه
بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في
فوائد المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب
من قبلنا الحديث وقال الداودي هي بمعنى على او مع وقال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على
الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود
وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا قوله اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والا
نجيل والضمير في اوتيناه للقرآن قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه
فرض تعظيمه قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه و
هو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو
ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا
وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم تعينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد
صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطؤوا و
اخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا
ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا
فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وغير
ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية
بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان
يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم
العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اسعد بن زرارة الحديث قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري
عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله
ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على

الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان
ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان من اسماء المعاني
كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان فان يكون ظرف الزمان خبرا عنهما اي
تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى ذلك عياض وهو اوجه من كلام
القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير
فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ
كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص
بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان
الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع
كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم
السالفة زادها الله تعالى

قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة

قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث
ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة
انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي
ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا
هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم
قوله بينا اصله بين واشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس
وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قوله اية ساعة هذه ايه بتشديد التحتانية تانيث اي يستفهم
بها والساعة اسم جزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام
استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة قوله اني شغلت بضم اوله
وقد بين شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد
به الاذان بين يدي الخطيب قوله فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء
الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء ايضا فيه
اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى اخر اتجه عليه فيه الانكار والوضوء
في روايتنا بالنصب اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى اما
اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز
القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه قوله كان
يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي
هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح
دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهة الانكار ليرتدع
من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط
منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه
القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر

يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحسير ويكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شرف الفضلا السوق ومعاناة التجر فيها وفيه ان
فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين ﴿ قوله يغسل يوم الجمعه ﴾ واستنبط منه ايضا
ان ليس الجمعه غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعه
الا بالنيه وقد اخذ بذلك ابو قتاده فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعه ان كان غسلك من جنابه
فاعد غسلا آخر للجمعه ﴿ قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكون الغالب ﴾
واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعه وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريره وعمار بن ياسر وغيرهما
وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابه ومن
بعدهم ثم ساق الروايه عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا ان دراوانما اعتمد في ذلك
على اشياء يحتمل كقوله سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل الجمعه ﴿ وقد قال الشافعي في الرساله بعد
ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين كل الظاهر منهما انه واجب فلا يجزي بالطهاره
لصلاة الجمعه الا بالغسل واحتمال انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافه ثم استدل للاحتمال
الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم ير عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج بلا
غسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين
في هذه المساله كابن خزيمه والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهو احد اوزاد بعضهم
فيمن ادعى حضور من الصحابه وافقوها على ذلك فلم ار اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحه الصلاة
وهو استدلال قوي ﴿ قوله والطيب للجمعه ﴿ قوله وان يستن اي يدلك دلكا خفيفا
بالسواك ﴿ قوله وان يمس بقدح الهيم على الافصح ﴿ ويوخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في
ذلك ﴿ قوله واما الاستنان والطيب فيعلم هذا بالاولى مما تقدم من ان العطف لا يقتضي التشريك
من جميع الوجوه فلعل القدر المشترك تاكيد الطلب الثلاثة ولكن جزم بوجوب الغسل دون غيره
للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ﴿ قوله باب فضل الجمعه
اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره من اغتسل يوم الجمعه ﴿ قوله غسل الجنابه بالنصب
على انه نعت لمقدر محذوف ﴿ قوله ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك في ان عم الاول قوله فكانما
قرب بدنه اي تصدق بها تقربا الى الله ﴿ والمراد بالبدنه البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للوحده
لا للتانيث ﴿ وحكى ابن التين عن مالك انه كان يستحب ممن يخص البدنه بالانثى ﴿ قوله دجاجه
بالفتح ويجوز الكسر ﴿ قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذكر ﴿ والمراد بها في الخطبه
من المواعظ وغيرها ﴿ وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعه
وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما اطلق في غالب الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في التفضل
بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقه غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب
بالبقر ﴿ واستدل به على ان الجمعه تصح قبل الزوال ﴿ وقد نقل ابن هبيره عن ابي حنيفه ان الرواح لا يكون
الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهو لغة اهل
الحجاز ﴿ وقد استدل الكرماني احد وشاحيب من المالكيه ما نقل عن مالك ما كراهة التبكير الى الجمعه
وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله باب الدهن للجمعه
ان استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير ﴿ قوله وينظهر ما استطاع
من الظهر ﴿ والمراد به المبالغه في التنظيف ويوخذ من عطفه على الغسل ان ازاحة الماء الذي في حصل

الغسل والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانه والمراد بالغسل غسل الجسد وبالوضوء
لتطهير غسل الراس قوله ويدهن المراد به ازالة شعث الحال الشعر به وفيه اشاره الى التزين يوم
الجمعه قوله او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافته له
للبيت تؤذن بان السنه ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعمال له عاده فيذكره في البيت
كذا قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وعلى
من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى اعم من ان يتخذ لنفسه طيبا فيستعمل من طيب امراته وهو موافق
لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق
ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزياده ويلبس من صالح ثيابه وسياتي
الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا قوله ثم يخرج ﴿ والاحرى من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه
السكينه قوله ولم يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي
حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يوذه قوله ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم ركع ما
قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في رواية فرغ القضي
حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى ﴿ والمراد
بالاخرى التي مضت بينه وبين الذي بعدها ﴿ كما جاء مبينا في رواية ابن حبان من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريره غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وزياده ثلاثة ايام من التي بعدها ﴿ قال ابن العربي فهي كفاره
التخطي الا ان لم يجد السبيل الى فصل الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف
المنقطع وفيه مشروعية النافله قبل صلاة الجمعه لقوله صلى ما كتب له ثم قال ينصت اذا تكلم الامام
فدل على تقديم ذلك على الخطبه وقد بينه احمد من حديث بسر الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام
خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافله نصف النهار يوم الجمعه واستدل به على ان التبكير ليس من
ابتداء الزوال لان خروج الامام بعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وبين بعض من ذكرنا
ان تكفير الذنوب من الجمعه الى الجمعه مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب
ودهن ولبس حسن الثياب والمشي بالسكينه وترك التخطي والتفرقه بين الاثنين وترك الاذى
والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من تخطى اولغى كانت له ظهرا
ودل التقييد بقدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات
كلها على هذا المقيد وذكر ان معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيته لا تكفر وليس
المراد انه تكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطقت به
القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له
ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا عطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد
في نظير ذلك والله اعلم ﴿ قوله فقال ليس احسن ما يجد اي يوم الجمعه من الجائزة ورد في
حديث ابن عمر ان حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه
الحديث ووجه الاستدلال به ما هو مقرر عند الاصوليين من ان تقرير صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعه ﴿ وقد ورد
التزعيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمه بلفظ وليس من خير
ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد
الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر عن عمارة وفيه نظر فقد رواه ابو داود

الألوكة
www.alukah.net

طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
عن الحر بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن سلام ﷺ قوله سير بكسر المهملة ورفع التحتانية ثم راء مد اي حرير ﷺ قوله قوله قلب
السواك يوم الجمعة ﷺ واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه بالفرائض والنوافل ويحتمل
ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما عداها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد
وهذا اختاره ابو شامة وبينا يد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة كما يتوضئون ﷺ ويحتمل ان يفرق بينهما ان الوضوء اشق من السواك وبينا كر بما
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك
واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه وجه تخلل بين الاضراف
والسواك اقوم واصل الحديث في مسلم بينا ايضا واستدل به النسائي على استحباب السواك
للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة ﷺ قوله فاذا قام من نومه يشوص فاه بالسواك عند ورد
فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على اخيه صلى الله عليه وسلم وفيه الا تأمرني
السواك الذي صلى الله عليه وسلم لم يدخل به مع ما هو فيه من الضعف الا وهو شاغل الرأس ﷺ قوله فيستاك
ما يؤتى في بحرها ﷺ قوله وهلاني على الانسان ﷺ وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين
في هذه الصلاة في هذا اليوم لما تشتمل عليه من مواضيع صلى الله عليه وسلم على ذلك والاكثار منه
تأسيا بورد من حديث ابن مسعود التصريح بعده ومنه صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرج الطبراني ولفظه
ولفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ﷺ قيل الحكمة في
اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود المزاد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه
السورة بعينها ان يقرأ سورة فيها سجدة وقد عاب ذلك على عنبر واحد من العلماء ولم يسبقه صاحب
الهدي الى قلة العلم ونقصا المعرفة ولكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريق ايضا انه كان يقرأ
فقرأ بسورة يونس ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة
قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة
والبصرة فلا يستبعد التقيد بشيء ﷺ قوله وفي الجمعة في القرا والمدار ﷺ قوله
جوابا بضم الجيم وتخفيف العين وقوله في البخاري ﷺ ووجه الدلالة منه ان الكاهن ان عبد القيس لم
تجمع الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم فما عرفت من عادة القضاة من عدم الاستناد بالامر الشرعي ومن نزول
الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه
والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه ﷺ قوله كقلم راع وزاد الليث الخ ﷺ قوله باب هل على من لم يشهد
الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ﷺ قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي
باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتي اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه
الرجوع الى منزله قبل دخول الليل فاكان فوق هذه المسافة فلا تجب عليه عنده ﷺ وقد تقرر ان
الآثار التي يوردها البخاري في التراجم يدل على اختيار ما تضمنته عنده ﷺ قوله باب الرخصة
ان لم يحضر الجمعة في المطر قد سئل ابن المنذر عن استشكال الاسماعيلي فقال لا اخال صحيحا فان
اكثر الروايات انها عزمة اي كائنة المؤذن وهو حي على الصلاة لانها دعا الى الصلاة يقتضي سامع
الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لما كانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى
والذي يظهر انه لما ترك بقية الاذان وانما البدل قوله حي على الصلاة يقول صلوا في بيوتكم

والمراد

والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تبيح العزيمة برخصته
قوله والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة وبجر فتحها وآخره ضاد معجمة هو الزلق ﷺ قوله
قلب من اين توتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ذكر الله
يعني ان الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك ترجم بصيغة الاستفهام والذي ذهب
اليه الجمهور انما تجب على من سمع النداء وكان في قوله تعالى مع سواء كان داخل البلد او خارجه ومحل كما
صرحت به ان ففي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفي لسنن الابي داود حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني
من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم
اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر ما صح به عمل وجوبها فيكون بالي
الجمعة اولا لاشتراط الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من آواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي
ونقل عما احمد انه لم يرد شيئا وقال ابن عبد البر لم يستند عن احد قوله وقال عطا اخذ وصله عبد الرزاق
ونقل عما احمد انه لم يرد شيئا وقال ابن عبد البر لم يستند عن احد قوله وقال عطا اخذ وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء او تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي
انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطا ما القرية التي فعه قال ازات
الجماعة والامير والقاضي والوالي الجمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جده قوله وكان انس اذا قلت
لا يجمع ﷺ وقوله يجمع اي اصلي من معه الجمعة ويشهد الجمعة بجامع البصرة ﷺ قوله يسار بن الجمع
اي يحضر فيها نفرا وانتياب افتعال من التوب قوله لو انكم تطهرتم ليومكم هذا الو للتمني فلا يحتاج
الجواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا ﷺ وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا
رفق العالم بالمتعلم واستحباب التلطف لمن لست اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق
وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم ﷺ قوله باب وقت الجمعة اي اول اذا زالت الشمس
جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف الدليل المخالف عنده قوله ولذلك يذكر عن عمر
وعلي والنعمان بن بشير وعمر وبن حريث ﷺ قال الاثرم شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته
وخطبته الى صيح رجل لقمات الاعبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه
تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة ﷺ قال البخاري لا اعرف له حديثا يتابع عليه حديثه بل ما هو اقوى منه
قد روى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر حين زالت الشمس اسناده قوي
وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل
بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكرا ان امكن طريقا لجمع اولى من دعوى التعارض
وبعد تقرير فيما تقدم من ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على عادته وهو
المراد هنا ﷺ قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ﷺ قوله باب المشي الى الجمعة
وقد الله تعالى فاسعوا اذ كر الله وقال ابن عباس يحرم البيع ﷺ قوله العمل صح
وقال احاديث انما السعي لغة الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ﷺ وقال ابن عباس يحرم البيع ﷺ قوله
وقال عطا تحرم الصناعات كلها ﷺ قوله باب الرقاد قبل الجمعة وبعدها ﷺ وقد نقل الكراهة عن
الجمهور ابن المنذر واختار النخعي وبه جزم النووي ﷺ والاكثر على انها كراهة تنزيه ﷺ قوله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع له قوله عند الزوال وروى بن ابي شيبة من طريق بن عمر الاذان
الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فالم يكن في زعمه سببي بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك واما
ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون
بعض واتباع السلف الصالح اولى قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب
بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد قوله قبل
الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لتتناولها وتتناول غيرها قوله
استمر وان المراد لازمه وهي الجملة قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليهما اي على الاعواد وكانت
صلاته على الدرجة العليا فلما نزل من المنبر قهقر فكبر عليهما ثم ركع وعليهما ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد
الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان
عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي الى
خلف والحامل عليها المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة قوله ثم اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى قوله ثم عاد زاد مسلم من
رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته قوله ولتعلموا بسكر اللام ورفع المثناة وتشديد اللام
اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على
الارض ويستفاد منه ان ما فعل شيا يحتاج اليه العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية
الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم ما هو من افعال الصلاة
بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير اذا تفرق وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في
كل شيء جديد اما شكر واما تبركا قوله قول اصوات العشار بكسر المعجمة بعدها معجمة قال الجوهري
العشار جمع عشر بالضم ثم الفتح وهي الناقة التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها
الى ان تلد قوله قول يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب ويستفاد منه
ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر وقوله قال الخطبة قائما قوله قال استقبال
الناس الامام اذا خطب قوله واستقبل بناء وانسا الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا
وحكى عن سعيد بن المسيب والحسن شيا محتملا قوله قال في الخطبة
بعد الثناء ما بعد قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون من موصول بمعنى الذي والمراد به الكلام الذي صلى الله عليه وسلم يتكلم به
ويحتمل ان يكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي
للخطيب ان يستعمل هذا تاسيا واتباعا قال وسيبعد فيهما بعد فيما يكن من شيء ثم اورد في الباب
ايضا ستة احاديث اولها حديث اسماء في كسوف الشمس وسياتي الكلام عليه في الكسوف ح فاتبعها
حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام وسياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة
قوله فيها قعد بضم القعدة بين الخطبتين ذكر فيه حديث بن عمر وفيه يقعد بينهما قوله فاذا رأى
الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي كما لم يصليهما قبل ان يراه قوله فقال اصليت كذا
للاستفهام قوله ثم قاربع واستدل به على ان الخطيب لا يمنع الداخل من صلاة تحية
المسجد وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم
تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود وان للخطيب

ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها خلافا لمن قال
يتوضا لكل ذلك ويعد من الخطبة واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان الرجل
اخف وزنا منهما اقصر قوله فان جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع
في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال لكن الخطابي خرجه على عادته في الاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو عوانة في السنن عن النوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بلفظ ثم فاركع ركعتين خفيفتين قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورد
فيه الحديث المذكور اي حديث انس معلولا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى قوله باب الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام قوله في الحديث
ينصت كما تقدم الترغيب في باب فضل الغسل للجمعة قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل
له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما قال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وقال
النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارة جمعتك
ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وغيره من
حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قوله وهب احد رواته
معناه اجزءت عنه الصلاة وهو فضيلة الجمعة واختلف السلف اذا خطب هل لا ينبغي من القول
وعلى ذلك يحمل ما نقل عن العلماء من الكلام حال الخطبة وقد استثنى من الانصات الخطبة ما اذا انتهى
الخطيب الكلام الذي لا يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب المهذب بان الدعاء للسلطان
مكروه وقال النووي محله اذا جاز في الخطبة ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والافيباح للخطيب اذا خاف
على نفسه والله اعلم قوله قال ساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعاء قوله
قليلا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله وهو قائم لا ينافي
قوله يصلي يسال الله هي صفات للمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا من قائم يقال ويسال
حال مرادفة او متداخلة وافاد بن عبد البر ان قوله وهو قائم يسقط من رواية ابي مصعب وزاد ابو ذر
ومطرف والقنبي وقتيبة واثبتها الباقون قال بن عبد البر وهي زيادة محفوظة ظاهرة في الزيادة
ورواية الدراوردي وقرا وغيرها عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه يا مر بحذفها من
الحديث وكان السبب في ذلك انه يتمسك على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما حديثا احدهما انه من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها
من بعد العصر الى غروب الشمس وقد رجح ابو هريرة على عبد الله بن سلام ولما ذكر له القول
الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص ان الصلاة ما حبسها انتظار الصلاة فدل على ان المنتظر
الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه المسلم له
الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول من جهة ان يتنافى مع
حال الخطيب كلم وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على
الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك ورود الرجال القيام في
الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان
المراد بالقيام حقيقته لاجزء قيل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها
ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقيام

من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة فقوله ﷺ اي ما يليق
او يعود الى المسلم ويسأل ربه يقال وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عند المصنف في الطلاق يسأل الله خيرا ﷺ وفي حديث سعد بن عباده عند احمد ما لم يسأل اثما او قطيعة
رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به
قوله واشار بيده كذا هنا بالهمام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة ﷺ ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها
وبين ابو سلمة الكبرى ان الذي وضع هو بشر بن المفضل في رواية عن سلمة بن علقمة وكانه سهل
شاء بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل بين وسط النهار الى قرب آخره ﷺ وقد اختلف
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء
هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت معين من اليوم او مبهم وعلى
التعيين هل يستوعب الوقت او مبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل
ذلك هل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما
اطلعت عليه من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد
البر عن قوم وزيف قال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج حضرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن سلام مولى معاويه قال قلت لابي هريره انهم يزعمون ان الساعه
التي في يوم الجمعه يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب بن سلام اذ كذا قلت فهي في كل جمعه
قلت فقد اسناده قوي الى ان قال الحسن والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تنقضي الصلاة رواه ابو داود من طريق مخرمه بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر سأل عما سمع من ابيه في ساعة الجمعه فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قد ذكرها لي قال الثالثون بعد العصر تقدم عن ابي سعيد مطلقا
ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمه عن ابي هريره وابي سعيد
مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ﷺ وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض
اهل العلم قال الاعلم ابن عباس سئل فقيل له الصلاة بعد العصر فقال ايكم كان
كان في صلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون ﷺ الحادي والاربعون
آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمه عن
جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعه ورواه مالك واصحاب السنن وابن
خزيمه وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي هريره عن عبد الله بن سلام
قوله وفيه مناظره ابي هريره له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام انه منتظر الصلاة الى
الان قال ولا شك ان ارجح الاقوال المذكوره حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله
بن سلام انتهى وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف او موقوف او مستند
قابله الاجتهاد دون توقيف ﷺ وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق
ابي الفضل احمد بن سلمه النيسابوري ان مسلما قال ارجح حديث ابي موسى اجود شئ في هذا
الباب واصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعه وقال القرطبي هو نص في

موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب ﷺ وذهب آخرون
الى ترجيح قول عبد الله بن سلام حكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد
البر انه اثبت شئ في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعه فافترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من
يوم الجمعه ورجح كثير منهم ايضا كما حمد واسحق وابن المنذر وابن المنير الطرطوشي وحكى العلائي
عن الشيخ تقي الدين السبكي شيخ الشافعيه في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا
عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون
ما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان
مخرمه بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حاد بن خالد عن مخرمه نفسه ﷺ واما الاضطراب
فقد رواه ابو اسحق واصل الاضطراب معاويه بن ابي بردة وغيرهم عن ابي بردة موقوفا وكذلك
رواه اهل الكوفه وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو
كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع وليس هذا جزم الدارقطني بان
الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فرجح ان ساعة الاجابة منحصرة
في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت وهذا تعقبه ابن عبد البر الذي ينبغي الاحتفال به
الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى من طريق الجمع
فقال ابن المنير في الحاشيه اذا علم ان الفائده الابهام لهذه الامه وللحث لقدر يقع
الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بينت لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فاما
تعجيم بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم
الجمعه لاختصاصه بساعة الاجابه وفي شرح مسلم انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه
فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ﷺ فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابه لكل داع بالشرط
المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابه متعلقه بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان يكون ساعة
الاجابه متعلقه بفعل كل مصل كما قيل في نظيره في ساعة الكراهه ولعل هذا في بعض جعل
الوقت الممتد مظنه لها وان كانت ﷺ حقيقه ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون
التقدير وقت جواز الخطبه او الصلاة ونحو ذلك والساعه قد يراد بها اذا لفت
الناس عن الامام في صلاة الجمعه ﷺ قوله بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور
عند ابي نعيم في المسجد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر
في ان المراد بالصلاة نفسها ومع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم ﷺ ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب ﷺ فعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلاة وقوله في الصلاة اطلق الخطبه
مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال
ابن سعد على القيام في الخطبه بالآيه المذكوره كما اخرجه بنا ما جه باسناد صحيح قوله
اذا قعلت غير بكسر المهمله هي الآله التي تحمل الحجارة طعاما كان او غيره وهي معروفة الآن بهذا
من غير ﷺ قوله فالتفتوا اليها فيه رد على من فضل في البيوع فانفض الناس وهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

على ان المراد بالالتفات الانصراف ﴿ قوله الا اثني عشر ﴾ قد فسرت هذه الاية ظاهرا في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكور والمراد بالهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ﴿ والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما او اليه ان الجمع لكن مقصود الذات فالمالك تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الآخر وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى اي انفضاضا الى لهو ايه اي ليسروا ما سمعوا في هذا الحديث من الفوائد انا الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانما اشترط في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ما تابوا يفعلونه في هذا العيد المذكور ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك استماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة وبحيى ايضا على قول مالك ﴿ ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على الاثني عشر دل على انه كاف ﴿ وقد تقدم ان الظاهر ترجمة البخاري يقتضي الا ينعقد الجمع الذي تبقى مع الامام بعد معيبة وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللايق بكمالها بتحسين الظن بهم ﴿ وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية انتهى وهذا الذي يتبين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة ونهوا عنها ذم ذلك اجتنبوه فضعف بعد ذلك عما في آية النور والله اعلم ﴿ قوله في الصلاة ﴾ بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالروات وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها ﴿ قوله فان الله يقول فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء لقلة عمر صاحبها فانتهم ما ذكر في وقتها لمعنى لا لشغلهم بالتاهب للجمعة ثم بحضورها ﴿ والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى ما يستدر كون ما فاتهم من الذي انفضضتم اليه فيتحمل انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في اوده دينه ومعاشه فلا تقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب لتحصيل حاجته وبالله التوفيق ﴿ قوله يجعل في رواية الكشميهني تجعل بصيغة المؤنث ﴿ قوله فاي نزرع والاربعة جمع زبيع كما نصا ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغير وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ضمها وقد جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة في معروف وقوله تطبخ في رواية المستملي تطبخ بتقديم الموحدة بعدها جيم وكلاهما صحيح قوله فتكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وفي رواية الكشميهني عرقه بفتح المعجمة وكسر الراء بعد القاف ها التانيث و سياتي في الاطعمة في موضع آخر في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك والمراد ان السلق يعوق في الحركة تنشوة تضحى وفي هذا الحديث جواز السلام على النساء الاجانب واستحباب التقرب الى الخير ولو باكثر الحقير وجواز اباحة الطعام عند الصحابي من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم ﴿ قوله باب القائلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابع خمسة عشر حديثا والمكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص اربعون كلها موصول وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمرو امرأة عمران منع النساء المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديث في القايلة بعدها وحديث اذا اشتد البرد فابردوا بالصلاة وحديث ابي عبس اذا تعرت قدماه وحديث الساب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصار وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراة وفي القايلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ابن عمر اثر قوله ﴿ باب صلاة الخوف ﴾ قوله في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴿ ومعنى قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم اي سافرتم وجعلوه اي القصر مختصا بالسفر وهو كذلك ﴿ وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليل لا يكون له مفهوم مكافئ في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ﴿ قوله تمزوت مع الصحابة بمثناة ثم ميم ثم زاي قتل بحذف الموحدة اي جهدته بحذف ما ارتفع من بلاد العرب ﴿ قوله فوازنت بالزاي اي قابلنا قال صاحب العين يقال ازيت بين ثمرة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصله الهمز فقلبت واوا ﴿ قوله فصلنا لنا اي لاجلنا اي بنا ﴿ قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم يختلف الطرق عن نافع في هذا وظاهره انهم انفردوا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا عقب التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع المحاسبة المطلوبة واوا دالا مام وحده ويرجح ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم يسلم فيقام هؤلاء اي الطايفة الثانية والتي بقيت ركعتهم ثم اتمت الطايفة الاول بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره ما كنت اقضي انه في حديث ابن عمر هذا ان الطايفة الثانية تاخرت وجاءت الطايفة الاول فتواركعه ثم تاخروا وجاءت الطايفة الثانية فاتموا ولم يقف على ذلك في شيء من الطرق واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها للارتكاب المورث للاغتفار في غيرها ولو صلى كل امرء منفردا لم يقع الاحتياج الى عظم ذلك ﴿ قال صاحب الهدي اصولها ستة عشر وقد اختصرت فيما ذكرته وبقي بعضها اكثر وهو ابو كلما وبينتها في جزء مفرد ﴿ قال صاحب الهدي وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو وجه واحد اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد ﴿ قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول على الدابة ولا عن جزء منها بل تصلى على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية قوله راجلا قايما يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القايم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج يقال رجل يرجل رجالا اي مشاة في تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله فرجالا قال خفقا او ركبانا قال اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قايما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال نافع لا اعلم ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان نافع لم يذكره لهذا والا في موضع آخر مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قتال فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على ما قدمه في صلاة الخوف وقد ذكره هناك بلفظ اخر ما كنا نرى الامر الا شدة القتال وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال فاذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر وانما ذكر نافع ان ابن عمر رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فان كان نافع لم يذكره فليصل الرجل قايما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا سماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فاما هو الذكر والاشارة بالراس انتهى وتبين بهذا ان قوله في البخاري قياما الاول تصحيف من قبل الناسخ وقد وقع ايضا لاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظا في هذا وبين فيها الواسطة بين ما خرج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن كثير قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس وزاد عما في صحيح مسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قوله لان بين الفظ ولفظ سعيد مغايرة وتبين ايضا ان ما في هذا انما قاله ابن جريج لا من رواية سعيد عن عمرو والله اعلم

قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كانوا اكثر من ذلك فكذلك اي يصلون ركبانا او قياما على اقدامهم وفي هذا رد على من زعم ان صلاة الخوف لا تكون الا في القليل من الاعداء لان الاشارة بالراس لا تمكن الا مع القلة والله اعلم

قوله باب يحسب بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطاوسي ليس هذا بخلاف القرآن بجواز ان يكون قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اعم من ان يكون العدو في جهة القبلة او في غيرها وذلك ببيان صلى الله عليه وسلم اورد فيه حديث ابن عباس كما تقدم وقال في آخره والناس كلهم في صلاة قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند مقاربتها وفتحها ومنازلة العدو الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو هو معطوف على الامر الاحضاض قوله وقال الاوزاعي ان كان بها الفتح اي تمكن قوله فلا بحتج بهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يحتج بها الثوري وروى بنحو ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين قوله اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا ايحسن احدكم ان يحمد الله ويهلله ويكبره فتكون صلاتهم بلا اعادة عما يجب هذا حكم اذا كان عند الطراد والمسايفة بحيث لا يمكن صلاة الركبان تكبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين قوله العيد والوفود تقدم في الحج بلفظ الجمع بدل العيد وكلاهما صحيح وكان ابن عمر يذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما وبعدم توجيه الزجر والفها ماخوذة من تقرير صلى الله عليه وسلم على اصل التعجل وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين باب الحراب والدرق الحراب بكسر المهملة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال ليس في الحديث انه خرج باصحاب الحراب معه الى العيد واجاب ابن المنير بانه المراد الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة التقييد بحال الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة بعد رجوعه من العيد قوله بغنيانا زاد في رواية الزهري قد فقأ اي تفزارة بالدرق ومسلم في رواية هشام ايضا بغنيانا بدق وهو الذي لاجلاجل فيه فان كان فيه فهو المزهر والمصمت في الهجرة تعارفت بجعل وراي من العرف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت من القذف وهو مجاز بعضهم لبعض قوله فاضجع في رواية لمسلم بتجي اي التقريب قوله مزمار الشيطان يعني الدف او الغناء قوله دعهما الحديث فيه تعليل الامر بتركه وايضا ما خوذ على الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم وقوله لكل قوم عيد اي من الطوائف عيدا كالنيروز والمهرجان وفي النسائي باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الرقص في اعياد المشركين ونحوها وليتبا بغنيانا نفت عنا ما طرب بقالمعنى ما اثبته بالفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الزمر الذي تسمى اليوم النضت بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء وليس فاعله معنيا وانما سمي بذلك من نبذ يتنبط وتكسر وتهمز والتفاوه صلى الله عليه وسلم بنوبه اعراضا عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء لذلك وفيه التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس قوله يلعب فيه السودان في رواية والحبشة بالعبوة في المسجد وفي رواية معلقة ووصلها مسلم بحذائهم وروى ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم وفي رواية النسائي فاذا الحبشة يزفنون اي يرقصون والصبيان يحولها فقال يا عائشة تعالي فانظري ولمسلم يا حميرا تعالي انظري ان تشتفي اليهم فقامت خلفه الحديث باسناد صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحجر الا في هذا وقد تقدم بلفظ يستتر بي بردائه وهو يقول وتقوم بالفصة اي الاغراء والتوعية بمحذوف وهو لعبهم بالحراب قوله ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء بعدها مهملة ساكنة ثم دال مهملة هو اسم جنسي وقيل اسم جدهم وزحمهم بمعنى الزحزاح وابو عوانة في صحيحه دعهم يا بني ارفدة قال الطيبي فيه ان يقتصر لهم ما لا يغتفر لغيرهم وقد روى الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عيد للحبشة دونكم يا بني ارفدة فصحح الى ان تعبت خنفسه بمعجمة ثم موحدة وهذا شعر بعدم التخصيص قوله حتى اذا ملت بكسر اللام ومسلم لم تقوموا من عنده وفي رواية احبي جمع الكوان الذي يصرف وفي رواية عند النسائي اما شبعت فجعلت اقول لا انظر منزلتي عنده وفي رواية قلت لا تعجل وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامي لهن ومكاني منه وقولها اقدر وانعم الدال من التقدير وبحور كسرها ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم مما غرب به باب سنة العيد لاهل الاسلام زاد ابو ذر في اولها الرخصة الدعة في العيد قال ابن رشيد اراد تصحيحها وكانه كان فيه اللعب في العيد وفي الحاملية باسناد حسن عن جبير بن مطعم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ومناسبة حديث عائشة قبله من قوله وهذا عندنا
او تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله اخبرنا عبيد الله
ولم يرو او نا ابن عن عبيد الله اخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر
حتى يطعم تمرات ثلاثا او ضاوسعا او قال مد ذكره واكره وبدا قبل الاوقع وجوب الفطر عقب وجوب
الصوم وانما استحب بعض المتابعين ان يفطر على الحلو مطلقا رواه ابو الشيخ عن معاوية بن قرة مرفوعا مطلقا
وابن سيرين وغيرهما قال المهلب وانما جاء في الحلو لانه ارغم للوحدانية باب الاكل يوم النحر قال
ابن المنير لم يقيد المصلي الاكل بوقت معين كالفطر ووجه ذلك ما حديث انس ان هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وحديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصلي اراد الاشارة الى
تضعيف ما ورد مما يغاير يوم الفطر ليوم النحر فيه فيدل النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذكرها لا تجزئ عن الاضحية
واقرم على الاكل منها ثم ذكر مع حديث بريدة وغيره انه لا يطعم في الاضحى حتى يصلي وقال كل هذه الاسانيد المذكورة
مقال واخذ كراهة الفرث بما دلت عليه باب الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق
حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه احمد وابو داود اخرج رواة المنبر يوم عيد ويدل بالخطط فقام الرجل
فقال خالفت السنة الخ قوله فيقوم مقابل الناس وفي رواية ابن حبان فينصرف الى الناس وهما في معنى واحد
ولابن خزيمة خطب يوم عيد على حلب وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى منبر ويدل عليه قول ابي سعيد فلم تزل
الناس على ذلك حتى خرجت مروان قوله فيقطع بعثا اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه ثلاثة احكام فاما الاول فاعترض
عليه ابن المنير بان ذكره ما يدل على مشي لا ركوب واجاب ابن المنير بان عدم ذكر مشعر بثبوت
كل منها والاولى ان يقال اشار للحديث الضعيف الذي ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي
قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وذكر غيره وقال اسانيد الثلاثة ضعاف ويحتمل ان يكون استنبط
من قوله وهو يتوكأ على بلال مشروعية الركوب كما احتج به الحكم الثاني فظاهر وهو الحكم الثالث
ليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس فتذكر الاذان والذي يظهر انه اتى بما ورد
في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فصلى بلا اذان ولا اقامة وعند مسلم عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة باسناد صحيح قوله خرصها بضم المهملة
وسكون الخاء المعجمة الحلقة من الذهب والفضة وقيل الخرط وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة قلادة من عنبر وغيره وقيل خيط فيه خرز واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله اول ما ننبدأ به في يومنا هذا
ان نصلي يشعر بانه وقع قبل الصلاة والجواب المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال
هذا الكلام واراد بقوله اول ما ننبدأ اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب بثم

لا يستلزم

يستلزم عدم تخلل امر آخر بينهما والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة الاتية بعنعنانه ابواب
في هذا اللفظ خرج فصلى ركعتين ثم اقبل عليها بوجهه وقال انا اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم اما الحرم فروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحمل السلاح بمكة قوله احمض قدمه ما سكانا الخ وفيه الميم باطن القدم وقيل خصر باطنها التي لا يصيب
الارض عند المشي باب فضل العمل في ايام التشريق ايام التشريق ما بعد يوم النحر واظهر انها ترجوا
يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه والا فهي في الحقيقة تبعه في التسمية وما ذكر حديث علي الجمعة والتشريق
الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح معناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قوله وقال
ابن عباس الا للحاج وبذكر الله في ايام معلومات الخ وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وزجره الضحى وكذا لعطاء كما علق تعالى على ما
رزق بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر قوله وكان ابن عمر وابو هريرة الخ وقد
اعرض البخاري عن ذكر هذا في ترجمة ايام التشريق والذي يظهر انهما اراد تساوي ايام التشريق
وايام العشر بجامع مما بينهما مما يقع فيهما ويدل على ذلك اثر ابي هريرة وابن عمر صريح والاثر
الاول الذي بعده في ايام التشريق قوله عن سلمان هو الاعمش وقد وافق الاعمش على روايته عن
مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ورواه عن سعيد ايضا القاسم بن ابي ايوب عند ابي عوانة
وابو بشر الدولابي عند قوله وما العمل في ايام افضل من العمل في هذه منها في هذا كذا للاكثر الرواة بالا
لهما وفي رواية كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منه في هذه العشر وكذا اخرجه احمد وغيره
ابو ذر عن الحجي كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذه العشر وكذا اخرجه احمد وغيره
عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وفي رواية وكيع عند ابي داود عن الاعمش ما من
ايام افضل العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر ورواه الترمذي
عن ابن معاوية عن الاعمش فقال في هذه الايام العشر يردد ما يعني وفي رواية القاسم بن ابي
ايوب عند ابي عوانة عن سعيد بن جبير ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير تعمله في
عشر الاضحى وفي رواية شعبة بن ابي الصهباء عند ابي حبان ما من ايام اعظم عند الله
من ايام عشر ذي الحجة الحديث مسكل عن ابن عمر الخ ذكره البخاري بايام التشريق وكذا باب
انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج يقع في ايام التشريق والا اشتركت في شرفه
التكبير في كل منها وبهذا يظهر مناسبة الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس قوله
قالوا ولا الجهاد قوله نخاط اي يقصد قتلهم عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم يرجع
نفي الرجوع شيء لا يستلزم اثبات الرجوع بشيء بل هو على الاحتمال وعند ابي عوانة بلفظ الا رجل

عقر جواده واهريق دمه وعند في رواية القاسم الامام لا يرجم بنفسه ولا ماله وفي حديث جابر الامر
عند وجهه في الترهيب وللبيهقي من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير فهذا الحديث فاكروا
فيه من التكبير والتهليل وفيها وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسنده ما يليه والترمذي يحسنه
ابي هريرة في الصيام بمعناه وفي القيام لليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد الى عمر
ابن ثابت باب التكبير ايام منى قد اشتملت هذه الآثار على وجوب التكبير في تلك الايام عقب
الصلاة وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف منهم من قصره على اعقاب المكتوبات ومنهم من خصه بالجماعة وظاهر اختيار البخاري شموله لكل المصلين والآثار شاهدة والعمل ايضا
اختلاف في ابتدائه وانتهائه ولم يثبت فيه على التعيين حديث واضح ما روي فيه عن النبي صلى
عليه وسلم الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر
وغيره قوله ويكبر انما يكبر هم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى وليلحق به بقية الايام لكونها
اياما معدودات وورد الامر بالذكر فيها قوله خدرها اي ستورها وظهره بضم الطاء الطهارة والمراد التطهر من الذنوب باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام كانه افرده لترجمة
بما يتعلق الحكم الاول منها وهو السترة للمصلي لا بشرط ان تواري جسده والثانية تثبت سترة
المشي بين يدي الامام بالمة من السلاح ولا يعارضه النهي عن حمله باب خروج الصبيان الى المصلى
قال ابن المنير اخرجه الى المصلي على صلاة العيد ليتم ما تاقت له الصلاة وغيره وليس فيه السباق
كونه صبيا وكبر على حداثته في الاشارة الى بعض طرقه فسباق بعد باب ولو لا مكانة الصبي ما
شهد له قوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي وسياتي بعد بابين عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر
باب العلم بالمصلى تقدم التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بدا كثيرا بالصلاة على سبيل
التعريف للسامع والا فذاكر محدثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا انهم جعلوا المصلى شاميا
به وهو المراد بالعلم قوله يهوي بضم اوله اي يقبض الذي يهوي به قوله فلما وقع نذر الخوارج شعار
بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع وقد تقدم انه خطب على الارض فلعل الاولى ضمن
النزول معنى الانتقال قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو في مسلم على
الرجال بعده وكانهما انتقل عن مكان خطبته اراد الانصراف فامرهم بالجلوس حتى سمع ثم بعضهم
جميعا ولعلهم اراد وان يتبعوه فمنعهم قوله ثم يجيء غيرهما فيه الاكتفاء بالاقرار بنعم وان جواب الشرط
عن الجماعة كان فعله فتصدق الفاسيين او داخل على جواب شرط محذوف وقد تقدم ان كثيرا على
ذكر فتصدق ومناسبته للايه انه من جملة المعروف الذي امر به قوله هل التقابل هو بالاشتغال
ذكر شعلب انهم يلبسونها في الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الايدي
وفي بعض طرق مسلم ذكر الخلاخيل وفيه ان الصدقة من موجبات العذاب لانه علل بانها من اكسب اهل النار

باب

باب اذا لم يكن لها جلباب لم يذكر جواب الشرط والذي يظهر لي انه حذف لما فيه من الاجمال فقد
تقدم انه يجعل الخمار اي يغيرها من خمس ثيابها ويويده رواية ابي خزيمة من جلابيبها وللترمذي فليتزين
احتمل ان جلابيبها وبخيل ان المراد تشركها في ثوبها ويويده رواية ابي داود وليلبسها بعض ثيابها
ويحتمل ان يكون ثوبها حتى الثياب فيحمل فيرجع الى الاول باب اذا فاته العيد مع الامام يصلي
ركعتين خالفه جماعة منهم المزني فقال الاقضي وقال الثوري واحد ان صلاها وحده صلى اربعا وبها قال
ذلك سلفا قال ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد باسناد صحيح وابو رجيح
عائشة واشكلت مطابقة الترجمة عما جاء قوله ومن كان في البيوت الخ يشير الى ما روي عن علي
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن الزهري السنة على المسافر صلاة عيد باب ما جاء في الوتر
عن صلاة الليل في رواية كيف صلاة الليل وتبين من الجواب ان السؤال وقع عددها و
عن الفصل والوصل وفي رواية في السنن وصححها ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى واكثر رواية الحديث اعلى اوضح الزيادة وحكم الناسخ على راويها بانه اخطأ
قال ابن معين من الازدي حتى اقبل منه واقع يحيى بن سعيد وعن نافع ان ابن عمر كان يقطع
في النهار اربعا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مسندا اتبعه
رواه عنه محمد بن نصر بموقوفه مثنى مثنى حمله الجمهور على انه ابيانا الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
بخلافه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل والوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء يوتر منه بواحدة لا يوتر من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين
واسنادها على شرط الشيخين قال احمد الذي اختار في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا
فلا باس وقال احمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع لم يجلس الا
في آخرها الخبر ذكر من الاحاديث الدالة على الوصل الا ان تختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به
السائل ولكون الاحاديث في الفصل اثبت واكثر طرقا انتهى قوله فاذا خشي الصبح استدل به على ان
وقت الوتر يطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود وصححه ابو عوانة وغيره ان ابن عمر كان يقول
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد
ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح اي وهو
شفع فليشفع فعلى وتر وهذا يبنى على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان
الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري وبقي وقت الضرورة الى قيام الصبح قوله صلى ركعة واحدة
آخر واستدل بهذا على ان لا صلاة بعد الوتر واختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في
ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيما اوتر ثم اراد ان يتنفل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل
او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل كما اذا فعل هل يتناح الى وتر آخر اولى وروى محمد بن نصر عن ابن عمر
انه سئل عن ذلك فقال لا اراه اذا صلى مثنى فاذا انصرف ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوتر قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥١ نام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس ذلك بأس وروى عنه ايضا اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر واحتج بعض الحنفية بما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فاخذنا بما اجمعوا عليه ونقضه محمد بن نصر بما رواه عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لوتر بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ورواه الحاكم نحو عن ابي هريرة مرفوعا وصححه واسناده على شرط الشيخين ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا انه اوتر بثلاث موصولة فرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن ورواه النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث ركعات وعاب عنه باحتمال انها لم تبلغه وبعد الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بالمغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد نقل السلف انفا قول محمد بن نصر انه اوتر بثلاث ولم يجلس الا في اخرهن وما من طريق طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن وابن ابي سعود والنسوي والد العلاء انهما اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وقول توتر له ما قد صلى استدلالا على تعين الشفع قبل الوتر وهم لا يشترط على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة وبدليل حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة اخرجه ابو داود وصححه والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها وفي كتاب محمد بن نصر باسناد صحيح ان عثمان قرأ القرآن ليلة بواحدة في ركعة ولم يصل غيرها وسيأتي في القارئ ان سعدا اوتر بركعة وفي المناقب ان معاوية اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وروى الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يفصل بها يشفعه ونحوه بتسليمة واخرج ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي واما حديث ابن عباس فقد رواه عن جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى الجزار ابو حمزة وعزرة وساذكر ما في طرقهم من الفوائد انشاء الله قوله بات عند ميمونة في رواية عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ولم اقف على طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي عن كريب فما زالها من الصدقة ولا بعوانة من علي بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى الفجر قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء فقام معه الوضاء في عرض الوساده في رواية طلحة بن نافع ثم دخل رحاله في مراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة فواحة النصف الليل او قريبا منه زاد شريك في رواية بعد الليل الاخر ويجيء بان

الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء تلا الايات ثم عاد للمضجع فنام وفي الثانية اعاد ذكر ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في رواية الثوري عما سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة قبل ان يذهب في حاجته قوله ثم قام الى شنار اد معلق بالوتد الوليد في السنن في اناء ثم توضأ قوله فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع فاسبغ الوضوء وفي رواية كريب وضوءا حفيفا ويجيء رواية الثوري فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس الماء الا شعرا وزاد فيها فتسوك وكذا ذكر عن كريب في سنن هو له ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداه حضرميا فتوشح به ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فاخذ باذني زاد محمد بن الوليد في رواية فعرفت انه انما يصنع ذلك ليوقظني بيده فظلة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية فظاهره انه فصل بقدر ركعتين وفي رواية طلحة بن نافع يسلم في كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله المقرح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين ثم ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وظاهره انه صلى ثلاث عشرة وصرح بذلك في رواية لمسلم في الدعوات وفي رواية عبد ربه الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر فالمتفق هو الاعلى ثلاث عشرة لكن رواية شريك الاتية في التفسير عن كريب تخالف ولفظه فصلى احدى عشرة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير عن الحلم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد رواه ابو داود ومن وجه اخر عن الحلم وفيه فصلى سبعا اوصلهن وتر ثم لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي رواية اخرى عن سعيد بن جبير مما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم فيها تقصير فقد رواه النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم لم يجلس بينهن ورواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد ولرواية طلحة بسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان ويؤيد رواية يحيى الجزار عند النسائي كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولم ار في شيء من طرق ما يخالف ذلك الا ان في الرواية عنه لم اذكر واعدادا ومما ذكر لم ير على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله عند مسلم فصلى ركعتين الحاقهما ثم انصرف فنام حتى نفخ فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ الايات ثم اوتر بثلاث فزاد على الرواية ذكر الوضوء وما سيأتي نقص عنه ركعتين او اربعا وظهر من الرواية حبيب ابن ابي ثابت فانه وقع مقالا وقد اختلف عليه ايضا وتتبع

وردى محمد بن نصر فى روايته على فصلى العشاء صلى اربع ركعات بعدها حتى اذا بقى فى المسجد غير ثم انصرف وفى
الحديث استحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث واعلام الامام بخصوص الصلاة
واستدعايه قوله فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علم
بارادة الانصراف قوله لوتر وا بثلاث يقتضى ان القاسم فهم منها قوله فاركع ركعة اى منفردة منفصلة
وبذلك علم انه لا وتر عنده بدون الوصل والفصل فى الوتر والله اعلم وحمل الطحاوى هذا ومثله على ان الركعة
مضمومة الى الركعة قبلها والمتبوع فى هذا كله الا ما نهى عنه البتة والاحتياط احتمال ان يكون المراد بالنهى
بواحدة وقد ليس قبلها شئ باب ساعات الوتر اى اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت
للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر والاعرف ما بين وصلاة
هريرة وبين وانتهاؤه الى الصبح لان الاول الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما فى حديث جابر عند مسلم
قوله وكان يشدد بالنون قوله كان ذينك اى لقرب صلاته من الاذان والمراد بها هنا الاقامة والمراد انه
سريع بركعتى الفجر اسراعا مما يسمع اقامة الصلاة مضيئة قوات اول الوقت ولمسلم الكن لضحم يستفاد
منه ان السمين فى الغالب يكون قليل الفهم قوله من اوله المراد بأوله بعد صلاة العشاء قوله الى السحر اى
ابو داود وحين مات ويحتمل ان يكون باختلاف الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا ووسطه
لعله كان مسافرا واما فى مرضه فكأنه كان غالب احواله العجز فيه عن مواظبته على الصلاة فى اكثر الليل
واما حديث لا يدرى فوصل ما فوتر فليس فيه ان ابو مات وفيه ضعف قوله انقضى فاوتر اى
تمت فتوضأت فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء المتهجد وغيره باب
الوتر فى السواك الى الدعاء من قال لابن عمر لو كنت مسيئا فى السؤال تمسنى قال
اراد ابن الكتوبه وفى رواية الترمذى فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاستسقاء قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى كما فى التصريح به وفيه وصلى ركعتين وفيه
فقرا الاعراف على ما شرع فيه صلاة الاستسقاء وانه ركعتين الامام وعند ابى حنيفة وصاحبيه ركعتان كالعيد للاجماع
على استحباب الخروج الى الاستسقاء والخروج الى ظاهر المصر باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سنين كسنى يوسف دخان فى الاستسقاء للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للموضع كذلك
شرع الدعاء بالقحط على الكافرين قوله حتى اكلنا فى رواية المستملى والحموى حتى اكلوا وهو الوجه
وكذا قوله ينظر احدكم عند الاكر ينظر احدهم وهو الصواب باب سؤال الناس الامام الاستسقاء قال
ابن رشيد لو ادخل تحت هذه حديث ابن مسعود لكان اوضح انتهى ويمكن ان يكون اراد حديث ابن عمر
فى الطريق الثانية عنه ولفظه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى
فما ازال هكذا يا ابن الطلب صلى الله عليه وسلم واما ابن عمار الذى وضع النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى
هو المجرد ما دل عليه ثواب طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال من

سالم كما فى حديث ابن مسعود وانس وغيرهما وهو ضعيف ما ذكره ابن قدامة اخرج البيهقى فى الدلائل عن انس قال جاء
اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تبنا كروما تانا بعير ينط ولا صبى يغط ثم انشده شعرا
يقول فيه ولبث الا الايد فزارنا وما من فوار الناس الا الارسل فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم
اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال
يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة
واسناد حديث انس واه جدا فيه ضعف لكن يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة
بغليقا عن ثوبه عنه وقوله ينط بفتح اوله وكسر الهمز وكذا يغط والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط
صوت النائم كذلك وما حديث انس عند عمر فانه ايضا اما ورد فى بعض طرقه وهو عند الاسمعيلى
باسناد الى بكر الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقى
فيسقون فلما كان فى امارة عمر فذكر الحديث وقد رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالناس
المصلى فقال العباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فبين ان العباس كان مستسقيا ورواه ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عن مالك الدار وكان خازنا لعمر قال اصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل فى المنام فقيل له ائت عمر فقرئه السلام الحديث
شعر عزم قوله وابيض مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعنى او اخص والراجح بالنصب عطف على سيدا
فى الذى قبله وقوله ثمال هو العاد والملجأ والمطعم والمغيث والعيد والكافى وقوله عصمة للارامل ان يعيلهم
ما يضرهم جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها وقد تستعمل فى الرجل مجازا قوله يجيش بفتح اوله والجيم وشد
معجمة يقال جاش الوادى اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشئ اذا تحرك وفى رواية الحموى حتى لا
يجيش بكسر التقديم اللام وهو تصحيف قوله قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اى اصابهم القحط باب تحويل
الرداء رجح لمسلم وعينه خلافا لمن نفاه ثم رجح بعد ذلك بكيفية قوله وقلب رداءه لفظ مسلم وقلب رداءه وجعل
اليمين على الشمال وبالعكس واجاب ابن خزيمة والشمال على اليمين ولابى داود من طريق عباد ابن غزية عن عباد
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد
استحب الشافعى فعل ما هو به النبى صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء تحويل الموصوف والجمهور على
على استحباب التحويل فقط والاربعة ان الذى استحبه الشافعى قد قيل انه مخصوص بالامام وقيل ان يحول الناس
بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد عن عباد فى هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه والقلب
فى اثناء الاستسقاء وبين ذلك ما لابى داود فى رواية ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة وجعل المهاجر
للتفاؤل والتحويل الحال غالبا هى عليه وورد فى حديث رواه ثقات اخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق
جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطنى ارساله قوله فرج الى المصلى فى حديث عائشة عند ابى
داود وابن حبان فى اثناء الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فحط المطر فاورد غير فرج ووضع له فى المصلى وعند ابن
يعلى ما يخرجون فيه فرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفى حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر قوله وصلى ركعتين في رواية
الزهري الآتية ثم صلى الظهر كعيد واستدل به على ان الخطبة قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس
المذكورين عند احمد وحديث عبد الله بن زيد المتقدم بانه بدأ بالصلاة واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس
انه ذكر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه غرائبها بي واهل اتاكل وفي اسناده مقال لكن اصله في الصحيح بلفظ
ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فحذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها باب الاستسقاء في المسجد الجامع
اشار الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط قوله وانقطعت السبل المراد ان الابل ضعفت عن السفر لقلة القوت
في رواية واحمرت الشجر كناية عن يبس ورقها قوله فرفع يديه زاد النسائي في رواية ورفع الناس ايديهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قوله من سحاب اي يجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي متفرق قوله
ولا شيء المراد بنفي علامات المطر ما يرجى وعرف قوله يتحادر عن الحيتين بدل على ان السقيفة كقوله الاكام بكسر
الهمزة وقد تفتح وتجمع على اكم بفتحتين قال الخطابي الهضم الغيضة قال الثعالبي الاكم على ما رأيته الظراب
بكسر المعجمة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال الغزال الجبل المنبسط وقال الجوهري رابية الصغير ومسلم فالعذ
رابات السحاب بتمزق كانها الملاحف بطوى واللابة بضم الميم والعصب وتقدم جمع ملاءة وهو ثوب
معروف والعصب نقلت الى المدينة والحاصل من اكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كالبرد ما جمع اثناه وشد
ما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية في مثل الجوبة بفتح الجيم الحفرة كالمستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قوله بالجود بفتح الجيم الغيث قوله فدعا عليهم وافاد
الدمياطي ان ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور وقد دعا النبي
صلى الله عليه وسلم للانصار بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه
القصص اذ لا مانع ان يدعو عليهم واراد الظاهر ان مجاعة سفيان قبل الفتح قوله ان سعوا ثم عادوا
فذلك قوله يوم ينظش البطشة الكبرى يوم بدر قوله وسقوا الناس جوعهم كذا في جميع الروايات في الصحيح
السنة واتفاق على الغيث في الحارث وفي رواية البيهقي فسقوا الناس وقد تقدم الدارودي وغيره هذه
الزيادة وتبعوا سياط نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر الخ وزعموا انه ادخل حديثا
في حديث وان ذكر في القصة ثم رواها انس وليس هذا عندي ببعيد ثم ذكرنا هو له عند احمد من حديث كعب
ابن مرة ثم قال وان ثبتا ان كعبا سلم قبل الفتح حاز قوله استنصرت الله فنصرك على النضر فاجابه دعاءه عليهم و
مشكل جدا بان كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وقد استشكل لان لفظ الترجمة للتفضيل
والحديث دال على وقوعه فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حتى كان حول واعنيا باب الاستسقاء
في المصلى هذا احد ما تقدم اول الابواب لانها اعم من ان يكون المصلى قوله يشق السماء كذا للاكثر
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وكسرها الخطابي انه الثقب قال الثقب الطريق اي صار ذو وحل وهو رواية ابي اسمعيل
قال ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقا قال ابن بطال كم احد لشق الا في معنى

وفي رواية اللجاني شق بالنون اي تشقق وفي الصحاح شق الطين في الجدار لحق وتقتضي كلام هشيم ان
الذي وقع تصحيف وليس كذلك فقد اشتد شق بالموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى شق ضعف السود
عجز عنه لضعف انياب شق وعجزه عن الصيد قوله الا في الاستسقاء معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع وقد اورد
المصنف ترجمه وساق عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رويته وذهب
بعضهم الى ان النفي في حديث انس على اصله مخصوص اما الرفع البليغ بيديه حتى يرى بياض ابطيه واما مجرد المبالغة في
ذلك كما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قوله صيبا نافعا منصوب
بفعل مقدر اي اجعله صيبا نافعا منصوب بفعل مقدر اي اجعل صيبا وهذا المحذوف اخرجه مسلم ولفظه اللهم اغثنا
يوم ترجع فرق ذلك وجهه ويقول اذا راى المطر حتى اخرجه ابو داود والنسائي ولفظه كان اذا راى سحابا
اقفى السائر كذا للعلماء قال القزاز معهود هذا عارض الابل باب ما يقال اذا مطرت قال اللهم صيبا نافعا والصيب في بدء الخلق وفيه اقبل ادبر يتغير
وجهه وفيه وما ادرى لعله كما قال فهو معهود هذا عارض الابل باب ما يقال اذا مطرت قال اللهم صيبا نافعا والصيب في بدء الخلق وفيه اقبل ادبر يتغير
لوقوع المطر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم عن انس قال احسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه
لانه حديث عهد بربه وكان للمصنف ارادا يبين ان تحادر المطر على الحيتين صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانه قصده
باب ما قيل في الزلازل والآيات وهل يصلي عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد و
اسحق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة وفعل صلاة الآيات
ست ركعات واربع سجدات وقوله بتقارب الزمان قيل هو على ظاهره فلا ينظم التفاوت في الليل والنهار
بالقصر والطول وقيل بتقارب اهل الشر وعدم الخير باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قرأها كذلك كما ذكره باسناد صحيح ومسلم عن ابن عباس قال قال الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد وفي آخره فانزلت هذه الآية فلا اقسم
بمواقع النجوم الى قوله تكذبون قوله موءمنا وكافرا ويحتمل ان يكون المراد كفر النعم ويرشد اليه
قوله في رواية معجز عند فاما من حمد على سقياي واثنى علي فذاك الحديث وعند النسائي نحوه
وقال في الخمر وكفرني او قال كفر بنعمتي ولمسلم عن ابي هريرة قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا
اصبح فريق منهم كافرا وله من حديث ابن عباس شاكرون منهم كافرون باب الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعيتها وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها قوله فقام يجر
رداءه زاد في اللباس مستعجلا ولمسلم من حديث اسماء فوقع فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه
يعني انه اراد لبس رداءه فلبس الدرع من شدة خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا ذم فيه
قصد به الخيلاء قوله ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال انها كصلاة النافلة وحمله الجمهور على
ان المعنى كما تصلون في الكسوف لانه خاطب اهل البصرة وابن عباس علم انهم انما تركعتا في كل ركعة ركوعان بدليل
ذكره ذلك وقع في روايات ابراهيم كما ياتي في اواخر الكسوف وفي حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه فركع ركوعين
وفي اكثر الطرق عن عائشة ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام
حتى تجلت استدل به على ان الصلاة في مثل هذا الخطاب وابن بطال تبعا للطحاوي بانه قال فيه فصلى واداه قد على

الانجلاء بل اغل بالدعاء حتى يجلي واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير فعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين والسؤال كالاشارة واخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى على كسوف ثم ركعة ثم ارسل حلا ينظر هل انجلت فقال ان الشمس اذا ابطأت في الكسوف خطبنا واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة قوله الموت احد في رواية عبد الوارث الآية وذكر انها انما للتخويف حين مات ابنه ابراهيم وسيأتي ذكر ذلك واخرجه ومسلم وابن حبان عن النعمان بن بشير قال انا الكسوف الشمس فذكر الحديث قال فقام الناس يدعون ربهم يرجون ان السحاب او الغبر ستنكشف فقال لانكسفان الا لموت عظيم من العظماء ولكن الله قوله ليتأي اي علامتان من علامات الدنيا الدالة على صدق ما اخبر به الله تعالى وعظم قدرته او على تخويف العباد من بأسه ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قوله فاذا رأيتموها اي الابد للاسمعيلي التشبيه وفي رواية ابن المغيرة حتى يجلي كسوف ايها الكسوف واخرج ابو عوانة ان ذلك وقع في بعض الطرق انه ذكر كان يوم مات ابراهيم وهو كذلك عند مسلم الا انه قال فقام فصلوا وهو يؤيد اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معينا وبه قال الشافعي واستثنى الحنفية وقت الكراهة قوله لا يخسفان بفتح اوله وجوز الضم وروى ابن خزيمة عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فزعوا الى الصلاة وذكر له وانجلوا وتصدق قوله فاذا رأيتم اي شيأ من ذلك وفي رواية الاسمعيلي فاذا رأيتم ذلك باب الصدقة في الكسوف قوله فاطال القيام وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحو الربع او نحوه ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ما قام فيه ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال انهما لا يخسفان لموت احد الحديث وفي رواية ابن نمير عند مسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الحديث وفي رواية ابن نمير ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد من الناس وذكر نحوه وزاد في رواية يزيد ولكن الله قوله فاطال الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ولم يقع في هذه الرواية ذكر نقول الا عدد الذي يقع السجود بعده والطول الجلوس بين السجدتين قوله ثم فعل في الركعة الاخرى وقع ذلك مفسرا في رواية عمرو قوله ثم انصرف وقد تجلت في رواية ابن عباب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله قوله اغير الخ قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بما قبله انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب دعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حلول البلاء وفي الحديث زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق علي ابن عباس وابن عمر ومتفق عليهما وسلمة اما كما تقدم عند البخاري ومسلم وعند احمد وعبد الجبار عند النسائي وعند ابن عمر عند البزار وبذلك قال اكثر اهل العلم وقد وردت الزيادة عليها كما سيأتي فعند مسلم وجماعة عن عائشة واخرى عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات ومن وجه آخر عن ابن عباس اربع ركوعات في كل ركعة والبخاري اسند منها عن علي وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحد واسحاق انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا وفي الحديث الامر عند كرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه والاعتبار بآيات الله باب النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب وفيها على الحكاية ونادى فنادى بذلك باب خطبة الامام في الكسوف قوله قال في الركعة الاخيرة مثله اطلاق القول على الفعل وفي الباب الذي يليه ثم فعل مثله فاوهم ان القول ايضا وقع اي التجاوز وتوجهوا فيه اشارة الى المبادرة الى ما امروا به وان الالتجاء الى الله عند الخير وفي الدعاء والاستغفار عند المخوف ما

فقد خرجها النسائي من رواية عبد الرحمن بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت فليحمل على ان الراوي ظن
ان الاصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج واقتضى ذلك ان رواية سبع عشرة ارجح الروايات
وبهذا جزم اسحق بن راهويه ايضا لانها اكثر ما وردت بها الروايات الصحيحة قوله وكنا اذا سافرنا
سبع عشرة قصرنا ظاهره ان السفر اذا زاد على سبعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وانما هذا
الحديث وهو قوله اقام بالمدينة يقصر فاذا اقمنا اكثر مما ذكر صلينا اربعا قوله اقمنا بها عشر الا نعد طه
ذلك حديث ابن عباس لانه في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع باب الصلاة بمنى اي في ايام الرمي
اختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان المسافر والمنشئ واختار الثاني مالك وقال بعض
المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر لاذربانا الاتمام واجيب بان الزمن روى حديث عمران وفيه يا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر وكانه تركه اعلما بهما استغنينا بما تقدم قلت وهذا ضعيف لان الحديث مداره على ابن زيد
ابن جدعان ولو صح فالقصد كانت في الفتح وفصلت من في حجة الوداع وكان الابعد بيانا ذلك لبعد العهد
قوله اس ما كان فيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف تمسكا بقوله واذا ضربتم في الارض الاية وتم الخبر
الجمهور بهذا المفهوم قيل لان شرطه ان لا يخرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع فيها الحكم لسبب
ثم زال وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد قصر الصلاة الى ركعة وفي نظر حديث مسلم عن عمر فهو ظاهر في الصحابة
فحمله من قصر الصلاة في السفر مطلقا وهو اجود عزاه الى القول الثاني قوله فليت حظي الخ هو بدل على
انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان لاحظ الاربع وبويده ما روى ابو داود عنه انه صلى اربعا فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وللبيهقي انه لا كره الخلاف ولاحمد عنه الى ذرشل الاول
باب في كم تقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد الوصول اليها ساغ القصر وهي محل التي
انشئ في الخلاف هكذا ابن المنذر فيما نحا عزيز قولا واورد المصنف ما يدل على اختياره ان اقل المسافة ثلاثة
يوم وليله وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فاه حمل المطلق او الليلة المطلق على الكامل اي يوم بليلته او ليلة
بيومها قال الاختلاف وانكر بعضهم عليه رواية بريد وجاب بانه ثبت قوله وكان ابن عمر وابن عباس يخرج
روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيره اليوم التام وعبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم والليلة تقصر وتفطر وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
عن محارب سمعت بعمر يقول الى الاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال النوري سمعت خيلة بن سمعت عمر
ابن عمر يقول لعمر خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منها صحيح وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا
الى انه اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا بما رواه مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واخرجه ورده الوقطي
بانه مكذوب فيه فلا يحتج به فاه كان اراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به
في التحديد بثلاثة فراسخ فاه الثلاثة اميال مندرجة وروى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن
ابن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم قوله الا مع ذي محرم

ما لا يحل له نكاحها وفي حديث ابي سعيد عند مسلم الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
باب يقصر اذا خرج من موضع قال ابن المنذر اجمعوا على انه يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية
واختلفوا فيما قبل الخروج قال ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة
قوله وخرج على الخ اخرجه الحاكم بلفظ فقصرنا الصلاة وفي رواية البيوت ثم رجعنا فقصر الصلاة
وفي رواية الصلاة وفي رواية البيوت واخرجه البيهقي بلفظ خرجنا مع علي فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا جئنا
الى الكوفة حضرت الصلاة قال وذاك امير المؤمنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال الاحق فذكر حديثها باب صلاة
التطوع على الحمار قال الاسماعيلي جرانس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا غير القبلة فاراد الترجمة
في الحاشية جهة السفر لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر باب
الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به
السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل
الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده باب هل يؤذن او يقيم
هل يقول اذا جمع بين المغرب والعشاء قال ابن رشيد لم يرد في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في
في حديث ابن عمر يقيم المغرب فيصليها ولم يرد به الا ما هو نفس الاذى وانما اراد بقيم للمغرب فصلى
هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وصرح حديث انس بنفي الحديث اي
ابن عباس لان في حديث ابن عمر حكاية ابن انتهى ولعل المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابن عمر في الدارقطني عن ابن عمر في قصر جمع بين المغرب والعشاء فرايا قام الصلاة وكان
رايتني نبي هذا الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم ذكر الحديث قوله ليؤخر صلاة المغرب
بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان كل بعد ان يغيب الشفق باب يؤخر الظهر الى العصر
في هذه اشارة الى ان جمع التاخير عند المصنف يحصل بما ان ترتحل قبل ان يدخل وقت الظهر قوله صلى الظهر
ركب كذا في الظهر فقط وهو المحفوظ عند اكثر في الكتب المشهورة ومن اجمع من الى جمع التقديم لكن الاول
اصح وبه راهويه هذا الحديث عن شبابه فعال صلى الظهر والعصر جميعا واعل بتوهم اسحق بن منصور وجوز
الفرياني به عن اسحق وليس كذلك فاخرجه اماما ووقع نظيره في الاربعين للحاكم من طريق يحيى بن معين
بسنده الى محمد بن اسحق الصغاني حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث فذكر العصر وسند هذه الزيادة
جيد ومتابعة قوية لرواية اسحق والمشهور في وجه التقديم ما رواه ابو داود وابن حبان فذكر حديث معاذ
واعله جماعة بتوهم قتيبة عن الليث ولم اخرجه ابو داود ومع طريق هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل عنه هشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ ما اصحاب ابي الزبير فلم يذكروا جمع التقديم
وورد في حديث اخرجه ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود وعلقنا وفي اسناده ضعيف لكن له
شاهد من طريق جابر اخرجه البيهقي وفي رجاله ثقات باب صلاة القاعد قوله مبسور اي به يسير قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن صلاة الرجل قاعدا عند احمد عن انس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم
رجاله ثقات وعند النسائي بنحوه من وجه اخر ويستثنى من عموم النهي صلى الله عليه وسلم فان صلا
ته قاعدا لانتقاص اجرها ثم ذكر حديث بن عمرو عند مسلم قال وقد عد في خصائصه باب صلاة
القاعد بالايماء قال بن سيد بطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد اضاع الى
الايماء قوله قائما اي على جنب باب اذا لم يطق الخ قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض
قوله فان لم يستطع المعروف عند الشافعي ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة
بالقيام او خوف زيادة المرض وعند الطبراني في حديث بن عباس يصلي قائما فان نالته مشقة
في القيام فان نالته مشقة صلى قاعدا يقول اومأ جنب في حديث علي عند الطبراني على جنبه الايمن
مستقبل القبلة برجهه ورفع في حديث سلمى ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة
الاضطجاع باب اذا صلى قاعدا ثم صح او شفي الريدعلى من قال اذا افتتح الصلاة
قاعدا ثم قدر على القيام وجب الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن قوله وقال الحسن
ان شاء المريض اي في الفريضة صلى كعتيه قائما وركعتين قاعدا وتعقبه بن التين بانه
لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان يريد ان شاء اي بكلفة كثيرة
انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها
قاعدا ان شاء بان يبني واه شاء استانفها بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
التهجد هو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام وقال الطبري التهجد الصلاة بعد نوم
ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال بن فارس التهجد المصلى ليلا قوله نافلة لكل الناقلة
في اللغة الزيادة قيل عبادة زائدة في فرائض وروى الطبري عن بن عباس ان النافلة للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل فكتب عليه دون امته اسناده ضعيف وقيل
معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيرك يكفر عامل صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله
عليه وسلم يقع خالصا له بكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري عن مجاهد باسناد حسن
وعن قتادة نحو ذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد قوله اذا قام من الليل ظا
هر السياق انه كان يقول التهجد بعد ان يكبر ويرجاه فانه كان اذا قام من التهجد قال بعد ما
يكبر اللهم لك الحمد قوله قيم في رواية قيام وقال قتادة القيام القايم بنفسه يدبر خلقه
المقيم لغيره قوله انت نور السماوات والارض ونورهما ومن فيهن قوله انت الحق الخ اي

المتحقق

المستحق للوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا السبحانه بالحقيقة خاص به اذ وجوده
لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من
يدعى فيه منهم الالهية قوله ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده ان وحده مختص بالاخبار
دون وعد غيره والتنكير في البقي للتعظيم واللقاء ما بعده داخل تحت الوعد لكونه الوعد مصدر
وما ذكر بعده هو الموعود به واطلاق اسم الحق على ما ذكر بعناه انه لا بد من كونها وانما جيء بالمصدر فيها و
تكرار اللفظ للمبالغة في التاكيد قوله اسلمت اي انقدت وخضعت وبكامنت اي صدقت قوله توكلت
اي فوضت الامر اليك قوله انبت اي رجعت اليك في تدبير امري قوله خاصمت باي كما اعطيتني البرهان و
بالقشي والحجة قوله حاكمت اي من يحمد الحق حاكمته اليك لما كانت الجاهلية تتحاكم اليه وقدم معمولات هل اشارة
بالتخصيص وافادة الحصر وكذا قوله ولك الحمد قوله وما قدمت اي قبل هذا وما اخرت عنه قوله اسررت واعلنت اي
اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحركت به لساني قوله انت المقدم وانت الموخر قال المهلب اشار بالاسم الاول الى
القدم في الاخر والموخر في البعث في الدنيا قوله واذا لها وقال المراد هنا خشنا او نبا او ما يمد عليها
الخشب العارضة التي توضع وتطرق تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كان من بناء القرآن واه كانا من
خشب فهما الزيتونة وقد يطلق على الخشبة الواحدة قوله لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي
مسند احمد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت من حالتا
قوله فقالت يا محمد الخ هي امراة ابي لهب ذكره الحاكم عمن زيد بن ارقم ورجاله ثقات ولابي داود والطبراني
عند عبد الله بن شداد انه خدرجه قالت ما اراك صاحبك الا قد قلاك فنزلت والضحى الاسناد صحيح باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الخ ذكر حديث ام سلمة قال ابن رشيد كانه فهم ان المراد بالايقاظ
الايقاظ للصلاة قلت ومناسبة الى قم الليل الخ هو للمقصد فانه وقع عنده في الادب وغيره
ما يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث قوله طرقه الطروق الاتيان بالليل قوله الا تصلين فيه فضل صلاة الليل واحتياط النبي صلى الله عليه وسلم على اهله وانه لا ذنب لهم قوله لم يرجع بفتح اوله اي لم يكن قوله ليضربه بضم اوله وفتح الراء قيل
ذكر ما قوله تعالى ونوفي الانفس ما كسبت الاية قوله فلم يرجع بفتح اوله اي لم يكن قوله ليضربه بضم اوله وفتح الراء قيل
الفخذ عند الناسف قال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة وانما معناه ان يتب التقصير الى نفسه وفيه جواز الاستراع من
الفراش وترجيح قوله بان اللام في الاسناد للعهد لا لخصوص الكفار قوله صلاة الليل قال المحب بقوله صلاة الليل مرتين
وليس المراد بيته وانما المراد الحصر التي كان يحجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيته فيصلي فيها وتعلق عليه
ثيابه وقد ورد ذلك مصرحا عند المصنف في اللباس ولعظم كان يتخصصها بالليل فيصلي عليه وبسط بالنهار فيجلس عليه
والاحتجار هي ان ينصب الحصير على باب حجرته فقعطت فخرج الحديث قال النووي معنى يتخذ يخيط موضعا في المسجد
بحصير يستره ليصلي ولا يمر بين يديه مار ليتعوذ خشوعه ويتنزع قلبه قوله فلم يخرج الى رواية حتى سمعت ناسا منهم
يقولون الصلاة وفي رواية فرفعوا اصواتهم وصبوا الباب قوله الا انه حدثت الخ ظاهره في انه عدم خروجه كان
لهذا لا لكون المسجد امتلا قوله فنجز اي يسرع عليكم فنزكوها قوله لم يمنعني الخ قوله لم يمنعني الخشية كذا في
كذا في قوله قدماه او ساقاه في رواية حتى ادى قدماه وفي رواية حتى ادى ساقاه باب من نام عند السحر قوله كان ينام نصف الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند مسلم جاز بعد وسط الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قوله الصارخ اى الديك وجرت العادة ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قوله ثم ما القاه اى وجهه والمراد نومه بعد القيام ويرجح بعده من تعرض فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان فكان العادة جرت انه ينام عند الصبح الا فى رمضان فانه يشتغل بالسحور فى آخر الليل ثم يخرج الى الصبح **باب** كيف صلاة الليل الخ اورد فيه اربعة ثانيها حديث عائشة من رواية مسروق سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر فاما ما اجابت به مسروق فاراد ما ذكر فى وقت من اوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله واما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى اذا سمع النداب الصبح ركعتين فيحمل على ان يكون اضاف الصلاة الى الليل سمحا او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح فى نظرى لان رواية ابى سلمة التى دلت على الحصر ظاهرة فى صفتها عند المصنف وغيره يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فذا على انها لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتوضحها فى رواية الزهرى ويؤيده ما وقع عند احمد وابى داود من رواية عبد الله بن ابى قيس عائشة كان يوتر بثلاث وبست وثلاث وثمان وثلاث وبعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اوضح ما وقفت عليه ويجمع به ما اختلف عن عائشة **باب** قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من ذلك اشار بالترجمة الى ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت اول ما افرض قيام الليل فاول هذه السورة يعنى يا ايها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرض واستغنى عن ارادة الكون على شرط بما اخرجه عن انس فامنا فيه ولات ان اراد من الليل ثلثا الا الرابعة فانه يداوم على انه ينام كل الليل وروى بنحوه بنفر من ابن عباس شاهد لحديث عائشة وكذا اخرجه عن ابى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة ثم ذكر من حديث جابر انا النسخ وقع لما توجهوا مع ابى عبيدة فى جيش الخبط لكن فى اسناده ضعف واما ما رواه الطبرانى عن عائشة قالت احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذى تقدم وفيه نزلت عليه يا ايها المزمل فكنت عليهم قيام الليل الى ان قال فما رأى الله تكلفهم وضع ذلك عنهم الكلفة موكول بعسره شديد الضعف قوله نصفه بجعل بدلا من قليلا فكان فى الآية تخيير بين قيام النصف بتمامه وقيام ما نقص منه او ازيد ومجموع الكل واسند ابن ابى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى قوله ورتل اى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات ولمسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله نقتلا اى اكرهنا على العمل به اخرجه ابن ابى حاتم واخرج عنه ايضا تثقيل الميزان يوم القيمة قوله ناشئة بالليل قال ابن الاثير وغيره قوله اذا لم تصل بالليل اى قيام الليل **باب** عقد الشيطان على قافية الرأس اى مؤخره قوله على رأس احدكم اى

ومن لم يصل لكامه صلى بحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان واو الحال يقتضى عقد الشيطة ان الخ انتهى ويحتمل ان يكون الصلاة المنفية فى الزجر صلاة العشاء وتقويه ما ثبت انه من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف ليله قوله فاصبح اى صار احدكم اى موجز عنقه وفاسه كل شئ موجز ومنه ناقة قصيدة قوله يضرب على اى بعيده على العقدة تاكيدا او احكاما لها وقيل معناه يجعل الحس عن النام حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على اذانهم وفى حديث ابى سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بحجر بمعقود اخرجه المخلص فى ابداله والسماخ بكسر السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راس حزور قدر سبعين ذراعا قوله عليه ليل طويل كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع وفى رواية ابن ماجه عليكم ليل طويل بالاضافة وهى رواية عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اى باق عليكم وجاز ذلك لانه صار فعلا اى بقى عليكم قال القرطبى الرفع اولى من جهة المعنى لانه الاعلام فى الغرور من حيث انه اخبر عن طول الليل ثم امرهم بالرقاد بقوله فارقدوا فاذا نصب على الغراء لكان فيه الامر بملازمة طول الليل وهو خلاف قوله فارقدوا يعاب ويؤيد كون على الحقيقة ما ورد فى بعض طرقه ان على راس كل اذى حبلا وفى رواية عند على راسه جرير ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد والجرير بفتح الجيم الحبل قوله انحلت عقدة بلفظ الماضى وللمستملى الجمع بغير اختلاف وفى البخارى ولبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيد رواية الجمع ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضا انطلقت الثانية فان صلى انطلقت الثالثة ويؤيد الاول ما فى بدء الخلق عقد كلها ولمسلم انحلت العقد كلها وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة وهو كذلك فى حق مصلى يجتزى بالطهارة كما مر نام متمكنا قوله طيب النفس اى لسروره بما وفقه الله كذا قيد الظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر وعكسه والى ذلك الاشارة بقوله ان ناشئة الليل هى اشد وطاء واقوم قيلا ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف الكثرة والقلة وقال ابن عبد البر زعم قوم ان هذا يعارض قوله لا يقول احدكم خبثت نفسى ولس كذلك لان النهى ورد فى اضافة المذموم ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا وقع ذما للفعل واخرج حميد بن زنجويه نحو عن الحسن انه قيل له المتعلق فى حبل استفتح القرآن كله اليقوم به انا يصلى الكتوبة فقال العز الله هذا انما يوسد القرآن فعمل ما تيسر منه قال نعم ولو قدر حلبة ابن ونقل الترمذى عن اسحق انما قام الليل عامة اصحاب القرآن وعندنا بحديث من وجه اخرج عن ابى هريرة فى هذا الحديث فحل عقد الشيطان ولو كعبة قوله ما زال انما ياتى حتى اصبح قوله قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد وراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيد قول سفيان هذا عند نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان وحديث ابى سعيد وفى قوله فان صلى انحلت العقد كلها دليل على ان من لم يصل لم تنحل عقدته وقيل هو على الحقيقة وقيل المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى السبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ابو الدرداء عن كونه
صلاها لا يقتضي ذلك جزم به انس بل يويده حديث ام هانى وحديث انس صححه ابن خزيمة والحاكم وروى
سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لم ار احدا تقوا اسناده صحيح ولان ابن حبيب
باسناد صحيح عن ابن عمر وسئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وقال عياض انما انكر انه عمل راتبا
واظهارها في المساجد ويويده ما رواه ابن شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان لا بد فاعلين فليصلوا في بيوتكم قوله ثمان ركعات زاد ذكريا عن ام هانى يسلم من كل ركعتين
اخرجه بهذا لفظ قوله فلم ار صلاة اخف الخ في رواية عند مسلم لا ادري اقيامه فيها اطول ام
سجوده كل ذلك متقارب ولابي داود وغيره عن ام هانى ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى
لم يعلم عائشة كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وله عنها وسلت اكان يصليها قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان
عليه وذهب اخرون الى الجمع فقيل يحتمل ان يكون وقت صلاة الضحى المعهود ح ما هنا مخصوصا
بعد مخصوص في وقت مخصوص **باب** الركعتين قبل الظهر حديث عائشة انه كان لا
يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال ان مراده ان الركعتين ليستا حتما بحيث
يجتمع الزيادة عليها وفي حديث ابن عمر ركعتين قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله
والركعتان في قليلها **باب** الصلاة قبل المغرب لم يذكر الصلاة قبل العصر وفيها حديث لابي هريرة
مرفوع رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان قوله صلوا
قبل صلاة المغرب زاد ابو داود وفي رواية صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء
قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري سنة اي شرعة وطريقة وكان المراد الحط طمرتها
عن رواتب الفرائض **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ظاهر ايراده لهذه في ابواب
التطوع يشعر بان المراد بالصلاة النافلة ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا
اوجه وبه قال الجمهور وحديث الباب وذهب الطحاوي انه مختص بصلاة الفرض محتجا بان عمر
انما ذكر من المتن شاذ وذكر له حديث ابي هريرة قال ابن رشيد ما كان احد الارجح هو قوله الا شد
الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتفقان فيه حديث ابي هريرة بحديث ابي سعيد وكانه
قصد الاغماض لتنبيه غير الحافظ على زيادة الحفظ على انه ما انفك عن ايضاح عن مرتبة فانه ساق بتمامه
في مسند احمد قوله الا شد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي السوار الغرض والرحال جمع رحل
كالرحل للفرس وكنى به عن السفر والاغلب في راكب الرحل وغير ذلك يعتمل في بعض طرقه انما
بيان فرجه مسلم قوله المسجد الحرام اي المحرم تفهمهم الكتاب بمعنى المكتوب والمراد جميع الحرم وقيل يختص
وروى الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم لانه كل مسجد قوله

مسجد

ومسجد الاقصى اي بيت المقدس مع اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون واستبعده
بقوله وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام
قال ابو محمد الجويني حرم شد الرحال الى غيرها على الاطلاق الحديث ورد لرد ما كان يعتاده بعض الصحابة
من اتيان بعض المقابر وغيرها وبذا علله ماروى اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال الزاد ركنك قبل ان تخرج ما خرجت ووافقه
ابو هريرة واستدل بهذا الحديث قوم على تحريم السفر لمجرد زيارة القبور وشد الرحل اليها قال النووي ينبغي ان يخرج من المصلى في الصلاة في الموضع
الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد ذكر بقوله هذا اخلاف مسجد مكة قال بعض
جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام اخرج احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء بن ابي رباح قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة
قال ابن عبد البر اختلف في رفعه ووقفه ومال رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي ولابن ماجه بمعناه من حديث
عطاء عن جابر به رفعا واسناده ثقات وروى البزار والطبراني من حديث ابن الزبير رفعا الصلاة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن
وللنسائي من رواية ابي موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر مثله بهذا ولفظ كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام
فانه افضل منهما بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة وهو قول الجمهور والمشهور عن مالك والكراهة اصحابه
تفضل المدينة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة بقوله ومنبري على حوضي
حوضه الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالخبر في غير ما ورد فيه والاولى ان الفضل الوارد في تفضيل مكة
تام ساق حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال هذا نص في محل الخلاف **باب** مسجد قباء اي فضله وروى ابن ماجه
باسناد صحيح عن سعيد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون
ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل **باب** استعانة اليد في الصلاة تقدم الاذان بحكاية الخوض من بقية اثر علي
ساوضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمة وهو وهم ورواه مسلم عن ابراهيم احد شيوخ البخاري عند عبد السلام بالاسناد
حاذين عن وائل بن حجر الصنابحي عن ابيه قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكر ضرب يده اليمنى على صفح اليسرى فلا
يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجزء الرابع من طريق السلفي حدثنا
بسنده الى مسلم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة عن هذا الوجه والصنع لغة في الصنع قال صاحب العين
هو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم مجتمع الساعد والقدم ثم ان ظاهر هذه
الاثار تخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل امام الصلاة وهو مطلقه وكان المصنف اشار
الى الاطلاق بما قيد به ذكر المخرج العبث وبحث ان يقال له تعلق لان دفع ما يوذي المصلي يعين على
دوام خشوعه **باب** ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام
لا ينهى عنه كما سيأتي قوله كنا نسلم فيرد علينا فلما رجعنا قال له شغلا قال النووي معناه انه وضع
المصلي الاشتغال بالصلاة وتدبر ما يقول ولم يرد انه ابطل صلاته بما امره ما لم يأت بما ينافيها والله اعلم قد حرث ان الكلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة وزاد في رواية كالمتوم عند ابي داود والنسائي الا يذكرانه وما ينبغي لكم تفعلوا مثله فانتهينا فامرنا بالسكوت وله حتى ترك ظاهره ان النسخ وقع بهذه الآية فيقتضي انه بالمدينة لان الاية مدنية بالاتفاق وفيه رد على من قال ان سعودا انما رجعهما عند النجاشي وكان رجوعهم ما عنده الا حكم فاشتد الاذى عليهم فرجعوا ليقيموا ايضا وكان توافي المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع النوفيين وخلف في قوله فلما رجعنا هل اراد الاول والثاني فجنح ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وحكوا تصريح زيد بن ثابت عند البيهقي انهم لم يبلغهم النسخ ولا يمانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا الترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الى ما قرره انه قدم المدينة النبي صلى الله عليه وسلم يجهر الى البقرة ومستند الحكم عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثم ساق الحديث وفي آخره وتعجل عبد الله يا سعود فشهد بدرا والى هذا جنح الخطابي ولم يقف من تعقب كلا منهما مستند ويقويه رواية مكتوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد حكى ان النسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين وفي حديث زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الترمذي والطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يقضي بعدهم حتى جاء معاذ الحديث وهذا بالمدينة فظهر ان ما يجوز من التصفيق والحدو في الصلاة تقدم في الامامة فرفع ابو بكر يديه فحمد الله

باب التصفيق للنساء وابتداء الاحكام فيسبح الرجال والتصفيق النساء

بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا قال واحدة او دع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقد يؤخذ منه ما اذا قام المرأة للرجوع في الصلاة وهو ولد اعلى ان العلة للاجل بينه وبين الرحمة التي تواجهه جاء بلاوى وفي ابن ابي شيبة عن المصلح قال اذا سجدت فلا تمسح الحصا فان كل حصاة تحب ان تسجد عليها ولعل اعلى الزنا ما تحب ان اجر النخ واني مسحت مكان جبهتي من الحصباء باب اذا انفلتت الدابة وقال قتادة الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه وزاد فيري صبيا على بير فيخوف ان يسقط فيها قال لينصرف لم قوله اذا دخل الرجل بلدا مهدي بن ميمون ان تلك الصلاة كانت صلاة المغرب وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فحضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى وفي رواية ايتجاد اذا نزل متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الوسن لمات اهل الليل وظاهر سياق العصران ابا بزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله فجاء فاخذها ثم رجع القهقرى وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل افيتم قال انا ولي ظهره القبلة استانف باب ما يجوز من التصفيق والتنحنح في الصلاة وبذكر عن عبد الله بن عمرو الخ هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني والبيهقي وفيه وجعل شيخ في الارض ويكي وهو ساجد قوله قبل ابي مواجه وعند ابي داود ثم نفخ فقال اف اف وفي الحديث ايضا انه قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ حشية ان يغشاكم

حرها باب اذا قيل للمصلي يقدم الخوف او الخارج ان الانتظار وان كان شرعا جائزا والافلاو فيجوز التربص فانثنا الصلاة الحق الغير لغير مقصود الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة قوله فرفع ابو بكر يديه يوخذ منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع باب الخصر في الصلاة قوله مختصر اعند ابن ابي شيبة بالسند قال ابن سيرين هو ان يضع يديه على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ولم يذكر غيره قال وتوهد الاول مارواه ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه واختلف في حكمة النهي قيل لان اليهود يكثرون من فعله فيرى انه للتشبه بهم اخرجه المصنف عن عائشة في ذكر بني اسرائيل باب نظر الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصب على المفعولية وروى ابن ابي شيبة عن عروة ابن الزبير قال رأى الحسن جزءا من الليل وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد عن ابيه من طريق هشام بن الحارث الخ عن صلى المغرب فلم يقرأ فيهما بشيء قال امير المؤمنين اكرهت ان اقول قال فحدثت نفسي وانا في الصلاة بعجهز فيها الى الشام ثم اعاد ولعابه الغراء ومن طريق عياض الاشعري قال صليت مع عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى اذكرتم ان تقرأوا فقال كلا والله ولكن عرضت لي ابل من ابل الصدقة فخشيت ان تفوت فاصدقها فقال اصبت فاعاد وفي رواية انه قال اني شغلت عن حزبي من القرآن فاحببت ان اقضيه فلا يشغلني عن حزبي فاتحة الكتاب ومرتبتها في الصلاة ظاهر ان من ترك قراءة الفاتحة في شيء من الصلاة لا يعتد بتلك الركعة حتى يقرأ فيها الفاتحة ولا يجزئه الا ان يكون مأموما او منفردا فيما يجهر فيه الامام او يكون مريضا او نحو ذلك وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف وهو مذهب احمد في احد قوليه وذهب الجمهور الى ان قراءة الفاتحة ليست بركن في الصلاة وانما هي واجبة فمن تركها ساهيا او جاهلا او نحو ذلك فلا شيء عليه ومن تركها عامدا فصلاته باطلة وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من السلف والخلف وقد تقدم تحقيق هذا في اول الكتاب ومر ما فيه باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة قوله ثم قام زاد الضحاك بن عثمان في الاعرج فسبح به فمضى حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدتي السهو رواه الطحاوي وكأنه مذهب لعمر باب ما جاء في السهو اذا قام من اثنتين ولم يجلس في الاولى وعند الحاكم من حديث ابن بحينة فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر قبل التسليم الخ وفي رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بسماع عند الحاكم جمعا بين هذه الاحاديث بان الزيادة قوله فلما قضى صلاته استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث فلم تمت صلاته وبعقب السلام لما كان المتحلل كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ وبدل على ذلك قوله في حديث ابن ماجه من طرق عن المغيرة بن شعبة عن سعد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الركوع حذف الاستثناء صوحه قوله كبر قبل التسليم الخ وفي رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن اخرجه كما سيأتي قوله ثم سلم في رواية الليث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس باب اذا صلى خمسا وعند ذلك في سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية بعده واستدل بعضهم بحديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك واليقين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين اخرجه مسلم بلفظ فلما انفتل توضوأ القوم بينهم فقيل له ما شأنك قال وما ذاك قالوا يا رسول الله زدت في الصلاة قال لا وروى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه مسلم قوله فسجد تقدم في رواية واستقبل القبلة وفي الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنار اليها وهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم فليبن على اخرى ذكر الى الصواب وله في رواية فليتحر اقرب ذكر الى الصواب وفسر التحري بالبناء على اليقين وقيل غالب الظن وهو ظاهر الروايات **باب** اذا سلم في ركعتين او في ثلاث الخ اورد فيه حديث ذي اليدين وورد التسليم في ثلاث من حديث عمران بن حصين عند مسلم قوله صلى بنا الخ ظاهره انه حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز وقال المراد انه صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر لكن اتفق ابو هريرة على ان الذي وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وهو الذي قتل ببدر واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة **باب** ما لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعد السلام قوله لم اسه في حديث ابي هريرة قد يفهم منه انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود وابن حبان من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو كما قالوا اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فاه المحفوظ عنه وحديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ورواه السراج من طريق سلم بن علقمة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء فيه ذكر التشهد كما لابي داود ومسلم فصار بزيادة اشعث شاذة وصح عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة **باب** من تكلم في سجدتي السهو اختلف فيما بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفي بتكبيرة السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وروى ابو داود وغيره ما يعارضها وجمع بينهما ابن حبان على ان الامر في هذا قال فكبر ثم سجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود وهذا يقل الاحاديث بزيادة فاشار الى شذوذها قوله ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة قوله الرعاء بفتح المهملة وبمد من سكنه الى قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم الخرباق بمهملة وقاف وموحدة ويقال ذو اليدين ورجل ذهب الكرماني الى انه اسم الخرباق اعتمادا على ما وقع في حديث عمران عند مسلم ولفظه قال له الخرباق وكان في يده طول وهذا صحيح من حيث الجملة وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة وغيره تبعوا جد الكرماني والحامل لهم الاختلاف في السياق ففي حديث ابي هريرة ان السلام من اثنتين وقام الى خشبة الخ وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث وانه دخل منزله لما وقع من الصلاة ولعل الراوي لما رآه تقدم مسافة الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكونها من جهة منزله والافراد اي هريرة ان رجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه ابو داود وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين على سياقه كما اخرجه الاثرم وقد تقدم ان ابن سيرين كان يرى التوحيد بينهما قوله لم اسه ولم تقصر ولخابه بقوله بلى قد نسيت هو حجة لمن قال ان السهو خبر عن الانتفاء وان كلا عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخوله في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه بما تقدم من جواز ذلك على انه لا يقع عليه بل يقع لبيان ذلك اما متصلا بالفعل وامتا او بعده وقال قوله لم اسه على حقيقته وكان يتعمد ليقع التشريع وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلم قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من

ذكر السهو

عاه يقول السر نسيانه كنسيانا ولهذا يرد قول من قال معنى لم انس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره عياض حيث قال ينبغي لاحد ان يقول آية كذا وكذا وتعقبوا هذا بان حديث اني لا انسى بانه لا اصل له فانا من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من اضافة نسيان الى الله ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم انس يرجع الى السلام اي سلمت قصدا بناء على ما في اعتقادي اني صليت اربعا وكان هذا وقع شكا احتاج معه الى استئناف الخ ضعيف ولهذا يندفع ايراد من استشكل كونه عدلا وايضا فالعدل خبره بموجبه وانما الشك في اعتقاده **باب** السهو في الوتر فيه التوقف لكونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول عنه فاحتاط لما في اعتقاده واما قول البعض ان قصة ذي اليدين قبل نسخ الكلام فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد مضى انه وهم فيه وايضا فسبب السهو لا يتكرر بتكرر الصلاة ولو اختلف الخبر ورد بما ابي سيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سجدتين سهو دون ما وقع في حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ما سن لهما سجود السهو واستدل به على ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرأ عليه شك هل اتم او نقص بنى على يقينه بكثير باعتقاده الاول والجمع بين الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر افاد خبره شكا مع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت **باب** اذا لم يدر كم صلى الخ اما اذا خلا فانه معارض لحديث ابي سعيد في الامر بالبناء على اليقين فقيل يجمع بحمل حديث ابي هريرة على من شك وقد فرغ قبل ان يسلم وقوله وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافق حديث ابن مسعود لان المخالفة ان يقول حديث ابي سعيد صحيح مسلم والذي وصله حافظ وزاد فقه حديث ابي هريرة الا قويا ولم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود وفي رواية الزهري والباب الذي يليه وروى الدارقطني عن نحو بن الخ كثير بهذا الاسناد فوقع انه اذا سها احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري نحوه عن عمه وله من طريق اخرى سجدتان بعد السلام والكلام وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **كتاب** الجنائز قوله ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بذلك الى ما رواه الحاكم وابو داود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وكان المصنف لم يثبت عنده في التلقين على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعلى الترمذي عن ابن الماجشون انه لقن عند الموت فاكر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك لم اتكلم بكلام قوله وقيل لوهب الخ كان القايل اشار الى ما ذكر ابن اسحق في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء ابن الحضرمي قال له اذا استلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عنه معاذ مرفوعا نحو اخرجه في الشعب قوله اتاني آت سماه في التوحيد جبريل وجزم بقوله فنثرني ولم في اللباس ابي ذر اتبشر وهو بايم ثم انبسه وقد استبعد قول على انها رؤيا منام قوله لا يشرك بالله شيئا اورده في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك فقلت وان زنا الخ القايل هو ابو ذر كما بينه في اللباس في لمن

مات بشر الحافي نفسه لقد مات وهو يدعو امة دون الله بذا ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان
المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي وتبعه من اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع بالعكس
وكان سبب الوهم ما وقع عند ابو عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع
كما في البخاري وان الذي قبله ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي
اخرجه مسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار باب الدخول على الميت اذا
ادرج في اكفانه قال ابن رشيد لما كان الموت سبب تغير الحي وللكافر بتغميض وتغطيته كان مظنة للمنع حتى قال
النخعي لا ينبغي ان يطلع عليه الا الغاسل ومن يليه فرجم على جواز ذلك لانه احاديث عائشة واسماء الآتية
اشكل لانه لو صح للزم ان يثبت موتة اخرى فاجراة الله على ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية وهي
خاوية على عروشها الخ وقيل كنى بموت الثاني عن الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر وحديث ام العلاء
وحديث جابر يدلان على الاول والثاني مشكل لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التغطية وجابر كفن النبي
عن وصية قبل تكفينه والجواب على الاول ان ابا بكر دخل وهو محيى اي مغطى فيوخذ منه ان الدخول يمتنع الا اذا كان مدرجا
في اكفانه او قد حكم المدرج ليلا يطلع من يعاينه والجواب عن حديث جابر فاحاب ابن المنير بان الشهيد هي اكفانه نفسه
كما مر حج ويمكن ان يقال لخصيصه عن كفن وجهه بدل على المنع من الاذن لمن مات الليت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه و
يجاب بانا عدم نهيهم عن ذلك يدل على تقريرهم فيتجه ان الدخول الكامل فحالة الادراج او نحوها تقوم مقامها
قوله ما يفعل في رواية الكشميهني ما يفعل به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا لم يعقبه المصنف برواية
نافع عن عقيل ما يفعل به وعلق منها هذا فقط اشارة الى ان ما في الحديث لم يختلف فيه ومتابع معمر وصله عبد الرزاق
ولفظه فوالله ما ادري وانا رسول الله ما ذا يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل ان يوحى وقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وقوله تبكيه اولا تبكيه للتخيير ومعناه انه مكرم يضيع الملائكة وتزاحم على الصعود برفعه
باب ينبغي الرجل اهل الميت بفتح المفعول محذوف والضمير في ينبغي للرجل اي يسع الرجل اي اهل الميت
بفتح قال ابن المنير مراده ان النعي الذي هو اعلام بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب عليهم لما فيه من تهييج
ما يثير كوامن الحزن ويهيج الشجون ذلك لان ذلك قليل في جنب ما يترتب على الاعلام من المصالح
من الاحكام وقال ابن رشيد شارح الالمام النعي ليس ممنوعا كله وانما نهى عما كان من اهل الجاهلية يصيحونه
قال سعيد بن منصور اخبرنا عبد العزيز عن ابن عجلان عن ابي هريرة قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال انما كانوا يكرهون
ان يوذن الرجل ركب رجل ذا قرابته ثم صاح في الناس نعي فلانا وبه الى ان قال ابن سيرين
لا اعلم باسا ان يوذن الرجل صديقه وحميمه وكان حذيفة اذا مات لهم الميت يقول لا توذنوا به احدا اني اخاف
ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي اخرجه الترمذي باسناد حسن فيه
الاذان بالجنازة قال ابن رشيد بكسر الهمزة وسكون المعجمة اتخاذ المعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى قبرها
ليصلي عليها قوله مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعى بعوده يعوده اسمه كما في البر للملوك حلوبة الا
نصارى وقد حدث بها ابو داود والطبراني من حديث بريدة وجوح ان كلمة ابي الرمد فاه النبي صلى الله عليه وسلم

يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله
ابن عوف حتى يقوم وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مات فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخر النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فلما حي ووقع على قبره فصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم اله طلحة انت تضحك اليك وتضحك اليه باب فضل من مات له ولد فاحتسب ووقع في
بعض طرقه ذكر الواحد ثم ذكر من حديث جابر بن سمرة وابن مسعود وغيرهما ثم قال والبس في شيء من هذه
الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك ولم يعاله عن الواحد لكن ثابت في الرقاق من حديث ابي هريرة
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل في الواحد
فما فوقه قوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقيد في حديث الباب وكانه اشار
الى ما في بعض طرقه قوله ما ما من الناس من مسلم الخ ظاهره في اختصاص ذلك بالمسلم لكن ما هل يحصل
ذلك لمن مات كافرا ولا دال في الكفر على عدم ذلك الحديث الى غلبة قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد ولم من حديث عمرو بن عبسة وفي عامة من مات له ثلاثة
اولاد في الاسلام فاوقبل ان يبلغوا ادخلهم الله الجنة ولم من حديث الاسلمية قالت امرة يا رسول الله ادع لي
في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث قوله توفي لم اقف على تسمية
ان المراد من مولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية الثنائي عن انس وفيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر قوله
الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام
الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم قوله الا ادخله الله الجنة
في حديث عقبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحوه لكن فيه الا تلقوم من ابواب الجنة الثمانية من
ايها شاء دخل وبشهد له رواية الثنائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه وفي عامة من مات له ثلاثة
ما بين كراه تاني باب من ابواب الجنة الا وجدته عند ربي يفتح يفتح لك قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل
رحمة الله للاولاد وبوليد اي في رواية ابن ماجه بفضل رحمة الله اياهم والمشاء من حديث ابي ذر الاغر الله
لها بفضل رحمة والضمير للاولاد وفي حديث ابي ثعلبة بفضل رحمة الله اياهم قوله واثنان قال ابن البرهان هذا
يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة كذا قال والظاهر انها اعتبرت معلوم العدد اذ لو لم تعتبر لم يتحقق
ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة فقوله فحلة القسم بفتح المشاة وكسر المهملة وتشديد اللام اي
ما يحل به القسم وهو اليمين قال ابو عبيد غيره المراد به قوله وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار
لعاقب وانما يردها محتملا ولا يكون ذلك الجواز الا بقدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدراعه ذكر ما وقع عند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في اخره الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن عيينة في اخره ثم قرا
سفيان وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة والاصيلي قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وروى بعضهم
في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن ابن بشير الانصاري وفيه حديث اخر نحوه ايضا من
معاذ الجهني مرفوعا ما حرس ورباط المسلمين في سبيل الله منطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم قال الله تعالى وان

الاوراد هنا والخلق في موضع القيم والاب فعيل بمعنى اب واما منكم وقيل معطوف على قوله فوركه لنخرنهم وقيل
مستفاد من قوله حنا مقتضاه اي قنا واحيا كذا رواه الطبراني وغيره من طرق عن ابن مسعود ومن طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة واختلف فالورود فعيل الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر رفوعا الورود الدخول لا يبقى
بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل المراد لم يمر عليها رواه الطبراني وغيره من طرق عن ابن مسعود
عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود ومن طريق مرة وسعيد عن قتادة وهذا اصح ما ورد ولا تنافي
بينها لان ما عبر عن الدخول يحتوي به عن المرور ويؤيد صحة هذا ما رواه مسلم لا يدخل احد ممن شهد الحديبية النار السؤال
الدوان منكم الا واردها فقال البرسيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية باب غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه
وذكر الوضوء اشارة الى ما في بعض طرق الحديث فيأتي في حديث ام عطية ابدان بمائها ومواضع الوضوء منها قوله
بالماء والسدر قال القرطبي يجعل السدر في الماء ليخفف حتى يجري غرفة ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح وحكى
ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورق السدر في الماء اذا لم يتغير وصفه وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل
كله بالماء والسدر واعلاه ما ورد في ذلك رواه ابو داود ومن طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل
عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين او ثلاثة بالماء والكافور وتمسك ظاهره ابو شعثاء والاب العوصي وغيرهما
من المالكية فقالا غسله للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كالماء الورد ونحوه وانما ذكره من جهة السرف قول وقال اسد
لو كان بخاما ستة بكسر السين هو سعد بن ابي وقاص اخرجه ابن ابي شيبة عن عامر بنت سعد قالت اوذن
سعد بخازه سعيد بن زيد وهو بالعقيق فجاء فغسله فكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لقد لقيتم
اغسل من غسل ولو كان بخاما مسني ولكن اغتسلت من الحر قوله عن ام عطية قال ابن المنذر ليس في
احاديث الغسل للميت اعلاها حديث ام عطية وعليه عول الاية قوله ابنته لم يقع في شيء حديث ابي داود الطيالسي
مساه والمشهور انها زينب وقد ورد سماه عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قوله
اغسلنها الخارج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال الغسل ثلاثا فان خرج شيء بعد فخمسا فان لم
خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن تغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ثم لم يزده على الثلاث
قوله ثلاثا الخ قال النووي المراد غسلها وترا والثلاث ثلاثا فاما احتجت الى زيادة فخمسا ثم لا يزاد على السبع
هذه الرواية بعد قوله سبعا التعبير باكثر الاتي وفي رواية لابي داود واما ماسواها فاما سبعا واما
اكثر من ذلك فيحمل اواكثر على السبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع قال ابن عبد البر لا اعلم احدا
قال بجاوز السبع وسيأتي من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والا فخمسا والا فاكثر قال وانما ان اكثر من ذلك سبع قوله باء وسدر قال ابن المنير هذا اصل في
جواز التطهر بالمضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق قوله واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور هو شك
من الراوي وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقيل الحكمة كونه يطيب رائحة الموضع لاحلال
حضرة الملائكة وفيه قوة تنفذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وهذا هو السر في جعله
في الاخيرة ليلا يذهبها قوله حقوه بفتح المهملة وبجوز كسرها وهي لغة هذيل المراد الازار الذي يشد عليه فجازا

قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها قيل الحكمة في تاخير الازار عنه
الى ان يخرج من البيت كونه ثوب العهد بمسجده الكريم وهو اصل في التبرك بالصالحين وسلم بضمتين ثلاثة
وروي بتخفيف المهملة اي سرحنا بالمشط وفيه حجة للمالكية في استحباب تسريح الشعر باب كيف الاشعار
والقائل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وبينه عبد الرزاق في رواية عن ابن جريج قلت لايوب قوله
اشعرنها فوز به قال الامام اراه الا قال الفقها فيه قوله وقال الحسن الخ هذا الدليل على ان اول الكلام ان المراة
تكفن في كم حسنة ثوب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى الحويني عن ام عطية قالت وكفناها خمسة اثواب
وحزناها كالخمر الحي وهل صحيحة الاسناد باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر قوله ضفائر الخ قال
وكيع عن اسباط اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها وصلها الاسمعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه
خلفها وقد روى سعيد بلفظ الا من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا
واجعلن شعرها ضفائر ومعناه صحيح باب الثياب البيض للكفن تقدم الاستدلال لهذا الحكم
بكيفا لنختار لنبيه الا الافضل وكانه لم يثبت على شرط حديث ابن عباس الذي صححه الترمذي ولم اشاهد من حديث
سمرة واسناده صحيح واخرج ابو داود من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن
روى مسلم من حديث عائشة انهم نزعوه عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض لحيمة ما ورد وقال عبد الرزاق عن
معمر عن هشام عن عروة ولف في برد حبرة ثم نزع عنه والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا
قوله وكفنوه في ثوبيه استدل بهذا ابن الثياب الحرم وليس بين لانه يأتي في الحج بلفظ في ثوبيه والنسائي في ثوبيه اللذين
احرم فيهما قال ابن بطال فيه ان ما شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين تمامها الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخر من اهل
ذلك العمل باب الحنوط للميت اي غير المحرم وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوا وكان الحنوط كان متوارثا عندهم قوله
ملبدا التلبيد جمع شوار الرجل يصمخ او غيره ليخمج شعثه وكانت عادته لهم في الاحرام قوله فاقصعته اي هشمته يقال
صمخ القملا اذا هشمها وقيل خاص بكسر العظم والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين وهو
يرد الاستفهام قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس وفيه ان الكفن من راس المال الا مر بتكفينه
في ثوبيه ولم يستفصل باب الكفن في القميص الذي لا كم له ولا يكفف ولا يكفف وقول ابن رشيد ان المكفوف لا
طراف له ليس بمسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري والمعنى ان التكفين في القميص ليس بممنوع
سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف والمراد بالتكفيف نزعه دفعا لقول من يقول ان التعميم لا يسوغ
الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر لبس الوباب الكفن يوم يموت الخلاف في هذه المسئلة
بيد الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والذي في عامة الجمهور قوله يحول بضم المهملة وآخره لام اي ينضح
جسمه بحلو وهو الكبريت الابيض النقي ولا يكون الا مائعا فطن وتقدم بلفظ ما بنيه بيضح بحوليه مكررين وهو بضم اوله
وروي بفتح سببه الى سحول قرية باليمن قال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب والكرسف بضم الكاف والمهملة
بينهما راسكنه هو القطن وروى ابن ابي شيبة ما طيب بحنوط عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
فجنازة فراى عمر امرأة فقال ما هذا فقالوا هذه يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راسه وعلى امرأة وقام عند عجزها
الجنازة اربعا اختلف السلف فيه
ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير على الجنائز اربع وروى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر
مسعود وبه قال الامام قال والذي ثبت عن زيد بن ارقم انه لا ينقص من ثلاث والزيادة على سبع وقال ابن
الناس على اربع وللبيهقي بسند صحيح الى ابن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع
في الافراد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على
جنازة اربعا الا في هذا باب قراءة فاتحة الكتاب قوله وقال الحسن الخ وصله عبد الوهاب بن عطاء عن قتادة
عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا يعني الصبي وروى
عبد الرزاق والشافعي عن ابي امامة بن سهل السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بأم القرآن
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص دعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى اسناده صحيح قوله فاتى قبر فصلى عليه زاد ابن حبان
في رواية حاد بن سلمة عن ثابت قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي واشار الى ان بعضهم
وفي رواية بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه باب من احب الدفن
في الارض المقدسة ونحوها قال ابن المنير اراد بقوله او نحوها تعميم ما يشتد اليه الرحال وكذلك ما يكون مظنة لصفة
ذلك كيثرب الى المسجد النبوي قوله رميمجر اي قدر رميه ادنى ما يكون الى الارض المقدسة هذا القدر
ادنى البيت حتى يكون بيني وبينها هذا القدر باب الدفن بالليل اشار الى الرد على من منع ذلك لحديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن اخرج مسلم في رواية ثم السبب والخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا حتى
يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام
اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر وبه جزم الطحاوي وقوله ليقترفوا وليكتسبوا هذا تفسير ابن عباس
اخرجه الطبري من طريق ابي ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى ليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون و
هذا مصير منه الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة
في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع باب الصلاة على الشهيد قال الشافعي في الام
جلت الاخبار كانها عيانا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة
سبعين تكبيرة لا يصح وكان ينبغي لمن عارض ان يسحي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع
في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمانية اعوام فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين
علم قرب اجله مودعا لهم بذلك والدال على نسخ الحكم الكتاب قوله اني فرطكم اي سابقكم قوله لا انظر الى
حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عن ذلك الحال قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم
لا ان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى الى هنا نقل الشيخ محمد رحمه الله احتضاره

اخر نقل الشيخ محمد بن
الله رحمه الله

ومن هنا نقلته من الاصل
بسم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net